جامعة الازهر بأسيوط
كلية الشريعة والقانون
قسم اصول الفقه

حجية مذهب الصحابي عند الاصوليين
دراسة وتطبيق



عبد القادر محمد أبو العلا

استاذ اصول الفقه المساعد
في كلية الشريعة والقانون
بأسيوط

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

قـال - تعـالى - : " والسـابقون الأولـون مـن المهـاجرين والانصـار والذيـن اتبعوهـم باحسـان رضـى الله عنهـم ورضـوا عنـه واعـد لهـم جنـات تجـرى تحتهـا الانهـار خـالدين فيهـا أبـدا ذلـك الفـوز العظيـم "

(سورة التوبة الاية " ١٠٠ ")

وقـال رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - : " خـير النـاس قرنـى ، ثـم الذيـن يلونهـم ، ثـم الذيـن يلونهـم ... "

" رواه مسـلم فـى الفضـائل "

وقـال - صلى الله عليه وسـلم - : " عليكـم بسـنتى وسـنة الخلفـاء الراشـدين من بعـدى تمسكوا بهـا وعضـوا عليهـا بـالنواجذ ... "

" رواه احمد وابـو داود والـترمذى ، وقـال : حسـن صحيـح "

وقـال - صلـى الله عليـه وسـلم - : " الله الله فـى أصحـابى ، لا تتخذوهـم غرضا بعدى فمـن أحبهـم فبحبى أحبهـم ومـن أبغضهـم فببغضى أبغضهـم "

" رواه الـترمذى وحسـنه "

ويقـول ابـن مسـعود : " مـن كـان منكـم متأسيا فليتـأس بأصحـاب محمـد - صلى الله عليـه وسـلم - فـانهم أبـر هـذه الامـة قلوبـا ، وأعمقهـا علمـا ، وأقلهـا تكلفـا ، وأقومهـا هديـا ، وأحسـنها حـالا ، قومـا اختـارهم الله لصحبـة نبيـه واقامـة دينـه ، فاعرفوا لهم فضلهـم ، واتبعوهـم فـى آثـارهم ، فـانهم كـانوا على الهـدى المستقيم "

" أعـلام الموقعـين "

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وامام المتقين ، وخاتم النبيين ، عبد الله ورسوله ، وامينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده ، جاء بالنور والهداية التى تقوم على اسس ثابتة لا تتغير بتغير الأيام ، ولا تخلق بمرور السنين والاعوام .

وعلى آله وأصحابه جند الرحمن ، وعسكر القرآن ، ألين الامة قلوبا ، وأقلها تكلفا ، واحسنها بيانا ، واصدقها ايمانا ، واعمقها نصيحة ، واقربها إلى الله وسيلة، من اتبعهم باحسان فقد رضى الله عنه ، ورضوا عنه ، أولئك حزب الله ، ألا إن حزب الله هم المفلحون .

أما بعد ...

فان مذهب الصحابى من قول أو فعل يعتبر من الموضوعات التى كثر كلام العلماء فيها من محدثين واصوليين ، فتكلموا فى تعريفه ، وعدالته ، وروايته ، ومعرفة الصحبة ومدتها .

كما تكلموا فى حجيته ، فبعضهم عده من الاصول الموهومة ، أو المردودة ، وجمهورهم عده دليلا شرعيا يحتج به ، ويعتمد عليه فى استنباط الاحكام بعد الكتاب والسنة والاجماع ، ويقدم على القياس ويخصص به العام ، وبعضهم يحتج بمذهب الخلفاء الاربعة ومن يماثلهم فى الفضيلة ، وبعضهم يحتج بالاربعة فقط ، أو بالاربعة الا عليا أو بالشيخين .

كما أن هناك فروعا فقهية انبنى خلاف الفقهاء فى بعضها على اختلاف الصحابة فيها على قولين ، والبعض الاخر تخرج على خلاف الاصوليين فى حجية مذهب الصحابى .

لكل هذا كان موضوع حجية مذهب الصحابى من الموضوعات المهمة الجديرة بالبحث والاهتمام ، من أجل بيان الراجح من التعاريف ، والأقوال ، واقامة الأدلة والبراهين ، والمناقشة والترجيح ، والتحقيق والتعليق ، وتحرير النزاع ، وكشف القناع ، وتطبيق خلاف الاصوليين فى حجية مذهب الصحابى على بعض فروع الفقه الاسلامى ، لبيان أثر هذا الخلاف فى اختلاف الفقهاء فى أحكام تلك الفروع .

هذا ... وقد خططت لبحثى هذا فجعلته فى مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

أما المقدمة : ففى أهمية البحث وخطته .

وأما الفصل الأول : ففى التعريف بالصحابى وضمنته ثلاثة مباحث :

*** المبحث الأول : فى الصحابى فى اصطلاح اللغويين .**

*** المبحث الثانى : فى الصحابى عند المحدثين وفيه ثلاثة مطالب .**

- المطلب الأول : فى الصحابى فى اصطلاح المحدثين .
- المطلب الثانى : طريق معرفة الصحبة .
- المطلب الثالث : عدالة الصحابى .

*** المبحث الثالث : فى الصحابى فى اصطلاح الاصوليين .**

وأما الفصل الثانى : فقد عقدته لبيان حجية مذهب الصحابى ، واشتمل على خمسة مباحث .

*** المبحث الأول : فى تحرير النزاع ، وأقوال العلماء .**

*** المبحث الثانى : فى الأدلة ، وفيه أربعة مطالب :**

- المطلب الأول : فى أدلة المثبتين للحجية باطلاق .
- المطلب الثانى : فى أدلة النافين للحجية باطلاق .
- المطلب الثالث : فى أدلة المثبتين للحجية إذا انضم إليه قياس أو خالف القياس .

- المطلب الرابع : فى أدلة المخصصين للحجية ببعض الصحابة .

أ) دليل حجية مذهب الخلفاء الاربعة وامثالهم فى الفضيلة .

ب) دليل حجية مذهب الخلفاء الاربعة فقط .

جـ) دليل حجية مذهب الخلفاء الاربعة الا عليا .

د) دليل حجية مذهب الشيخين : أبى بكر وعمر .

*** المبحث الثالث : فى مذهب الصحابى المخالف للقياس وتخصيص العام به ، ومنزلته فى الاحتجاج ، وفيه ثلاثة مطالب**

- المطلب الأول : فى مذهب الصحابى المخالف للقياس .

- المطلب الثانى : فى تخصيص العام بمذهب الصحابى .

- المطلب الثالث : فى منزلة مذهب الصحابى فى الاحتجاج .

*** المبحث الرابع : فى اختلاف الصحابة على قولين أو أكثر .**

*** المبحث الخامس : فى تقليد المجتهد من التابعين ومن بعدهم للصحابى .**

وأما الفصل الثالث : فقد جعلته فى تطبيقات فقهية ، لبيان أثر الخلاف فى حجية مذهب الصحابى فى اختلاف الفقهاء ، وضمنته سبعة فروع :

الفرع الأول : فى أقل الحيض وأكثره .

الفرع الثانى : فى أكثر مدة الحمل .

الفرع الثالث : فى زوجة المفقود .

الفرع الرابع : فيمن تزوج معتدة غيره ودخل بها .

الفرع الخامس : فى إرث المطلقة البائن إذا طلقت فى مرض الموت .

الفرع السادس : فى بيع العينة .

الفرع السابع : فى مقدار الضمان فى الجناية على البهيمة والدابة

وأما الخاتمة - أسأل الله تعالى حسن الخاتمة - فقد جعلتها لبيان سبب اقتصارى على الفروع السبعة والحمد والشكر لله تعالى الذى بنعمته تتم الصالحات

، والتضرع إليه - سبحانه - أن يكون البحث قليل الهفوات ، نادر الزلات ، نافعا مفيدا محببا إلى قلوب قرائه .

وبعد ... فقد بذلت في هذا البحث قصارى جهدي ، مستعينا بعد الله تعالى بالمصادر المعتبرة من الكتاب والسنة ، وكلام أهل العلم ، فما كان صوابا فبفضل الله وتوفيقه ، وما كان من خطأ فمن نفسي ، ومن الشيطان ، والاسلام منه براء ، واستغفر الله ، ورحم الله من اهدى إلي عيوبي ، والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي المصطفى الكريم ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

د / عبد القادر محمد أبو العلا

الفصل الأول

التعريف بالصحابى

وفيه ثلاثـة مبـاحث :

المبحث الأول

الصحابى فى اصطلاح اللغويين

جاء في المصباح المنير : " صحبته : أصحبه صحبة ، فأنا صاحب ، والجمع صحب ، وأصحاب ، وصحابة ... والاصل في هذا الاطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة ووراء ذلك شروط للأصوليين .

ويطلق مجازا : على من تمذهب بمذهب من مذاهب الامة ، فيقال : أصحاب الشافعي ،وأصحاب أبي حنيفة ، وكل شئ لازم شيئا فقد استصحبه " ([1])

وجاء في لسان العرب : " صحبه ، يصحبه ، صحبةً " - بالضم - وصحابة بالفتح ، وصاحبه : عاشره ... والصاحب : المعاشر ... والصحابة - بالفتح - الأصحاب ، وهو في الاصل مصدر ... واصطحب الرجلان ، وتصاحبا واصطحب القوم : صحب بعضهم بعضا ... واستصحب الرجل : دعاه إلى الصحبة . وكل ما لازم شئ فقد استصحبه " ([2])

وعلى هذا يطلق اسم الصحبة في اللغة : على من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا ، ألا ترى أنه يقال : صحبت فلانا ، وصحبته ساعة ، ولحظة ، وسنة ، ودهرا .

والصحابى - بياء النسب - مشتق من الصحبة فيقع - أيضا - على القلِيل والكثير ، كالضارب مشتق من الضرب ، والمتكلم مشتق من الكلام ، وذلك يقع على القليل والكثير ، فكذلك الصحابى ([3])

([1]) المصباح المنير للفيومى جـ ١ / ص ٣٣٣ .

([2]) لسان العرب لابن منظور - مادة (صحب) ص ٢٤٠٠ ، ٢٤٠١ .

([3]) العدة للقاضى أبى يعلى - جـ ٣ ص ٩٨٨ .

وعليه يمكن تعريف الصحابى فى اصطلاح اللغويين : بأنه من صحب النبى - صلى الله عليه وسلم - ولو ساعة ، طالت صحبته أو لم تطل ، روى عنه أو لم يرو .

غير أن أهل العرف لهم فى ذلك استعمال؛ حيث ورد أنهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولازم غير متتبعا .. ولا يجرون ذلك على من لقى المرء ساعة ، ومشى معه خطأ ، وسمع منه حديثا ،

وحيث كان كذلك أمكن تعريف الصحابى فى العرف العام : بأنه من صحب النبى - صلى الله عليه وسلم - وطالت صحبته معه وان لم يرو عنه (١)

---

(١) التعريفات للجرجاني - ص ١٣٢ .

المبحث الثانى
الصحابى عند المحدثين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
الصحابى فى اصطلاح المحدثين

يطلق الصحابى فى اصطلاح جمهور المحدثين : على من رأى النبى - صلى الله عليه وسلم - فى حال اسلامه ، وان لم تطل صحبته ، وان لم يرو عنه شيئا ، قال البخارى : " ومن صحب النبى - صلى الله عليه وسلم - أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه " ([1])

وقال ابن حجر : اسم صحبة النبى - صلى الله عليه وسلم - مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة ... ويطلق - أيضا - على من رآه رؤية ولو على بعد قال : وهذا الذى ذكره البخارى هو الراجح ، ثم قال بعد ذلك : والذى جزم به البخارى هو قول أحمد والجمهور من المحدثين " ([2])

وقال ابن كثير : " الصحابى من رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حال اسلام الرأوى وان لم تطل صحبته ، وان لم يرو عنه شيئا ، هذا قول جمهور العلماء خلفا وسلفا ، ثم قال بعد ذلك : " وهذا مبنى على الاصح عند المحققين :كالبخارى وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما " ([3])

وقال ابن السمعانى : " أما عند أصحاب الحديث فيطلقون : اسم الصحابى على من روى عنه حديثا أو كلمه ، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية ما من الصحابة ، وهذا لشرف منزلة النبى - صلى الله عليه وسلم - أعطوا كل من رآه حكم الصحابة ، لانه قال : " طوبى لمن رآنى ، ولمن رأى من رآنى " ([4])

([1]) صحيح البخارى - جـ ٧ / ص ٥

([2]) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى - جـ ٢ / ص ٦ .

([3]) الباعث الحثيث لابن كثير - ص ١٧٩ ، ١٨٢ .

([4]) أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير جـ ٢ ص ٣٢٧ عن ابن عساكر عن واثله وحسنه ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

والأول : الصحابة ، والثاني : التابعون ([1])

وقال القاضي أبو يعلى : " ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - أن اسم الصحابي مطلق على من رآى النبي - صلى الله عليه وسلم - وان لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روى عنه الحديث ، لأنه قال في رواية عبدوس بن مالك العطار : " أفضل الناس بعد أهل بدر : القرن الذى بعث فيهم كل من صحبه سنة أو شهرا ، أو يوما ، أو ساعة ، أو رآه ، فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه . فقد أطلق اسم الصحبة على من رآه ، وان لم يختص به " ([2])

وقا ل ابن النجار : " الصحابي من لقى النبي - صلى الله عليه وسلم - من صغير أو كبير ذكر - أو انثى - أو خنثى - أو رآه يقظة في حا ل كونه - صلى الله عليه وسلم - حيا ، وفي حال كون الرائي مسلما ، ولو ارتد بعد ذلك ، ثم اسلم ولم يره بعد اسلامه ومات مسلما ، وهذا هو المختار في تفسير الصحابي ، وهو ما ذهب إليه الامام احمد - رضي الله عنه - وأصحابه ، والبخارى وغيرهم .

قال بعض الشافعية : وهي طريقة اهل الحديث ([3])

وقال ابن السبكي : " الصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد - صلى الله عليه وسلم - وان لم يرو ولم يطل " ([4])

وقال ابن الهمام : " الصحابي عند المحدّثين وبعض الاصوليين : " من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مسلما ومات على الاسلام ، أو لقيه قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل ، أو لقيه مسلما ثم ارتد وعاد إلى الاسلام في حياته " ([5])

([1]) البحر المحيط للزركشي جـ ٤ / ص ٣٠١ .

([2]) العدة للقاضي أبي يعلى جـ ٣ / ص ٩٨٧ ، ٩٨٨ والمسودة لآل تيمية ص ٢٦٣ .

([3]) شرح الكوكب المنير - جـ ٢ / ص ٤٦٥ .

([4]) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني جـ ٢ / ص ١٢٣ .

([5]) التحرير مع التقرير والتحبير جـ ٢ / ص ٢٦١ .

قال صاحب التقرير : وهذا التعريف لمن يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا ، وهو كذلك ، والا لزم أن يسمى الشخص صحابيا حال حياته ولا يقول به أحد (١)

وقال ابن عبد الشكور : " والصحابى عند جمهور المحدثين ، من لقيه مسلما - ومات على اسلامه ، ولو تخللت ردة كالاشعث على الاصح (٢)

وقال الحافظ العلائى ، والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة ، والمماشاه ووصول أحدهما إلى الاخر وان لم يكلمه ، ويدخل فيه رؤية أحدهما للأخر سواء كان بنفسه أو بغيره (٣)

ومن المحدثين من بالغ فاشترط الرواية وطول الصحبة فلا يكون صحابيا عندهم الا إذا روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وطالت صحبته به ، حكاه ابن السبكى فى جمع الجوامع (٤) وابن عبد الشكور فى مسلم الثبوت (٥)

ومنهم من اشترط الرواية فقط ، فلا يسمى صحابيا إلا إذا روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ولو حديثا واحدا حكاه بعض المتأخرين (٦)

ومنهم من اشترط مضي سنة على الاجتماع بالنبى - صلى الله عليه وسلم - أو الغزو معه ولو غزوة : فعن سعيد بن المسيب ، أنه كان لا يعد فى الصحابة الا من أقام مع النبى - صلى الله عليه وسلم - سنة فصاعدا ، أو غزا معه غزوة فصاعدا (٧) .

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج جـ ٢ / ص ٢٦١ ، وتسهيل الوصول للمحلاوى ص ١٦٨ .

(٢) مسلم الثبوت جـ ٢ / ص ١٥٨ .

(٣) التقرير والتحبير جـ ٢ /ص ٢٦١ .

(٤) جمع الجوامع لابن السبكى جـ ٢ / ص ١٧٤ .

(٥) مسلم الثبوت جـ ٢ / ص ١٥٨ .

(٦) شرح المحلى على جمع الجوامع جـ ١ / ص ١٧٤ ، المختصر فى اصول الفقه لابن اللحام ص ٨٩ تحقيق مظهر بقا

(٧) فتح البارى لابن حجر جـ ٧ / ص ٦

لان لصحبة النبي - صلى الله عليه وسلم - شرفا عظيما ، فلا ينال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص : كالغزوالمشتمل على السفر الذى هو قطعة من العذاب ، ومضى السنة المشتملة على الفصول الاربعة التى يختلف فيها المزاج ([1])

ومقتضى هذا أنه لا يعد من الصحابة حسان بن ثابت وجرير بن عبد الله البجلى ، فحسان لم يغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، وجرير اسلم قبل موت الرسول - صلى الله عليه وسلم - باربعين يوما مع انهما صحابيان بالاجماع .

"فكذلك لا يعد من الصحابة كل من شاركهما فى فقد ما اشترطه سعيد بن المسيب ومن وافقه فيهم ممن لا خلاف فى عدهم من الصحابة " ([2])

غير أن ابن كثير يرى أن ابن المسيب انما ينفى الصحبة الخاصة ولا ينفى الصحبة التى اصطلح عليها جمهور المحدثين ، وهى أن مجرد الرؤية كاف فى اطلاق اسم الصحبة ، لشرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجلاله ، وقدره ، وقدر من رآه من المسلمين ([3])

ومنهم من اشترط طول الصحبة فى العادة والعرف :

فقد حكى أبو سفيان السرخسى عن بعض شيوخه : أن اسم الصحابى انما يطلق على من رأى النبى - صلى الله عليه وسلم - واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب سواء روى الحديث أو لم يروه ، وأخذ العلم أو لم يأخذه ([4])

ومن الذين اشترطوا الصحبة العرفية - أيضا - أنس بن مالك ، وعاصم الاحول :

([1]) شرح المحلى جـ ١ / ص ١٧٤ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ / ص ٦٧ .

([2]) فواتح الرحموت لمحمد نظام الدين الانصارى جـ ٢ / ص ١٥٨ طبع مع مسلم الثبوت والمستصفى .

([3]) الباعث الحثيث لابن كثير ص ١٧٩.

([4]) العدة للقاضى أبى يعلى جـ ٣ / ص ٩٨٨ ، والمسودة ص ٢٦٣ .

حيث روى عن أنس بن مالك انه أخرج من الصحابة من له رؤية ، أو من اجتمع به لكن فارقه عن قرب حين سئل : هل بقي من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غيرك ؟ قال : لا .

مع أنه كان في ذلك الوقت عدد كثير ممن لقيه - صلى الله عليه وسلم - من الاعراب (١)

وروى عن عاصم الاحول قال : رآى عبد الله بن سرجس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير أنه لم يكن له صحبة . أخرجه أحمد (٢)

فمع ان عاصم روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدة أحاديث وهي عند مسلم وأصحاب السنن ، ومن جملتها قوله : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استغفر له (٣) الا أنه لم يعتبره من الصحابة لاشتراطه الصحبة العرفية (٤)

ومنهم من اشترط طول الصحبة وأخذ العلم عنه .

فقد ذكر أبو سفيان عن أبي عثمان عمرو بن بحر أن هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبي - صلى الله عليه وسلم - واختلاطه به وأخذ العلم (٥)

غير أن اشتراط طول الصحبة أو الصحبة العرفية أو طول الصحبة مع نقل العلم ، ونحو ذلك يخالف ما عليه أهل اللغة وجمهور المحدثين .

أما أهل اللغة : فلأن الصحابي مشتق من الصحبة ، وبمطلقها يتحقق الاشتقاق ، ولأن الصحبة تعم القليل والكثير ، فيصح تقسيمها إليها فتقول : صحبته لحظة ، وسنة ، ودهرا .

---

(١) فتح الباري جـ ٧ / ص ٦

(٢) المرجع نفسه .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) فتح الباري جـ ٧ / ص ٦ .

(٥) العدة للقاضي أبي يعلى جـ ٣ / ص ٩٨٨ ، والمسودة لآل تيمية ص ٢٦٣ .

ولأنه لو حلف " لا صحبت فلانا " حصل الحنث أو البر بالصحبة لحظة ، فالصحابى عندهم - يطلق على كل من لقي ولو قليلا كما سبق (١)

وأما جمهور المحدثين فلأنهم اتفقوا على اطلاق لفظ الصحابى على كل من لقى النبى - صلى الله عليه وسلم - ولو لحظة من غير اشتراط طول الصحبة ، ولذلك اتفقوا على عد جمع جم فى الصحابة لم يجتمعوا مع النبى - صلى الله عليه وسلم - الا فى حجة الوداع . (٢)

وعليه فلا نسلم القول بأن الصاحب لا يطلق الا على من طالت صحبته ، بل نقول : هو يطلق عليه وعلى غيره ، ولا يلزم من اطلاقه عليه عدم اطلاقه على غيره بل الأولى والارجح أن يكون الاطلاق فى جميع ذلك باعتبار القدر المشترك من الصحبة ، وهو مطلقها نفيا للمجاز والاشتراك عن اللفظ (٣)

ومن المحدثين - أيضا - من اشترط فى الصحابى : البلوغ فلا يطلق اسم الصحابى الا على من كان حين اجتماعه بالنبى - صلى الله عليه وسلم - بالغا ، حكى هذا القاضى عياض عن الواقدى (٤)

وهذا مردود ؛ لانه يخرج أمثال الحسن ، والحسين أبناء على ، ومحمود بن الربيع ، الذى عقل من النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه تفل فى فيه ، أو مجه بالماء وهو ابن خمس أو اربع سنين ، ونحو ذلك من أحداث الصحابة مع انهم كانوا يعدونهم من الصحابة على الراجح (٥)

وعلى هذا يمكن تعريف الصحابى فى اصطلاح المحدثين :

---

(١) شرح الطوفى على روضة الناظر جـ ٢ / ص ١٨٦ وفواتح الرحموت جـ ٢ / ص ١٥٨ .

(٢) فتح البارى جـ ٧ / ص ٦ .

(٣) شرح الطوفى جـ ٢ ص ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٤) البحر المحيط للزركشى جـ ٤ ص ٣٠٢

(٥) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٢ ، وفتح البارى جـ ٧ ص ٦ .

بأنه من لقى النبى – صلى الله عليه وسلم – أو رآه يقظة فى حال حياته ، مؤمنا به ، ومات على الاسلام ، طالت صحبته له أو لم تطل ، روى عنه أو لم يرو عنه ، غزا معه أو لم يغز ، صغيرا كان أو كبيرا ، ذكرا كان أو انثى أو خنثى ([1])

والتعريف بهذا المعنى غير مراد عند من قال بحجية مذهب الصحابى ، وهم علماء الأصول ؛ اذ قد يكون الواحد من هؤلاء لم يلق النبى – صلى الله عليه وسلم – الا مرة واحدة أو مرتين ، أو لم يرو عنه الا الحديث والحديثين ([2])

وعليه يكون للصحابى تعريف آخر فى اصطلاح علماء الاصول ، وهو ما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله .

فعلى اصطلاح المحدّثين : تثبت الصحبة بمجرد اللقاء المصحوب بالايمان والموت عليه ، وبرؤية النبى – صلى الله عليه وسلم – يقظة حال كونه – صلى الله عليه وسلم – حيا ، والموت على الايمان ، سواء روى عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو لم يرو عنه ، غزا معه بعض الغزوات أو لم يغز ، أقام معه مدة أو لم يقم ، ابصره ورآه ، أو لم يبصره ، صغيرا كان أم كبيرا .

فمن لقى النبى – صلى الله عليه وسلم – لكنه لم يبصره لكونه أعمى : كعبد الله بن أم مكتوم ، فهو صحابى باتفاق ، بل من اجلاء الصحابة .

ومن لقيه بأن جيئ به إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – وهو غير مميز ، فحنكه النبى – صلى الله عليه وسلم – كعبد الله بن الحارث بن نوفل ، اذ كان له عند وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – سنتان . أو تفل فى فيه ، بل ومجه بالماء . وهو بن خمس أو اربع سنين ، كمحمود بن الربيع .

أو ولد قبل وفاة النبى – صلى الله عليه وسلم – بثلاثة اشهر وأيام فى حجة الوداع ، كمحمد بن أبى بكر الصديق ، حيث ولدته أمه اسماء بنت عميس قبل أن

([1]) سرح الكوكب المنير لابن النجار جـ ٢ ص ٤٦٥ .

([2]) لباعث الحثيث ص ١٨٢ .

يدخلوا مكة المكرمة فى أواخر ذى القعدة سنة عشر للهجرة ، فهؤلاء يعدونهم من الصحابة ، مع انهم لقوا النبى - صلى الله عليه وسلم - وهم دون التمييز .

كما أن الحسن والحسين أبناء على - رضى الله عنهم - من اجلاء الصحابة ، مع أنهما كانا صغيرين لم يبلغا الحلم وقت اللقيا وانتقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى الرفيق الاعلى (¹)

كما يدخل فى ذلك البالغ الذى لا يعقل ، لجنون ونحوه ، فانه يسمى صحابيا مع عدم تمييزه (²)

هذا ما عليه عمل من صنف فى الصحابة كما صرح ابن حجر العسقلانى (³)

غير أن البعض : كالحافظ العلائى فى كتابه المراسيل ، وابن معين ، وأبى زرعة الرازى ، وابى حاتم ، وأبى داود ، وابن عبد البر كما هو ظاهر كلامهم - اشترطوا فى الصغير وقت اللقاء أن يكون مميزا ، بأن يعقل ما يسمع ، ويعى ما يشاهد .

فقالوا فى عبد الله بن الحارث بن نوفل - وأمثاله - حنكه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا تعرف له صحبة ، بل هو تابعى .

وقالوا فى عبد الله بن ثعلبة بن صغير وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - قد مسح وجهه عام الفتح : ان كان عبد الله هذا عقل ذلك ، أو عقل عنه كلمة كانت له صحبة ، وان كان لم يعقل شيئا كانت فضيلة وهو من الطبقة الأولى من التابعين (⁴)

(¹) شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٨٠ ، ٤٧١ ، وفتح البارى جـ ٢ ص ٦ ، ٧ .

(²) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦١ .

(³) فتح البارى جـ ٧ ص ٦ .

(⁴) البحر المحيط للزركشى جـ ٤ ص ٣٠٢ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٧١ ، وتدريب الرأوى جـ ٢ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

وبناء عليه فقد نفوا اسم الصحبة عمن لقى النبى - صلى الله عليه وسلم - مسلما به ومات على الاسلام ، لفقد شرط التمييز ان كان صغيرا أو مجنونا لا يعقل

وهذا فيه نظر اذ كيف يعقل نفى من تاكدت صحبته للنبى - صلى الله عليه وسلم - لمجرد عدم تمييزه عند اللقاء ؟!

وكيف يعد من التابعين مع انه حظى بشرف اللقاء والصحبة؟ بل حنكه - صلى الله عليه وسلم - أو تفل فى فيه ، أو مسح وجهه بالماء ؟!

وعليه فالراجح ما عليه عمل المصنفين فى الصحابة ، وهو أن الصحابى يطلق على كل من لقى النبى - صلى الله عليه وسلم - صغيرا كان أو كبيرا ، مميزا كان أو غير مميز .

أما من رآه فى المنام - وان كان قد رآه حقا - فلا يعد صحابيا اجماعا ، لأن ذلك مما يرجع إلى الامور المعنوية ، لا الاحكام الدنوية .

ومن أدرك النبى - صلى الله عليه وسلم - ولم يلقه وآمن به : كعلقمة والاسود فليس صحابيا (١)

ومن أسلم فى حياته ولم يره الا بعد موته وقبل الدفن كأبى ذؤيب الشاعر : خالد بن خويلد الهزلى ، فانه لما اسلم وأخبر بمرض النبى - صلى الله عليه وسلم - سافر إلى المدينة ليراه فوجده ميتا مسجى ، فحضر الصلاة عليه - والدفن - فليس صحابيا على الراجح - لعدم تحقق الرؤية أو المجالسة فى حياته - صلى الله عليه وسلم .

وان كان البعض - كما هو ظاهر كلام ابن عبد البر - يعده من الصحابة ، وذلك بناء على رأيه فى اثبات الصحبة لمن أسلم فى حياته وان لم يره (٢)

---

(١) فتح البارى جـ ٧ ص ٦ ، ٧ . وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٦٦ .

(٢) البحر المحيط للزركشى جـ ٤ ص ٣٠٥ .

ويمكن التوفيق بين النقلين : بأن من عده من الصحابة انما اراد الصحبة الحكمية دون الاصطلاحية ، ومن لم يعده من الصحابة انما اراد الصحبة الاصطلاحية دون الحكمية ([1])

ومن لقى النبى - صلى الله عليه وسلم - واجتمع به قبل النبوة ولم يره بعدها ومات على الحنيفية - دين الاسلام - كما فى زيد بن عمرو بن نفيل ، فانه التقى بالنبى - صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة ، وكان يتعبد على دين ابراهيم ويوحد الله ، وينهى قريشا عن الزنا ، والذبح على النصب ، ومات قبل البعثة بخمس سنين ، قال فيه النبى - صلى الله عليه وسلم - : " انه يبعث يوم القيامة أمة وحده " ([2]) فانه يعد صحابيا عند البعض حيث ذكره ابن منده فى الصحابة وحكاه صاحب التحرير ، وشراح كتابه ([3])

قال صاحب التقرير والتحبير : " وعلى هذا فينبغى أن يترجم فى الصحابة : القاسم بن النبى محمد - صلى الله عليه وسلم - فانه ولد ومات قبل النبوة .

فان قلت : انما لم يترجموه فيهم لاشتراط تمييز الملاقى كما يدل عليه ما تقدم ، قلتُ : فيشكل بترجمتهم فى الصحابة لابراهيم ، وعبد الله، ابنيه - صلى الله عليه وسلم - ([4])

وعند البعض الآخر : كما حكاه ابن النجار - لا يعد صحابيا - اذ أخرجه بقيد " مسلما " لانه رآه ، واجتمع به ، ومات قبل البعثة ، وقبل أن يدخل فى الاسلام ، حيث سوى بينه وبين من رآه وهو كافر ثم أسلم بعد موته ([5])

([1]) تدريب الراوى جـ ٢ ص ٢٠٩ .

([2]) شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٦٧ ، والاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى جـ ١ ص ٥٧٠ - مطبعة السعادة .

([3]) التحرير لابن الهمام مع التقرير والتحبير جـ ٢ ص٢٦١، وتيسير التحرير لأمير باد شاه جـ ٣ ص ٦٦

([4]) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦١ .

([5]) شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٦٧ .

والواقع أن هذه التسوية لا تصح ، لان زيد بن عمر بن نفيل لم يكن كافرا حين لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل البعثة ، وانما كان مؤمنا موحدا متعبدا على دين ابراهيم – عليه السلام – كما صرح شراح التحرير ([1]) " ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين " ([2])

كما أن إخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه بأن يبعث أمة وحده يدل على فضله وايمانه .

وعليه فمن نفى عنه الصحبة ينبغي أن لا يكون لعدم اسلامه ، وانما لكون النافي نظر إلى الصحبة الاصطلاحية التي يشترط فيها اللقاء على الاسلام والموت عليه ، ومن أثبت له الصحبة ، انما نظر إلى الصحبة الحكمية . والله اعلم .

ومن لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – واجتمع به قبل البعثة وحادثه ، ثم أسلم بعد البعثة ولم يلقه ، فهل يكتفي باللقاء الأول مع إسلامه في زمنه ، ويعد صحابيا ، أم لا يعد صحابيا ؟ قولان :

الراجح : أنه لا يعد صحابيا ولا تثبت له صحبة بعد الاسلام ، فقد روى ان – عبد الله بن أبي الحَمْسَاء قال : بايعت النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يبعث وبقيت له بقية . فوعدته أن آتيه بها في مكان ونسيت ، ثم إني ذكرت بعد ثلاث فجئت فإذا هو في مكانه . فقال : " يا فتى لقد شققت علي ، أنا في انتظارك منذ ثلاث ، انتظرك " ([3])

فهذه القضية كانت قبل النبوة ولم يكن ابن أبي الحمساء أسلم اذ ذاك قطعا ، ولكنه أسلم بعد ذلك ، ولم تثبت صحبته بعد الاسلام ([4])

([1]) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦١ . وتيسير التحرير جـ ٣ ص ٦٦ .

([2]) آية " ٦٧ " من سورة ال عمران .

([3]) شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٦٩ . والبحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٤ .

([4]) رواه أبو داود في سننه جـ ٢ ص ٥٩٥ . ثم راجع الاصابة جـ ٢ ص ٢٩٨ .

ومن لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - واجتمع به بعد البعثة حال كفره ثم أسلم قبل وفاته ففيه نظر ، والراجح أنه يعد صحابيا ([1])

أما من لقيه واجتمع به حال كفره ، ثم أسلم بعد موته ، سواء روى شيئا سمعه منه في حال كفره ، أو لم يروه ، فظاهر كلامهم أنه لا يعد صحابيا ، ولهذا لم يذكر أحد عبد الله بن حماد في الصحابة مع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كلمه ووقف معه في قصته المشهورة ([2]) لكونه أسلم بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يعتدوا بذلك اللقاء والكلام حال الكفر ([3])

ومن باب أولى لا يعد صحابيا باتفاق من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - واجتمع به وهو كافر ثم مات على كفره . ([4])

كذلك من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مسلما به ثم ارتد - والعياذ بالله - في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو بعد موته ، وقتل على الردة : كعبد الله بن خطل ، وغيره ، فانه لا يعد صحابيا قطعا ، لانه بالردة تبين أنه لم يجتمع بالنبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا ، لان الكفر والايمان لا يتبدان والاعتبار فيهما بالخاتمة ([5])

وهذا بناء على زيادة بعض متأخرى المحدثين : كالعراقى قيد " ومات مؤمنا "

وأن المراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض عصر الصحابة لا مطلقا - وهو كذلك - والا لزمه ألا يسمى الشخص صحابيا حال حياته ولا يقول بذلك أحد كما صرح صاحب التقرير والمحلى ([6])

([1]) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٤ .

([2]) المرجع نفسه جـ ٤ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

([3]) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

([4]) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦١ ، تيسير التحرير جـ ٣ ص ٦٦وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٦٧ .

([5]) شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

([6]) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦١ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع جـ ٢ ص ١٧٥ .

أما مـن لقي النبى – صلى الله عليه وسلم – واجتمع به مسلما ثم ارتد ، ثم عاد إلى الاسلام .

فان عاد إلى الاسلام حال حياة النبى – صلى الله عليه وسلم – ثم لقيه أو رآه ثانية مؤمنا به ومات على الاسلام فانه يعد صحابيا قطعا ؛ لأن الصحبة قد صحت باللقاء الثانى قطعا ([1])

وان عاد إلى الاسلام حال حياة النبى – صلى الله عليه وسلم – ولم يلقه ثانيا : كعبد الله بن أبى سرح فانه يعد صحابيا ، اذ لا مانع من دخوله فى الصحبة ثانيا بدخوله الثانى فى الاسلام ، كما صرح صاحب التقرير ([2])

أما إذا عاد إلى الاسلام بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – أو ارتد بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – ثم عاد إلى الاسلام : كقرة بن هبيرة ، والاشعث ابن قيس ، فهل تحبط ردته تلك الصحبة السالفة ، بناء على أن المرتد تحبط أعماله بمجرد الردة ، أم لا تحبط ردته تلك الصحبة بناء على أن المرتد لا تحبط اعماله لمجرد الردة ، بل لابد من الموت عليها ؟ ... قولان :

الأول : وهو للحنيفة – لا يعد صحابيا وتبطل الردة صحبته السابقة ، واسلامه يعتبر اسلاما جديدا – عندهم – يجب به استئناف الحج ، ولا يعتدون بما سبق من أعمال . قال ابن عبد الشكور " وهو الاظهر " ([3])

وقال محمد نظام الدين : وهو الحق ([4]) ، وقال ابن امير الحاج " وهو الأوجه دليلا " ([5]) ؛ وذلك لأن الردة تبطل الاعمال بأسرها – عند أبى حنيفة ونص عليه الشافعى فى الام – بالنص القاطع ، وصحبة النبى – صلى الله عليه

([1]) شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ .

([2]) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦١ .

([3]) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور جـ ٢ ص ١٥٨ .

([4]) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٥٨ .

([5]) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦١ .

وسلم - من أشرف الاعمال وأفضلها ، فتكون الردة مبطلة لها ، وعليه تكون الصحبة التي حصلت قبل الردة ، والمراجعة إلى الاسلام كلا صحبة ، كصحبة الكافر حال كفره .

وأما ذكرهم لاشعث بن قيس في سير الصحابة ، فلعله لما كان روايته مقبولة والغرض المقصود : معرفة حال الرواة ، وروايته مثل رواية الصحابة من غير واسطة فلا حرم ذكروه فيهم . يعني الصحابة - لكن لابد من التزكية لهذا الرجل ، ولا يكتفي بظاهر العدالة فيه ، لعدم كونه صحابيا حقيقة ، وان كان يسمى صحابيا حكما ([1])

الثاني : وهو للجمهور ، والمشهور عند الشافعية - لا تحبط الردة صحبته وعليه يعتبر من الصحابة عندهم ، وهو الاصح ، كما صرح الحافظ العلائي ، والزركشي .([2])

لان اسم الصحبة باق للراجع إلى الاسلام ، سواء رجع للاسلام في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - أم بعد وفاته ، وسواء لقيه ثانيا أم لا ، اذ لا مانع من دخوله في الصحبة ثانيا لدخوله الثاني في الاسلام .

يدل على رجحانه قصة الاشعث بن قيس - نفسه - فانه ممن ارتد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأُتي به إلى أبي بكر الصديق أسيرا فعاد إلى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته أم فروة ، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة . ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد ، وغيرها ، فكان اجماعا منهم على عد الأشعث ابن قيس من الصحابة وجعل أحاديثه مسنده .

كما يدل على رجحانه - أيضا - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " ليذادنّ عن حوضي فأقول : أصحابي أصحابي ، فيقال : سحقا ، فانك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك " ([3])

([1]) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٥٨ ، والتقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦١ ، وتيسير التحرير جـ ٣ ص ٦٦ .

([2]) البحر المحيط للزركشي جـ ٤ ص ٣٠٤ .

([3])المرجع نفسه ، والجامع الصغير للسيوطي جـ ٢ ص ٤٦٣ بلفظ ليردن علي ناس من أصحابي الحوض .. وصححه

فساهم النبى - صلى الله عليه وسلم - أصحابا بناء على ما علمه منهم وان لم يلقوه ([1])

أما من لقي النبى - صلى الله عليه وسلم - مسلما من الجن - كالسبعة أو التسعة من الجن اليهود الذين قدموا على النبى - صلى الله عليه وسلم - من نصيبين وأسلموا بدليل قوله - تعالى - : " إنا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى " ([2])

وذكر فى أسمائهم : شاص ، وماص ، وناشى ، ومنشى ، والاحقب ، وزوبعة ، وسرق ، وعمر ، وجابر - هل يعتبر من الصحابة ، ويصح اطلاق اسم الصحابى عليه ؟

قولان ...

الأول : - وهو الأظهر - انهم من الصحابة ، ويصح اطلاق اسم الصحابى على كل واحد منهم ، لانهم لقوا النبى - صلى الله عليه وسلم - وآمنوا به ، واسلموا ، وذهبوا إلى قومهم منذرين ، وقد عدهم بعض من صنف فى الصحابة من الصحابة .

الثانى : أنهم ليسوا من الصحابة ولا يصح اطلاق اسم الصحابى على واحد منهم ، حيث إن بعض من صنف فى الصحابة لم يذكرهم ضمن الصحابة ، حكاه ابن الأثير ([3])

والراجح : الأول لما سبق ، ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم - بعث إليهم قطعا،وهم مكلفون فيهم العصاة والطائعون ، ولشمول تعريف الصحابى فى اصطلاح جمهور المحدثين لهم .

([1]) شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٦٨ ، والتقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦١ ، وتيسير التحرير جـ ٣ ص ٦٦ ، والبحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٤ .

([2]) سورة الاحقاف - من الآية " ٣٠ "

([3]) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر جـ ٧ ص ٦ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٧ .

وأما من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - من الملائكة، فيتوقف عدهم في الصحابة على ثبوت بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - إليهم :

فمن أثبت بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - إليهم فقد عدهم من الصحابة ، ومن لم يثبت بعثته - صلى الله عليه وسلم - إليهم لم يعدهم من الصحابة [1]

([1]) فتح الباري جـ ٧ ص ٢ .

ثم راجع تعريف الصحابي في اصطلاح المحدثين المراجع التالية : شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ ٢ ص ٤٦٥ وما بعدها ، والمختصر في اصول الفقه الحنبلي لابن اللحام ص ٨٨ وما بعدها ، وشرح الروضة للطوفي جـ ٢ ص ١٨٥ وما بعدها ، والعدة للقاضي أبي يعلى جـ ٣ ص ٩٧٨ ، وما بعدها ، والمسودة في اصول الفقه لآل تيمية ص ٣٦٣ وما بعدها ، والبحر المحيط للزركشي جـ ٤ ص ٣٠١ ، وما بعدها ، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقرير الشربيني جـ ٢ ص ١٧٣ وما بعدها ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية السعد جـ ٢ ص ٦٧ ، وشرح الاسنوي على المنهاج جـ ٢ ص ٢٥٦ ، مع شرح البدخشي طبع صبيح ، ومع سلم الوصول للمطيعي جـ ٣ ص ٢٧٩ ، وما بعدها طبع بيروت ، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج جـ ٢ ص ٢٦١ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه جـ ٣ ص ٦٦ وما بعدها ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى للغزالي جـ ٢ ص ١٥٨ ،واصول الفقه لزكي الدين شعبان ص ١٧٢ ، وأصول الفقه لمذكور ص ١٤٣ .

المطلب الثاني

طريق معرفة الصحبة

يعرف الصحابي بالتواتر ، والاخبار المستفاضة التي لم تبلغ حد التواتر ، وبرواية آحاد الصحابة المعلوم الصحبة : أن فلانا صحابي ، وبتصريحه بما يلزم منه أن يكون صحابيا ، كقوله : كنت أنا وفلان عند النبي - صلى الله عليه وسلم - أو دخلنا أنا وفلان عند النبي - صلى الله عليه وسلم - غير أنه يشترط في ثبوت الصحبة بهذين : أن يكون معروف الاسلام في تلك الحالة ، ومميزا .

كما تعرف الصحبة بكونه من المهاجرين ، والانصار . (١)

اما إذا ادعى العدل المعاصر للنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - أو قال عن نفسه : إنه صحابي - فهل يقبل قوله ودعواه وتثبت له الصحبة بذلك أم لا ؟ .

اختلف العلماء على أقوال ثلاثة :

الأول : يقبل قوله : وتثبت له الصحبة إذا لم يرو عن غيره ما يعارض قوله ، وبهذا قال الجمهور ، منهم الباقلاني ، وابن الصلاح ، والنووي ، وابو بكر الصيرفي ، وغيرهم .

وذلك لان وازع العدالة - بما تتضمنه من تقوى ينهاه عن المعاصي ويمنعه من الكذب (٢)

ولأن قوله هذا لا يعتبر شهادة لنفسه ، لأنه فيما هو خبر بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل ، ولا يلحق غيره مضرة ، ولا يوجب تهمة ، فهو كرواية الصحابي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فتقبل دعواه حينئذ ، وتثبت له الصحبة بقوله عن نفسه إنه صحابي (٣)

---

(١) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٥ .

(٢) شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٧٩ .

(٣) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع جـ ٢ ص ٧٥ ، وارشاد الفحول للشوكاني ص ٦٣ ، ومقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٧٩ .

قال الصيرفي : " إذا ادعى رجل انه صاحب النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو ممن لا يعرف ، لم يقبل منه حتى تعلم عدالته ، فإذا عرفت عدالته قبل منه أنه سمع من النبى - صلى الله عليه وسلم - ورآه مع امكان ذلك منه ، لان الذى يدعيه دعوى لا أمارة معها ([1])

القول الثانى : لا يقبل قوله ، ولا تثبت له الصحبة بقوله إنه صحابى ، وبه قال بعض العلماء : منهم : ابن القطان المحدّث ، وابو عبد الله الصيمرى من الحنفية ، وإليه مال الطوفى فى مختصره ، والشوكانى فى ارشاده ، وابن عبد الشكور فى مسلمه ([2])

قال ابن القطان : " ومن يدعى صحبة النبى - صلى الله عليه وسلم - لا يقبل منه حتى تعلم صحبته ، فإذا علمناها فما رواه فهو على السمع حتى يعلم من غيره .

وقال الصيمرى : " لا يجوز عندنا الاخبار عن أحد بأنه صحابى إلا بعد وقوع العلم به ، إما اضطرارا ، أو اكتساباً .

وقيل يجوز أن يخبر بذلك إذا اخبر به الصحابى ([3])

واستدلوا لذلك : بقياس الصحبة على العدالة ، فكما أن الشخص إذا قال عن نفسه : انا عدل لم تقبل دعواه لنفسه ، ولا يعدّل بها ، فكذلك إذا ادعى الصحبة وقال : انا صحابى ينبغى أن لا يقبل قوله من باب أولى ، لأن الصحبة فوق العدالة ([4])

([1]) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٦ ، فقد عزاه الزركشي إلى الصيرفي فى كتابه " الدلائل والاعلام "

([2]) البحر المحيط جـ ٢ ص ٣٠٦ ، وشرح الروضة للطوفي [illegible] ص ١٨٧ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ٦٣ ، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور جـ ٢ ص ١٦١ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٧٩ .

([3]) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٦ .

([4])المرجع نفسه ص ٣٠٦ .

نوقش بأنا لا نسلم قياس الصحبة على العدالة ، لانه قياس مع الفارق فيبطل، لأن إخبار العدل على نفسه بانه صحابى ليس كاخباره عن نفسه بانه عدل، لأن تعديله لنفسه يستلزم الدور ، والدور باطل .

بيانه :

ان العدالة لو ثبتت بقوله : انا عدل كان متوقفا على قبول قوله ، وقبول قوله متوقف على ثبوت العدالة ، فلزم الدور لوجود التوقف من الجهتين .

بخلاف الإخبار عن نفسه بانه صحابى ، فانه لا يستلزم الدور ، لان قبول قوله وان توقف على العدالة الثابتة بوجه آخر ، فان العدالة ليست متوقفة فى ثبوتها على الصحبة ، فاصبح التوقف من جهة واحدة فانتفى الدور حينئذ .

وعليه فقد أفاد اخباره عن نفسه بأنه صحابى - ظنا بصدقه ، لكونه خبر عدل غير مكذوب ، لكن الظن أضعف من الظن الحاصل بإخبار صحابى آخر ، وذلك للريبة بادعاء الرتبة العالية لنفسه ، والانسان مجبول على طلبه ، فيكذب لأجله ([1])

ولذلك قال الطوفى فى شرحه : " وفى ثبوت صحبته بقوله نظر ، لانه متهم بتحصيل الصحابة لنفسه ، ولا يمكن تفريع قبول قوله على عدالة الصحابة ، بأن يقال : هذا صحابى عدل ، فيقبل خبره بأنه صحابى ، لان عدالة الصحابة فرع الصحبة ، فلو اثبتت الصحبة بعدالة الصحابة لزم الدور .

أما أن عدالة الصحابة فرع الصحبة ، فلأنا لا نحكم بهذه العدالة إلا لمن ثبتت صحبته دون غيره ، فنقول هذا صحابى فيكون عدلا بالأدلة السابقة .

وأما أنه لو اثبتت الصحبة بعدالة الصحابة لزم الدور ، فلأنه يلزم اثبات الاصل ، وهو الصحبة بالفرع وهو العدالة ، واثبات الاصل بالفرع دور محال ([2])

ثم أجاب الطوفى عن دليل أصحاب القول الأول وقولهم : " قول الصحابى أنا صحابى لا يلحق غيره مضرة ، ولا يوجب تهمة ....

([1]) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٦١ .

([2]) شرح الطوفى على روضة الناظر جـ ٢ ص ١٨٧ .

فقال : " وهما ممنوعان ، بل يوجب تهمة ، وهو تحصيل منصب الصحبة لنفسه ، ويضر بالمسلمين ، حيث يلزمهم قبول ما يرويه مع هذه التهمة (1)

القول الثالث : وقد استخرجه صاحب البحر من كلام بعضهم : التفصيل بين ادعاء الصحبة اليسيرة ، وادعاء طول الصحبة ، فإن ادعى الصحابي بقوله : أنا صحابي ، صحبة يسيرة وقلنا بالاكتفاء بها في مسمى الصحابي ، فانه يقبل قوله حينئذ وتثبت له الصحبة بقوله ، لأن الصحبة اليسيرة مما يتعذر اثباتها بالنقل ، اذ ربما لا يحضره حال اجتماعه بالنبي – صلى الله عليه وسلم – أو حال رؤيته اياه – أحد .

وان ادعى طول الصحبة وكثرة التردد عليه في السفر والحضر ، فانه لا يقبل قوله ، ولا تثبت له الصحبة بمجرد قوله : أنا صحابي ، لأن مثل ذلك يشاهد وينقل ويشتهر بين الصحابة ، فلا يصح أن يثبت بقوله وحده (2)

والراجح – فيما أرى – ما عليه الجمهور ، وهو اثبات الصحبة للعدل الذي عاصر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله : أنا صحابي ، وقبول خبره بذلك ، ولكن بشرط توافر القرائن الدالة على صدق دعواه ، حتى لا يلزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادعوا صحبتهم للنبي – صلى الله عليه وسلم – كما صرح الشوكاني (3)

هذا ... مع ملاحظة أنه لا تقبل دعوى الصحبة – باتفاق – بعد مرور مائة سنة من وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –

لما رواه الامام مسلم في صحيحه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – قال : صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام فقال : " أرأيتكم ليلتكم هذه ، فان على رأس مائة سنة

---

(1) المرجع السابق جـ ٢ ص ١٨٧ .

(2) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٦ .

(3) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٦٣ .

منها لا يبقى على ظهر الارض أحد "

قال ابن عمر : فوغل الناس فى مقالة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وانما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد " يريد بذلك : أن ينخرم القرن (١)

أما إذا اخبر عدل من التابعين وتابعيهم عن عدل معاصر للنبى - صلى الله عليه وسلم - بأنه صحابى ، فقد اختلف العلماء على قولين :

الأول : وهو الظاهر - يقبل قوله ، وتثبت الصحبة لمن أخبر عنه ، لانه لا يقول ذلك الا بعد العلم به ، إما اضطرارا ، أو اكتسابا ، وإلى هذا يشير كلام ابن السمعانى ، والصيمرى فى المسألة .

قال الصيرفى : " ومن علم أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما حكاه على السماع حتى يعلم غيره ، سواء بيّن ذلك أولا ، لظهور العدالة فى الكل (٢)

الثانى : لا يقبل قوله ، ولا تثبت الصحبة لمن أخبر عنه ، وهو الذى يقتضيه القياس على مراسيله ، فكما لا تقبل مراسيل التابعى ، فكذلك لا يقبل خبره ، عن غيره بأنه صحابى ، لعدم حضوره القضية فى الامرين (٣)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٦ ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٢) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٣) المرجع نفسه جـ ٤ ص ٣٠٧ .

المطلب الثالث

عـــدالة الصحـــابى

المراد بعدالة الصحابى قبول روايته من غير تكلف بحث عن أسباب عدالته ، وطلب التزكية فيه ، وليس المراد ثبوت العصمة له ، واستحالة المعصية عليه ، قال الابيارى ، وابن الانبارى : " وليس المراد بعد التهم ثبوت العصمة لهم ، واستحالة المعصية عليهم ، وانما المراد : قبول روايتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية ، الا أن يثبت ارتكاب قادح ولم يثبت ذلك - والحمد لله - .

فنحن على استصحاب ما كانوا عليه فى زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حتى يثبت خلافه ، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير ، فانه لا يصح وما يصح فله تأويل صحيح " ([1])

وحيث عرفنا مراد العلماء بعدالة الصحابى ، فهل نقبل رواية الصحابى من غير بحث عن أحواله ، واسباب تعديله ، أم لابد من البحث عنها ، والتأكد منها ، لان حكمه فى العدالة حكم غيره ؟ !

اختلف العلماء فى ذلك على أقوال عدة أهمها اربعة :

القول الأول : ان الصحابى عدل ، وتقبل روايته من غير بحث عن أسباب عدالته ، ولا طلب التزكية فيه ، وبهذا الرأى قال علماء السلف ، وجمهور الخلف ، وحكى فيه ابن الصلاح ، وامام الحرمين : الاجماع ، وحكاه ابن الحاجب ، وابن السبكى عن الأكثر ، وهاك النصوص التى تثبت ذلك :

قال الباقلانى : " هو قول السلف وجمهور الخلف ([2])

وقال الغزالى : " والذى عليه السلف وجماهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله - عز وجل - اياهم - وثنائه عليهم فى كتابه ، فهو معتقدنا فيهم الا

([1]) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٠ ، وارشاد الفحول ص ٦٣

([2]) ارشاد الفحول ص ٦١ .

أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به ، وذلك مما لا يثبت ، فلا حاجة لهم إلى التعديل ([1])

وقال الشيخ تقى الدين : " والذى عليه سلف الامة وجمهور الخلف : " أن الصحابة - رضى الله عنهم - كلهم عدول بتعديل الله - تعالى - لهم ([2])

وقال الشيرازى : " والصحابة كلهم عندنا عدول ، ليس فيهم من لا يقبل خبره " ([3])

وقال ابن الصلاح : " الامة مجمعة على تعديل الصحابة ، ولا يعتد بخلاف من خالفهم " ([4])

وقال امام الحرمين : " ان الامة مجمعة على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ([5])

وقال ابن الحاجب : " الأكثر على عدالة الصحابة " ([6]) ومثله لابن السبكى ([7])

وقال الطوفى :" مذهب جمهور العلماء : الأئمة الأربعة وغيرهم أن الصحابة -رضى الله عنهم - عدول مطلقا ، لا حاجة إلى البحث عن عدالتهم ([8])

([1]) المستصفى للغزإلى جـ ١ ص ١٦٤ طبع معمسلم الثبوت وفواتح الرحموت .

([2]) المسودة لآل تيمية ص ٢٦٣ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار جـ ٢ ص ٤٧٣ .

([3]) شرح اللمع جـ ٢ ص ٦٣٤ ، ٦٣٥ .

([4]) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

([5]) البرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٦٣١ ف ٥٧٢ .

([6]) مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد وشرح العضد جـ ٢ ص ٦٧ .

([7]) جمع الجوامع لابن السبكى مع شرح المحلى وحاشية البنانى جـ ٢ ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

([8]) شرح الطوفى على مختصر الروضة جـ ٢ ص ١٨٠ .

واستدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بالكتاب ، والسنة ، والاجماع :

أما **الكتاب** : فآيات كثيرة اقتضت بعمومها تعديل الصحابة منها :

١ - قوله - تعالى - : " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس"(١)

وجه الاستدلال : إن الله تعالى أخبر بأنهم " وسطا " وحقيقة الوسطية أنهم خير الأمم ، وأعدلها في أقوالهم ، وأعمالهم ، وإرادتهم ونياتهم ، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة ، والله - تعالى - يقبل شهادتهم عليهم ، فهم شهداؤه - كما صرح ابن القيم (٢)

فكانت هذه الآية دليلا على تعديل جميع الصحابة ، لأن الخطاب مع الموجودين كما صرح ابن الصلاح (٣)

٢ - وقوله - تعالى - : " كنتم خير أمة أخرجت للناس (٤) قيل : اتفق المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٥)

قال الطوفي : والخطاب مع الصحابة ، والوسط وخير الناس هو العدل (٦)

كما أن في هذه الآية اثباتا لأفضلية الصحابة على سائر الأمم وذلك يقضي باستقامتهم في كل حال ، كما صرح الشاطبي (٧) فدل ذلك على أن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم .

---

(١) سورة البقرة - من الاية " ٢٥ "

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٣ ص ١٣٣ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٨ .

(٤) سورة آل عمران - من الآية " ١١٠ "

(٥) تفسير ابي السعود جـ ٤ ص ٩٧ ، والبرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٦٢٦ .

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفي جـ ٢ ص ١٨١ .

(٧) الموافقات للشاطبي جـ ٤ ص ٧٤ مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز

٣ - وقوله - تعالى - : " والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم (١)

والمراد بالمهاجرين فى الآية : الذين صلوا إلى القبلتين ، أو الذين شهدوا بدرا ، أو الذين أسلموا قبل الهجرة .

والمراد بالانصار : أهل بيعة العقبة الأولى ، وكانوا سبعة نفر ، واهل بيعة العقبة الثانية ، وكانوا سبعين رجلا ، وكذلك الذين آمنوا حين قدم عليهم أبو زرارة ، ومصعب بن عمير .

وقد ذكر الله - تعالى - المهاجرين والانصار فى عدة مواضع وأحسن الثناء عليهم ، مما يدل على عدالتهم (٢) من ذلك :

(أ) قوله - تعالى - : " لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا " (٣)

قال الطوفى : " يعنى بيعة الرضوان بالحديبية ، ولهذا سميت بيعة الرضوان ، لأن الله - عز وجل - رضي عنهم لأجلها ، فدل رضاه عنهم على عدالتهم (٤)

(ب) وقوله - تعالى - : " محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم ... إلى قوله - تعالى - : " ليغيظ بهم الكفار " (٥)

---

(١) سورة التوبة - الآية " ١٠٠ "

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ ٢ ص ٣٨٣ .

(٣) الفتح الآية " ١٨ "

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفى جـ ٢ ص ١٨١ .

(٥) سورة الفتح من الآيه " ٢٩ "

قال الطوفي :" والكفار لا يغاظون إلا بالمؤمنين العدول، إذ الفساق غير مرضي عنهم حتى يكونوا من جند الإيمان ، ويغاظ بهم الكفار (١)

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : " خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيئ قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه ، وتبدر يمينه شهادته (٢)

٢ - وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تسبوا أصحابي فوالذى نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه " (٣)

٣ - وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (٤)

٤ - وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأمتى ، فإذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون ، وأصحابى أمنة لأمتى فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون "

قال النووى : أى من ظهور البدع والحوادث فى الدين والفتن " (٥)

---

(١) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ١٨١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٦ ص ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٦ ص ٨٥ ، صحيح البخارى جـ ٧ ص ٣ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ فيه نظر : قال أبو عمرو عنه : لا تقوم به حجة، وقال البزار : هذا الحديث لا يصح عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وقال ابن حزم : هذا الحديث لا يعرف وإنه مكذوب باطل / جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر جـ ٢ ص ٩٠ ط دار الكتب العلمية ، وكشف الخفاء للعجلونى جـ ٢ ص ١٣٢ .

(٥) صحيح مسلم جـ ١٦ ص ٩٢ مع شرح النووى .

وقال الطوفي : " ومن ليس بعدل لا توصي فيه هذه الوصية ولا يكون أمنة ، أي أمانا للأمة (١)

٥ - وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي ، فمن احبهم فبحبي احبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه" (٢)

ولا شك ان سلبهم العدالة،والحكم بانهم غير عدول يعتبر اذىً له - صلى الله عليه وسلم - فيهم ، فيكون منهيا عنه ، ويكون القول المؤدي إليه - وهو سلبهم العدالة - فاسدا (٣)

إلى غير ذلك من النصوص التي دلت بعمومها على أن الصحابة معدلون بالكتاب والسنة ، مزكون بتزكية الله - تعالى - اياهم ، وانه تقبل روايتهم من غير بحث عن عدالتهم ، وسنذكر مزيدا من هذه النصوص في أدلة الحجية ان شاء الله تعالى . (٤)

فان قيل : هذه الأدلة انما دلت على فضل الصحابة ،فأين التصريح بعدالتهم ؟

---

(١) شرح الطوفي جـ ٢ ص ١٨٣ .

(٢) الجامع الصغير للسيوطي جـ ١ ص ٨٩ فقد أخرجه الترمذي عن عبد الله بن المغفل وحسنه .

(٣) شرح الطوفي جـ ٢ ص ١٨٢ .

(٤) راجع ص البحث .

اجيب بأن من اثنى الله - سبحانه وتعالى - عليه بهذا الثناء كيف لا يكون عدلا ؟ فإذا كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس فكيف لا تثبت العدالة بهذا الثناء العظيم من رب الناس - عز وجل - ومن رسوله- صلى الله عليه وسلم -؟!

قال الطوفي : " ولو لم ترد على النصوص بتعديلهم ، لكان فيما تواتر من صلاحهم ، وطاعتهم لله ورسوله ، ببذلهم أنفسهم وأموالهم في الجهاد وطاعة رب العباد غاية التعديل ([1])

وأما الاجماع :

فلقد أجمعت الامة على تعديل جميع الصحابة ، ومن لابس الفتن منهم فكذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم في الاجماع ، كما صرح ابن الصلاح ([2])

قال امام الحرمين : " الامة مجمعة على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم ... ولعل السبب الذى أتاح الله - تعالى - الاجماع لأجله : أن الصحابة هم نقلة الشريعة ، ولو ثبت توقف في روايتهم ، لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولما استرسلت على سائر الاعصار " ([3])

أما ما وقع بينهم من الحروب والفتن فتلك أمور مبنية على الاجتهاد ، وكل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد ، والمخطئ معذور ، بل مأجور [illegible] قال [illegible] ابن عبد العزيز : " تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب به ألسنتنا ([4])

([1]) شرح الطوفي جـ ٢ ص ١٨٣ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ص ٦٧ .

([2]) مقدمة ابن الصلاح ص٤٢٨ .

([3]) البرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٦٣١ ، ٦٣٢ .

([4]) ارشاد الفحول ص ٦١ .

القول الثاني :

ان حكم الصحابي في العدالة حكم غيره من رواة الامة ، فلا تقبل روايته الابعد البحث عن عدالته ، فمن ثبتت عدالته تقبل روايته ، ومن لا تثبت عدالته لا تقبل روايته ، وهذا مروى عن أبي الحسين بن القطان حيث قال : " فوحشي قتل حمزة وله صحبة ، والوليد : شرب الخمر وليس بصحابي ، فمن ظهر عليه خلاف العدالة لم يقع عليه اسم الصحبة ؛ لأن الصحابة انما هم الذين كانوا على الطريقة(١)

والواقع أن هذا كلام ساقط جدا - كما صرح الشوكاني - لأن وحشيا هذا قتل حمزة وهو كافر قبل أن يدخل في الاسلام ، وليس ذلك مما يقدح في العدالة ، لان الاسلام يجب ما قبله بلا خلاف ، وعليه فجرمه قبل الاسلام لا يسلبه الغدالة والصحبة بعد الاسلام .

وأما قوله : والوليد ليس بصحابي : لشربه الخمر وظهوره بما ينافي العدالة فمردود ، لأنه لم يقل احد من اهل العلم ان ارتكاب المعصية يخرج من كان صحابيا عن صحبته (٢)

قال الرازي : " وقد بالغ ابراهيم النظام في الطعن فيهم على ما نقله الجاحظ عنه في كتاب الفتيا ، ونحن نذكر ذلك مجملا ، ومفصلا :

أما مجملا : فانه روى من طعن بعضهم في بعض أخبارا كثيرة يأتي تفصيلها ، وقال النظام : رأينا بعض الصحابة يقدح في البعض ، وذلك يقتضي توجه القدح : إما في القادح إن كان كاذبا ، وإما في المقدوح فيه إن كان القادح صادقا ..

---

(١) شرح الطوفي جـ ٢ ص ١٨١ ، وارشاد الفحول ص ٦١ .

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٦١ ، ٦٢ .

والجواب مجملا : ان آيات القرآن الكريم دالة على سلامة أحوال الصحابة وبراءتهم من المطاعن . وإذا كان كذلك وجب علينا ان نحسن الظن بهم إلى ان يقوم دليل قاطع على الطعن فيهم ([1])

القول الثالث :

ان الصحابى عدل إلى زمن الفتنة ، ووقوع الخلاف بين الصحابة - رضى الله عنهم - بمقتل عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وبعده كغيره من الرواة يجب البحث عن عدالته .

وعليه فتقبل رواية كل صحابى من غير بحث عن عدالته حتى زمن مقتل عثمان بن عفان ، أما بعده فهو كغيره من الرواة ، فلا تقبل روايته الا بعد البحث عن عدالته ، فان ثبتت عدالته قبلت روايته ، والا فلا ، وبهذا الرأى قال عمرو بن عبيد من المعتزلة ، كما صرح الشوكانى ([2]) ، و واصل بن عطاء وأصحابه من المعتزلة كما صرح الطوفى ([3])

لأنهم حينئذ صاروا فئتين ، والحق بالضرورة لا يكون فى الطرفين ، فأحداهما على باطل قطعا ، فهى فاسقة ، لكن الفاسق منهم غير معين ، لاشتباه الامر .

وهؤلاء : منهم من رد قول الجميع ، لعدم تعين الفاسق منهم من العدل ، ومنهم : من قبل قول كل واحد منهم على انفراده ، دون حالة معارضة غيره له ، لعدم تمييز العدل ([4])

([1]) المحصول للإمام الرازى جـ ٢ ص ١٥٨ ، ١٦٩ .

([2]) ارشاد الفحول ص ٦٢ .

([3]) شرح الطوفى جـ ٢ ص ١٨١ .

([4]) شرح الطوفى جـ ٢ ص ١٨٠ ، ١٨١ ، والتقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦٠ .

نوقش هذا بأنه في غاية الضعف لوجوه :

الأول : ان هذا القول يستلزم اهدار غالب السنة ، لان المعتزلين لتلك الحروب من الصحابة هم طائفة يسيرة بالنسبة إلى الداخلين فيها منهم ، وعليه فلا تقبل رواية الكثيرين منهم ، وذلك يؤدى إلى تضييع غالب السنة وهو لا يجوز .

الثاني : أنه يستلزم أن الباغى من الفريقين غير معين ، مع أنه معين بالدليل الصحيح ، فقد اخبر النبى - صلى الله عليه وسلم - ان عثمان بن غفان يقتل مظلوما وقد افنى عمره فى طاعة الله ورسوله " (١)

ولم يدخل أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - فى قتله ، ولم يرض به أحد منهم بل الذى قتله وخرج عليه جماعة من الفساق ، لم يكن فيهم احد من الصحابة - كما صرح غير واحد من اهل الحديث - وأنكر الصحابة كلهم ذلك ، وعليه فالداخلون فى القتل والراضون به معينون فاسقون غير عدول البتة ، مع أن قولهم يستلزم عدم تعيينهم - كما سبق - فيبطل .

الثالث : سلمنا أن الباغى من الفريقين غير معين ، إلا أن قولهم هذا يستلزم أن التمسك بما تمسكت به طائفة من الفريقين يخرجها من اطلاق اسم البغى عليها ، وهذا لا يصح (٢)

القول الرابع : كل صحابى عدل الا من قاتل عليا - رضى الله عنه - ولم يتب لخروجه على الامام بغير حق . وعليه فتقبل رواية الصحابة الذين لم يقاتلوا عليا من غير بحث عن عدالتهم ، ولا تقبل رواية الذين قاتلوه الا بعد البحث عن

---

(١) فواتح الرحموت لمحمد نظام الدين الانصارى جـ ٢ ص ١٥٥ .

(٢) ارشاد الفحول للشوكانى ص ٦٢ ، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٥٥ .

عدالتهم وثبوتها لهم ، لأنهم كغيرهم من الرواة ، وبهذا الرأى قال جماعة من المعتزلة والشيعة ([1])

وبناء على هذا القول ، تكون عائشة وطلحة والزبير ، وجميع أهل العراق والشام ، فساق بسبب قتالهم للامام الحق فلا تقبل روايتهم .

وهذا القول باطل مرذول مردود - كما صرح ابن كثير - لان ما شجر بين الصحابة من خلاف ، وتمسكهم بما تمسكوا به من الشبه يدل على انهم لم يقدموا على ذلك جرأة على الله ، وتهاونا بدينه ، اذ لم يكن منهم احد معاندا للحق فيه ، بل كانوا متأولين ، فالمصيب منهم لا نزاع في عدالته ، والمخطئ منهم لا يقدح خطؤه في اجتهاده في عدالته ، كالحاكم ([2])

قال ابن كثير : " واما ما شجر بينهم بعده - صلى الله عليه وسلم - فمنه ما وقع من غير قصد : كيوم الجمل ، ومنه ما كان عن اجتهاد : كيوم صفين والاجتهاد يخطئ ويصيب ، ولكن صاحبه معذور وان اخطأ ومأجور أيضا.وأما المصيب فله أجران .

ثم يقول : وقول المعتزلة : الصحابة عدول الا من قاتل عليا ، قول باطل مرذول مردود ، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال عن ابن بنته الحسن بن على . وكان معه على المنبر : " ابنى هذا سيد ، ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين " ([3])

([1]) ارشاد الفحول ص ٦٢ ، شرح الكوكب المنير جـ ٢ ص ٤٧٦ .

([2]) شرح الطوفى جـ ٢ ص ١٨٣ ، وارشاد الفحول ص ٦٢ .

([3]) اخرجه البخارى عن ابى بكرة راجع صحيح البخارى جـ ٢ ص ١١٩ واللفظ له .

وظهر مصداق ذلك فى نزول الحسن لمعاوية عن الأمر بعدموت ابيه على . واجتمعت الكلمة لمعاوية ، وسمى عام الجماعة ، وذلك سنة أربعين من الهجرة فسمى الجميع مسلمين ([1])

ويقول صاحب فواتح الرحموت : " ظاهر هذا القول بهت وهذيان ، فان ممن قاتل امير المؤمنين عليا - رضى الله عنه وكرم الله وجهه - أم المؤمنين عائشة الصديقة ، التى فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " كما ورد فى صحيح البخارى " ([2]) والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله من العشرة المبشرة بالجنة ، وحوارى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعدالتهم جلية كظهور الشمس على نصف النهار ... الخ " ([3])

بالاضافة إلى ان جنابة الصحبة أمر عظيم ، فمن انتهك أعراض بعض الصحابة فقد وقع فى هوة لا ينجو منها سالما ، وقد كان فى اهل الشام صحابة صالحون عرضت لهم شبه ، لولا عروضها لم يدخلوا فى تلك الحروب ، ولا غمسوا فيها ايديهم ، وقد عدلوا تعديلا عاما بالكتاب والسنة - كما سبق - فوجب علينا البقاء على عموم التعديل ، والتأويل لما يقتضى خلافه ([4])

قال صاحب التقرير قال السبكى : " والقول الفصل : انا نقطع بعدالتهم من غير التفات إلى هذيان الهاذين ، وزيغ المبطلين ، وقد سلف اكتفاؤنا فى العدالة بتزكية الواحد منا ، فكيف بمن زكاهم علام الغيوب ، الذى لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ، فى غير آية ، وأفضل خلق الله الذى عصمه

([1]) الباعث الحثيث ص ١٨٢ .

([2]) اخرجه البخارى عن انس بن مالك ، وابى موسى الاشعرى حـ ٢ ص ١٣٣ .

([3]) فواتح الرحموت حـ ٢ ص ١٥٦ .

([4]) ارشاد الفحول ص ٦١ .

الله عن الخطأ في الحركات والسكنات محمد - صلى الله عليه وسلم - في غير حديث .

ونحن نسلم امرهم فيما جرى بينهم إلى ربهم جل وعلا ، ونبرأ إلى الملك - سبحانه - ممن يطعن فيهم . ونعتقد أن الطاعن على ضلال مهين ، وخسران مبين ، مع اعتقادنا أن الامام الحق كان عثمان ، وانه قتل مظلوما ، وحمى الله الصحابة من مباشرة قتله . فالمتولى قتله كان شيطانا مريدا ، ثم لا نحفظ عن احد منهم الرضا بقتله ، انما المحفوظ الثابت عن كل منهم انكار ذلك .

ثم كانت مسألة الأخذ بالثأر - يعنى لمقتله - اجتهادية :

رأى علي - كرم الله وجهه - التأخير مصلحة .

ورأت عائشة - رضى الله عنها - البدار مصلحة ، وكل جرى على وفق اجتهاده ، وهو مأجور - ان شاء الله تعالى - .

ثم كان الامام الحق - بعد ذى النورين - عليا - كرم الله وجهه - وكان معاوية - رضى الله عنه - متأولا هو وجماعته .

ومنهم من قعد عن الفريقين وأحجم عن الطائفتين ، لما اشكل الامر ، وكلٌّ عمل بما ادى إليه اجتهاده ، والكل عدول - رضى الله عنهم - فهم نقلة هذا الدين وحملته الذين بأسيافهم ظهر ، وبألسنتهم انتشر ، ولو تلونا الآى ، وقصصنا الاحاديث فى تفضيلهم لطال الخطاب (١)

---

(١) التقرير والتحبير لابن امير الحاج جـ ٢ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

فهذه كلمات من اعتقد خلافها كان على ذلل وبدعة ، فليضمر ذو الدين هذه الكلمات عقدا ، ثم ليكف عما جرى بينهم ، فتلك دماء طهر الله منها أيدينا ، فلا نلوث بها ألسنتنا " (١)

وبهذا كله ثبت رجحان القول بعدالة جميع من ثبتت له الصحبة من الصحابة ، فتقبل روايته من غير بحث عن أسباب تعديل أو طلب تزكية .

وعليه - فلو قال الرأوى عن رجل من الصحابة و لم يذكر اسمه كان ذلك حجة ، ولا يضر الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم .(٢)

*****

(١) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٢) ارشاد الفحول للشوكانى ص ٦٢ .

المبحث الثالث

الصحابى فى اصطلاح الاصوليين

سبق ان بينا ان الصحابى فى اصطلاح اللغويين يطلق على من صحب النبى - صلى الله عليه وسلم - ولو ساعة طالت صحبته ، أو لم تطل ، روى عنه أو لم يرو .

وعند اهل العرف العام يطلق على من صحب النبى - صلى الله عليه وسلم - وطالت صحبته معه ، وان لم يرو عنه .

وعند جمهور المحدّثين يطلق - على من لقي النبى - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا به ، ومات على الاسلام ، طالت صحبته له ، أو لم تطل ، روى عنه أو لم يرو ، غزا معه أو لم يغزو ، صغيرا كان أم كبيرا ، ذكر كان أو انثى أو خنثى ، وأن اصطلاحهم هذا يتفق مع اصطلاح اللغويين (1)

أما فى اصطلاح الاصوليين فقد اختلفت عباراتهم فى تعريف الصحابى : فمنهم من عرفه بتعريف يتفق وأهل الحديث ، وهم البعض ، ومنهم من عرفه بتعريف يتفق وأهل العرف العام وهم الجمهور ، وهاك نصوصهم التى توضح ذلك ، ومنها نقف على التعريف الراجح :

قال الغزالى : " الاسم لا يطلق الا على من صحبه ، ثم يكفى للاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة ، ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته " (2)

---

(1) ص ١٢ بالبحث .

(2) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ١٦٥ مع مسلم الثبوت وفواتح الرحموت .

وقال ابن السمعاني : " هو من حيث اللغة والظاهر : من طالت صحبته مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وكثرت مجالسته له ، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريق التتبع له ، والأخذ عنه ، ولهذا يوصف من أطال مجالسة أهل العلم بأنه من أصحابه . ثم قال : هذه طريقة الاصوليين (١)

وقال الآمدي : " اختلفوا في مسمى الصحابي : " فذهب أكثر أصحابنا واحمد بن حنبل إلى أن الصحابي : من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وان لم يختص به اختصاص المصحوب ، ولا روى عنه ، ولا طالت مدة صحبته .

وذهب آخرون:إلى أن الصحابي انما يطلق على من رآى النبي - صلى الله عليه وسلم - واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب ، وطالت مدة الصحبة ، وان لم يرو عنه ، ثم قال : والاشبه انما هو الأول " (٢)

وقال البيضاوي : " من رآه - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يرو عنه ولم تطل مدته . (٣)

ومثله لابن الحاجب (٤)

وقال ابن السبكي : " الصحابي : من اجتمع مؤمنا بمحمد - صلى الله عليه وسلم - وان لم يرو ولم يطل " (٥)

---

(١) البحر المحيط للزركشي جـ ٤ ص ٣٠١ .

(٢) الاحكام للآمدي جـ ١ ص ٢٧٥ .

(٣) منهاج الوصول جـ ٣ ص ١٧٩ مع سلم الوصول .

(٤) مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٦٧ .

(٥) جمع الجوامع لابن السبكي جـ ٢ ص ١٧٣ مع حاشية البنان .

قال صاحب السلم في تعليقه عليه : " على ان تعريف صاحب جمع الجوامع هو المعروف عند المحدثين - كما قاله صاحب التقريب - قال : وعن أصحاب الاصول : أنه من طالت مجالسته له - صلى الله عليه وسلم - على طريق المتبع له والأخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة ...

ثم قال : وعلى كل حال : فتعريف ابن الحاجب ، وصاحب جمع الجوامع كلاهما على ما ذهب إليه جمهور المحدثين ، وأما الصحابي عند جمهور الاصوليين فهو مسلم طالت صحبته مع النبي - صلى الله عليه وسلم - متبعا اياه " (1)

وقال القرافي : " الصحابة - رضوان الله عليهم - عدول ، أي الذين كانوا ملازمين له ، والمهتدين بهديه - عليه الصلاة والسلام - وهذا هو احد التفاسير للصحابة .

وقيل: الصحابي من رآه ولو مرة . وقيل : من كان في زمانه ، وهذان القسمان لا يلزم فيهما العدالة مطلقا ، بل فيهم العدل وغيره ، بخلاف الملازمين له - عليه السلام - وفاضت عليهم أنواره ، وظهرت فيهم بركاته وآثاره ، وهو المراد بقوله - صلى الله عليه وسلم - : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "(2)

وعليه فالقرافي يرى أن الصحابي هو من طالت صحبته للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولازمه ملازمة بحيث تفيض عليه أنواره - صلى الله عليه وسلم - وتظهر فيه آثاره وبركاته - صلى الله عليه وسلم - .

وقال القاضي أبو يعلى : " ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - أن اسم الصحابي مطلق على من رأى النبي - عليه السلام - وان لم يختص به اختصاص

---

(1) سلم الوصول للشيخ المطيعي جـ ٣ ص ١٧٩ ، ١٨١ .

(2) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦٠ .

المصحوب ، ولا روى عنه الحديث ، لانه قال فى رواية عبدوس بن مالك العطار : " أفضل الناس بعد أهل بدر - القرن الذى بعث فيهم كل من صحبه سنة ، أو شهرا ، أو يوماً ، أو ساعة ، أو رآه فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه ، فقد أطلق اسم الصحبة على من رآه وان لم يختص به ([1])

وقال الشيخ تقى الدين بعد ذكره ما قاله الامام أحمد فى رواية عبدوس : وإليه ذهب أصحابنا " ([2])

وقال صاحب شرح الكوكب : " وهو المختار فى تفسير الصحابى ، وهو ما ذهب إليه الامام أحمد وأصحابه " ([3]) ومثله فى شرح الطوفى على الروضة ([4])

وقال صاحب كشف الاسرار : " ذهب عامة أصحاب الحديث وبعض أصحاب الشافعى إلى أن من صحب النبى - صلى الله عليه وسلم - لحظة فهو صحابى ، لان اللفظ مشتق من الصحبة ، وهى تعم القليل والكثير .

وذهب جمهور الاصوليين إلى أنه اسم لمن اختص بالنبى - صلى الله عليه وسلم - وطالت صحبته معه على طريق التتبع له والأخذ منه ([5])

وقال ابن الهمام : " الصحابى عند المحدثين وبعض الاصوليين " من لقى النبى - صلى الله عليه وسلم - ومات على اسلامه ، أو قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية ، أو ثم ارتد وعاد فى حياته .

([1]) العدة للقاضى ابى يعلى جـ ٣ ص ٩٨٧ ، ٩٨٨ .

([2]) المسودة لآل تيمية ص ٢٦٣ .

([3]) شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ ٢ ص ٤٦٥ .

([4]) شرح الروضة للطوفى جـ ٢ ص ١٨٠ .

([5]) كشف الاسرار على اصول البزدوى لعبد العزيز البخارى جـ ٢ ص ٧١١ ، ٧١٢ .

وجمهـور الاصوليـين : مـن طـالت صحبتـه متتبعـا مـدة يثبـت معهـا اطـلاق صـاحب فـلان عرفـا [1]

وقـال صـاحب مسـلم الثبـوت : " الصحـابى عنـد جمهـور الاصوليـين : مسـلم طـالت صحبتـه مـع النبـى - صلـى الله عليـه وسـلم - متتبعـا .. وعنـد جمهـور المحدثـين : من لقيـه مسـلما ومـات علـى اسلامه [2]

مـن هـذه النقـول ينضـح أن الاصوليـين عرفـوا الصحـابى فـى اصطلاحهـم بتعريفـات هـى :

الأول : الصحـابى : هـو مـن لقـي النبـي - صلـى الله عليـه وسـلم - مؤمنـا بـه ومـات علـى الاسـلام ، طـالت صحبتـه ، أو لم تطـل .

وبـه قـال أكـثر الشـافعية كمـا صـرح الآمـدى ، أو بعضهـم - كمـا صـرح البخـارى ، أو بعـض الاصوليـين - كمـا صـرح ابـن الهمـام ، واختـاره الآمـدى وابـن السبكى ، والبيضـأوى مـن الشـافعية ، وابـن الحـاجب مـن المالكيـة ، وكثـير مـن الحنابلـة ، ان لم يكـن جمهورهـم ، وبعـض المتـأخرين :كالشـوكانى . وهـذا التعريـف يتفـق مـع جمهـور المحدثـين .

الثانى : الصحـابى : هـو مـن لقـي النبـى - صلـى الله عليـه وسـلم - مؤمنـا بـه وطالت صحبته متبعا ايـاه مـدة يثبـت معهـا اطـلاق صـاحب فـلان عرفـا .

أو هـو مـن لقـى النبـى - صلـى الله عليـه وسـلم - مؤمنـا بـه وطـالت صحبتـه لـه حتـى اصبـح يطلـق عليـه اسـم الصـاحب عرفـا . وبـه قـال جمهـور الاصوليـين كمـا صـرح الكمـال بـن الهمـام ، وعبـد العزيـز البخـارى ، وابـن عبـد الشـكور وهـذا يختلـف مـع جمهور المحدثـين كمـا سيأتى .

---

[1] التحرير لابن الهمام جـ ٢ ص ٢٦١ مع التقرير والتحبير لابن أمير لحاج .

[2] مسلم الثبوت لابن عبد الشكور جـ ٢ ص ١٥٨ مع فواتح الرحموت .

الثالث : وقد أورده بعض المتأخرين ([1]) ونسبه إلى بعض الاصوليين ، حيث قال : الصحابى من آمن برسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الحديبية وكانت الملكة الفقهية متوافرة لديه .

والراجح من هذه التعاريف ما عليه جمهور الاصوليين وهو التعريف الثانى وذلك لما يأتى :

١ - ان التعريف الأول ، وان كان يتفق مع اصطلاح اللغويين ، وجمهور المحدّثين الا انه يتعارض مع العرف والشرع ، اذ الصحابى فيهما يطلق على المتتبع الملازم طويل الصحبة ، لأن الأئمة تعارفوا على انهم لا يستعملون اسم صحابى الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ، فيقولون : صاحب فلان العالم ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب ابن مسعود ، وأصحاب أبى حنيفة ... ونحو ذلك ، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطأ ، وسمع منه حديثا ، وإذا تعارض العرف واللغة قدم العرف على اللغة ، لتبادر المعنى العرفي إلى الذهن عند الاطلاق ([2])

٢ - واما التعريف الثالث الذى أورده بعض المتأخرين فلا يصح الاعتماد عليه ، لأنى بحثت فى كتب السابقين من قدماء الاصوليين ، فلم اجد من عرف الصحابي فى اصطلاح الاصوليين بهذا التعريف ، وان كان يفهم من كلام ابن عبد البر ، حيث أثبت الصحبة لمن اسلم فى حياته - صلى الله عليه وسلم - وان لم يره - صلى الله عليه وسلم - .

ولأن هذا التعريف يخالف اللغة والعرف ، حيث ان اللغة لا تطلق اسم الصحبة الا باللقيا ولو ساعة ، طالت أو قصرت ، وهذا آمن بالنبى - صلى الله عليه وسلم - ولم يلقه .

([1]) البرديسى فى أصول الفقه ص ٣٢٩ ، وسلام مدكور فى اصول الفقه ص ١٤٢ .

([2]) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٥٨ ، والتقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦٢ .

كما أن العرف لا يطلق اسم الصحبة إلا على الملازم المتتبع - كما سبق - وهذا لم يتحقق فيه شئ من ذلك ، فضلا عن عدم حصوله على شرف اللقاء ، فهو وان كان يدخل فى مسمى الصحبة الحكمية ، الا انه لم تتحقق فيه الصحبة الاصطلاحية ، فلم يزد قوله أو فعله عن قول أو فعل التابعى .

بالاضافة إلى أن كلامنا فى الصحابى الذى يحتج بقوله وفعله إذا كان قد سمع أو رأى النبى - صلى الله عليه وسلم - وليس فى التابعى الذى لم يسمع - ولم ير - منه - صلى الله عليه وسلم - .

وعلى هذا .. وبناء على التعريف الراجح فى اصطلاح الاصوليين ، فانه يفرّق بين الصحابى عند الأصوليين ، والصحابى عند جمهور المحدّثين : بأن من لقي النبى - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا به ومات على الاسلام ، ولم تطل صحبته فانه يسمى صحابيا عند المحدثين ، ولا يسمى صحابيا عند جمهور الاصوليين لاشتراطهم طول الصحبة .

أما من لقي النبى - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا به ومات على الاسلام ، وطالت صحبته حتى أصبح يطلق عليه اسم الصاحب عرفا ، فانه يسمى صحابيا عند الجميع .

أما على رأى بعض الاصوليين الذين عرّفوا الصحابى : بأنه من لقي النبى - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا به ومات على الاسلام طالت صحبته أو لم تطل ، وهو ما اختاره الآمدى وابن الحاجب ، فانه لا فرق حينئذ بين الصحابى عندهم والصحابى فى اصطلاح جمهور المحدّثين ، لأن كلا منهما لا يشترط طول الصحبة ، فكل صحابى عند الأصوليين هو صحابى عند المحدثين ، والعكس .

أما الذى لقي النبى - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا به ومات على الاسلام واستمر مصاحبا أقل من سنة ، ومات قبل ان يغزو ، فانه يسمى صحابيا عند

المحدثين ولا يسمى صحابيا عند سعيد بن المسيب ، لاشتراطه الصحبة سنة أو الغزو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وأما الذى لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل صلح الحديبية وكانت الملكة الفقهية متوافرة لديه ومات على الايمان ، فانه يسمى صحابيا عند الجميع ، بناء على تعريف بعض الاصوليين الاخير .

فإذا آمن برسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الحديبية ، ولم يلقه وكانت الملكة الفقهية متوافرة لديه ، فهو وان سمي صحابيا عند بعض الاصوليين بناء على التعريف الأخير ، إلا انه لا يسمى صحابيا عند المحدثين ، لعدم لقياه للرسول - صلى الله عليه وسلم - .(1)

*** هل للصحبة مدة معينة ؟**

بعد أن رجحنا في تعريف الصحابي في اصطلاح الاصوليين اشتراط طول الصحبة ، فهل للصحبة مدة معينة ؟

جمهور الاصوليين على انه لا يشترط لتحقيق الصحبة مدة معينة ، وانما المطلوب مدة يثبت معها اطلاق اسم الصاحب عليه عرفا ، بلا تحديد لمقدارها بمقدار مخصوص في الاصح (2)

وبعضهم حددها بستة أشهر .

وشرط سعيد بن المسيب : الاقامة معه - صلى الله عليه وسلم - سنة ، أو الغزو معه ولو غزوة .

---

(1) اصول الفقه للشيخ البرديسي ص ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(2) التقرير والتحبير جـ ٢ ص ٢٦١ ، ومسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٥٨ .

وعلل ذلك بأن صحبة النبى - صلى الله عليه وسلم - شرفا عظيما ، فلا تنال الا باجتماع طويل ، يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص : كالسنة المشتملة على الفصول الأربعة التى يختلف فيها المزاج والغزو المشتمل على السفر الذى هو قطعة من العذاب . ويسفر فيه اخلاق الرجل .

وضُعّف هذا : بأن جرير بن عبد الله البجلى ، و وائل بن حجر ، ومعاوية ابن الحكم السلمى ، وغيرهم ممن وفد على النبى - صلى الله عليه وسلم - عام تسع وبعده فاسلم واقام عنده أيام ، ثم رجع إلى قومه ، وروى عنه أحاديث ولا خلاف فى عده من الصحابة ، فكيف يشترط طول الصحبة العرفية ، أو تحديدها بسنة أو ستة أشهر ؟ !! (١)

وقال إلكْيا الطبرى : هو من ظهرت صحبته لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحبة القرين لقرينه ، حتى يعد من أحزابه وخدمته المتصلين . وذكر صاحب الواضح .... ان هذا قول شيوخ المعتزلة (٢)

وقال ابو الحسين فى المعتمد : " هو من طالت مجالسته معه على طريق التبع له ، والأخذ عنه ، فمن لم تطل مجالسته : كالوافدين ، أو طالت ولم يقصد الاتباع ، لا يكون صحابيا (٣) ونقله صاحب الكبريت الاحمر عن الجمهور من أصحابهم

وقال أبو عبد الله الصيمرى من الحنفية : هو من رأى النبى - صلى الله عليه وسلم - واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب ، وان لم يرو عنه ، ولم يتعلم منه .

---

(١) البحر المحيط جـ ٤ ص ٣٠٢ .
(٢) المرجع نفسه
(٣) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ ٢ ص ١٧٢

وقال الجاحظ يشترط تعلمه منه .

وقيل : يشترط أن يروى عنه حديثا واحدا . (١)

والراجح : ما عليه الجمهور ، وهو أنه لا تشترط مدة معينة لتحقق الصحبة ، وانما تتحقق الصحبة بمضى مدة يصح بها أن يطلق عليه اسم الصاحب عرفا ، وذلك لضعف أدلة القائلين بالتحديد .

*****

(١) البحر المحيط ج٤ ص٣٠٢

الفصل الثانى

حجية مذهب الصحابى

وفيه خمسة مباحث :

* المبحث الأول *

تحرير النزاع وأقوال العلماء

المراد بمذهب الصحابى الذى يراد معرفة حجيته هو مذهبه وفتواه فى المسائل الاجتهادية ، سواء اكان قولا أو فعلا .

وقبل كشف القناع عن خلاف الأصوليين فى المسألة يحسن بنا تحرير النزاع فنقول :

لا خلاف بين الأصوليين فى حجية مذهب الصحابى إذا أضيف إلى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - كقوله : كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - أو فى حياة النبى - صلى الله عليه وسلم - .

كقول ابن عمر : " كنا نتخير فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخيرنا أبا بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان " (١)

وكقول ابن عمر - أيضا -: " كنا نقول ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حي أفضل الناس : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان " (٢)

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه بحاشية السندى جـ ٢ ص ٢٨٩ ، طبع عيسى الحلبى ، و جـ ٧ ص ٢٠ ، مع فتح البارى لابن حجر ط دار الريان للتراث .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٧ ص ٢٠ ط دار الريان للتراث .

لأن هـذا يعتبر سنة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رواها عنه الصحابى ، والسنة حجة بلا خلاف ، جزم بهذا صاحب الفواتح حيث قال : " فهو رفع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلا توقف فيه (١) ، وكذلك صاحب سلم الوصول (٢)

غير أن الآمدى والرازى واتباعهما وكذا ابن السبكى ، وأصحاب المسودة قد حكوا الخلاف فى هذا ، وان صححوا الاحتجاج به (٣)

والراجح : عدم جريان الخلاف ؛ لأن الآمدى والإمام الرازى وأتباعهما حكوا الخلاف فى قوله " كنا نفعل " من غير اضافته إلى زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - وفرق بين القولين .

كما أن حكاية الخلاف التى ذكرها ابن السبكى لا يظهر لها وجه كما صرح الشيخ المطيعى (٤)

أما الخلاف الذى جاء فى المسودة ونسبتهم عدم الحجية إلى الحنفية إذا لم ينقل أن النبى - صلى الله عليه وسلم - بلغه فاقر عليه ، وإنما يعارضه ما جاء فى كتب الحنفية انفسهم ، فقد بحثت فى كتبهم ، فلم اجد لهم خلافا فى ذلك ، بل

---

(١) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٦٢ .

(٢) سلم الوصول على نهاية السول - للمطيعى جـ ٣ ص ١٨٩ ، ١٩١ .

(٣) الاحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٧٩ و المحصول للرازى جـ ٢ ص ٢٢١ ، وجمع الجوامع لابن السبكى جـ ٢ ص ١٨٢ ، ونهاية السول جـ ٣ ص ١٨٩ ، ومختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٦٩ مع شرح العضد ، والمسودة لآل تيمية ص ٦٧ .

(٤) سلم الوصول جـ ٣ ص ١٩١ .

جميعها - فيما أعلم - يقول بحجية مذهبه إذا اضيف إلى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلا خلاف ([1])

كذلك لا خلاف بينهم في حجية مذهب الصحابي ، والعمل به : إماماً كان أو مفتيا ، أو حاكما في المسائل التي ليس للاجتهاد فيها مجال .

لأن الظاهر في مثل ذلك ان يكون عن سماع من الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهو من قبيل السنة ، والسنة من أقوى الحجج الشرعية بعد القرآن الكريم باتفاق المسلمين .

قال صاحب المحصول :" فاما إذا قال الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد فيه ، فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق ، فإذا لم يكن للاجتهاد فليس إلا السماع من النبي - صلى الله عليه وسلم - ([2])

وقال صاحب سلم الوصول : " وأما قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ، فعند أصحابنا الحنفية يجب الأخذ به اتفاقا " ([3]) وحكى اتفاقهم أيضا البزدوي ، والنسفي ، وابن عبد الشكور ([4])

([1]) بذل النظر للأسمندي ص ٤٨٠ وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٦٢ .

([2]) المحصول للإمام الرازي جـ ٢ ص ٢٢١ ء و نهاية السول للاسنوي جـ ٢ ص ١٩١ .

([3]) سلم الوصول للشيخ المطيعي جـ ٣ ص ١٩٢ .

([4]) أصول البزدوي مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري جـ ٣ ص ٤٠٨، ٤٠٩ وكشف الأسرار على المنار للنسفي جـ ٢ ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٨١ .

وقال ابن النجار : " قال البرماوى : وقد سبق ان الصحابى إذا قال ما لا يمكن أن يقوله عن اجتهاد ، بل عن توقيف ، انه يكون مرفوعا ، صرح به علماء الحديث والأصول " .

قال ابن النجار : وخالف أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وأكثر الشافعية ([1]) ، وجاء فى أصول مذهب الإمام أحمد : إذا كان قول الصحابى مما لا مجال للرأى فيه فان له حكم المرفوع عند أحمد .

واختار أبو الخطاب وابن عقيل ، وأكثر الشافعية أنه ليس له حكم المرفوع، بل حكمه حكم المجتهد فيه ([2])

وعلى هذا : فبعضهم حكى الاتفاق على الاحتجاج بمذهب الصحابى فى المسائل التى ليس للرأى فيها مجال : كالحنفية .

والبعض الآخر لم يحك خلافاً ، أو حكى خلافاً ، لكن رجح الاحتجاج والأخذ به .

وعلى أية حال فجمهور الأصوليين - إن لم يكن جميعهم - قائل بحجية مذهب الصحابى فى المسائل التى ليس للرأى فيها مجال .

وقد مثلوا لهذا : بما روى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه ، وكرم الله وجهه - أنه صلى فى ليلة ست ركعات ، فى كل ركعة ست سجدات "([3])

([1]) شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ ٤ ص ٤٢٥ .

([2]) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٤٣٨ ، د/ عبد الله التركى ط مؤسسة الرسالة

([3]) التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول للاسنوى ص ٩٩ ، فقد عزاه إلى الشافعى فى اختلاف الحديث وقد بحثت فى كتاب اختلاف الحديث للشافعى تحقيق الاستاذ محمد احمد عبد العزيز - طبعة أولى - ١٩٨٦ فلم اجده بهذا اللفظ ، بل الموجود منسوب إلى ابن عباس انه صلى فى كسوف الشمس ست ركعات فى أربع سجدات ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ من اختلاف الحديث .

لأن الصلاة من الأمور التعبدية ، وهي لا تدرك بالعقل والرأى ، بل لابد فيها من السماع من النبى - صلى الله عليه وسلم - ... ولهذا قال الإمام الشافعى - رحمه الله تعالى - : " لو ثبت ذلك عن على - رضى الله عنه - لقلت به ، فإنه لا مجال للقياس فيه ، فالظاهر أنه فعله توقيفا (١)

وأيضا مثل الحنفية بما روى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وعثمان بن أبى العاص ، وأنس بن مالك - رضى الله عنهم : أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام (٢)

وبما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت إن الحمل لا يمكث فى بطن أمه أكثر من سنتين ولو بدورة مغزل " (٣)

وبقولها للمرأة فى قصة زيد بن أرقم حين اشترى ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن : بئسما شريت واشتريت ، ابلغى زيد بن ارقم أن الله أبطل جهاده وحجه مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لم يتب " (٤) فجاءها زيد بن أرقم معتذرا .

---

(١) التمهيد فى تخريج الفروع على الاصول للاسنوى ص ٤٩٩ ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٧٠ .

(٢) رواه الدار قطنى مرفوعاً إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - من طريق مكحول عن أبى أمامة وفى إسناده عبد الملك : مجهول ، والعلاء بن كثير : ضعيف الحديث . سنن الدار قطنى جـ ١ ص ٢١٨ مع التعليق المغنى ط عالم الكتب .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٤ ص ٦٧ كتاب العدد باب ما جاء فى أكثر الحمل بلفظ " ولو بظل مغزل " وفى رواية " بفلكة مغزل "

(٤) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٥ ص ٣٣٠ ، ٣٣١ ، وسنن الدار قطنى جـ ٣ ص ٥٢ والمصنف لعبد الرزاق جـ ٨ ص ١٤٨ .

وذلك لأن هذه مقدرات شرعية ، وهى لا تعرف بالرأى والعقل ، ولا مجال للاجتهاد فيها ، وإنما طريق معرفتها هو السماع من الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهى من السنة وإن كان ظاهرها أنها قول صحابى ([1])

هذا ... وقد ورد خلاف بين الفقهاء فى أقل الحيض ، وأكثره ، وأكثر مدة الحمل ، وبيع العينة فى قصة زيد بن أرقم ، وسيأتى تفصيل القول فيها فى الفصل الثالث من هذا البحث إن شاء الله تعالى .

كذلك لا خلاف بينهم - كما صرح صاحب الفواتح - فى حجية مذهب الصحابى إذا انتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة - رضوان الله عليهم - ، لأن سكوت باقى الصحابة ، وعدم مخالفتهم مع قرب عهدهم للنبى - صلى الله عليه وسلم - وعلمهم بأسرار التشريع . وقوة وازعهم الدينى ، وعدم خشيتهم فى الله لومة لائم ، دليل على إقرارهم لهذا القول ، أو الفعل ، وإجماعهم عليه لاستنادهم إلى دليل قاطع وإجماع الصحابة حجة بلا خلاف :

من ذلك أن ابا بكر ورّث الجدة السدس بقول محمد بن مسلمة ، والمغيرة بن شعبة ([2]) ، وأجمع الصحابة على ذلك ، ونحو ذلك كثير مما يدل على أنه حكم واجب الاتباع ([3])

([1]) كشف الاسرار على اصول البزدوى جـ ٣ ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ وكشف الاسرار على المنار للنسفى جـ ٢ ص ١٧٤ ، ١٧٥ ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٨٧

([2]) الجامع الكبير للسيوطى جـ ١ ص ٩٥ ، وسنن الدارمى جـ ٢ ص ٣٥٩ .

([3]) فواتح الرحموت لمحمد نظام الدين الانصارى شرح مسلم الثبوت جـ ٢ ص ١٨٦ ، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ١٠١ ، ١٠٢ ، القسم الثانى تحقيق د / عبد العزيز السعيد .

غير أن هناك من حكى الخلاف فى هذا على النحو الذى جرى فى حجية الاجماع السكوتى ، فان اجتمعت فيه شروط الإجماع السكوتى فهو حجة للإجماع، وليس لكونه مذهب صحابى ، والا فلا ([1])

قال ابن القيم : " فان اشتهر فالذى عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة .

وقالت طائفة منهم : هو حجة وليس بإجماع .

وقال شرذمة من المتكلمين ، وبعض الفقهاء المتأخرين : لا يكون إجماعا ، ولا حجة " ([2])

وممن حكى الخلاف أيضا : ابن السبكى فى جمع الجوامع ، وآل تيمية فى المسودة ، وابن النجار فى شرح الكوكب ([3])

أما إذا [illegible] مذهب الصحابى ، وعمت به البلوى ، وجاء مخالفاً لعمل المبتلين فلا خلاف – أيضا – فى عدم الاحتجاج به ، لأنه لا تقبل فيه السنة .

كما لا خلاف فى عدم الاحتجاج بمذهب الصحابى إذا اختلف فيه الصحابة ، بل يجب التأمل فيه : فما يوافقه الرأى يؤخذ به ، وما لا فلا .

جاء فى الفواتح : " وأما فيما إذا عمت البلوى به ، وورد قول الصحابى مخالفا لعمل المبتلين ، لا يجب الأخذ به باتفاق ، لأنه لا تقبل فيه السنة ، فلا يقبل ما

([1]) سلم الوصول للشيخ المطيعى جـ ٤ ص ٢٠٩ .

([2]) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٢٠ .

([3]) جمع الجوامع لابن السبكى جـ ٢ ص ١٩٩ مع شرح المحلى ، وحاشية البنانى ، والمسودة ص ٣٠٠ ، ٣٠١ ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار جـ ٢ ص ٢١٢ ، واصول مذهب الامام احمد ص ٤٣٨ .

هو يقبل الشبهة به - كقول الصحابى - ولا فيما يختلف فيه الصحابة ، فانه لا يجب فيه الأخذ ، بل يجب التأمل فيه ، فما يوافقه الرأى يؤخذ به ، ولا فيما يكون بحيث سكت الباقون عند علمهم به فانه حينئذ اجماع يجب اتباعه باتفاق ([1])

كذلك لاخلاف بينهم كما صرح الباقلانى ، والآمدى ، وابن الحاجب ، وغيرهم ([2]) فى عدم حجية مذهب الصحبى على غيره من الصحابة المجتهدين ، لان الصحابة اختلفوا فى كثير من المسائل ، وكان لبعضهم آراء تخالف اراء غيره ، فلو كان مذهب كل واحد منهم حجة على مثله من الصحابة لما ساغ هذا الاختلاف .

وعليه فقد أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم البعض ([3])

كذلك لا خلاف فى عدم حجية مذهب الصحابى بالمعنى الواسع الذى اراده علماء الحديث ، وبعض الاصوليين ، وهو من لقى النبى - صلى الله عليه وسلم - ومات على الاسلام طالت صحبته له أو قصرت ، لانه قد يكون الواحد من هؤلاء لم يلق النبى - صلى الله عليه وسلم - إلا مرة واحدة أو مرتين ، ولم يرو عنه الا الحديث أو الحديثين . فكان لزاما أن يكون الصحابى المختلف فى حجية مذهبه

([1]) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٨٦ .

([2]) الإحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٩٥ ، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر للأصفهانى جـ ٣ ص ٢٧٤ ، والبحر المحيط للزركشى جـ ٦ ص ٥٣ ، وجمع الجوامع لابن السبكى جـ ٢ ص ٣٧٠ ، والمنهاج للقاضى البيضاوى جـ ٤ ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ مع نهاية السول ، وسلم الوصول ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار جـ ٤ ص ٤٢٢ ، والتمهيد للاسنوى ص ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ٢١٣ ، وكشف الاسرار على اصول البزدوى جـ ٣ ص ٤٠٦ .

([3]) نفس المراجع الفائتة .

غير هذا ، ممن جمع إلى الايمان والتصديق ملازمة النبي - صلى الله عليه وسلم - فوعوا أقواله ، وشهدوا أفعاله ، وعملوا على التأسي والاقتداء به ، فكانوا مرجعاً للناس فيما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ربه (١)

كذلك : لا خلاف بينهم في عدم حجية مذهب الصحابى إذا كان من الذين لم تحصل لهم معرفة بالاحكام الشرعية إلا بالتقليد لغيرهم من فقهاء الصحابة ، كمن اسلموا حين فتح مكة ، حكاه صاحب الفواتح .

حيث قال : وينبغى أن يكون النزاع في الصحابة الذين أفنوا أعمارهم في الصحبة ، وتخلقوا بأخلاقه الشريفة ؛ كالخلفاء ، والأزواج المطهرات ، والعبادلة وأنس ، وحذيفة ، ومن في طبقتهم كأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي موسى الاشعرى ، وغيرهم ممن جمع إلى الإيمان والتصديق ملازمة النبي - صلى الله عليه وسلم - لا مسلمة الفتح ، فان أكثرهم لم يحصل لهم معرفة الاحكام الشرعية إلا تقليداً " (٢)

فهؤلاء الصحابة وأمثالهم الذين عرفوا بالفقه والعلم ، وطول الملازمة للنبي - صلى الله عليه وسلم - ينبغي أن يكون الخلاف واقعا في فتاويهم ، هل يحتج بها ، ويرجع إليها في استنباط الأحكام - قبل القياس أم لا يحتج بها،لأنها لا تعدو عن كونها آراء فردية اجتهادية ؟

وبناء على ما سبق يتضح أن الخلاف بين الأصوليين في مذهب الصحابى الذى طالت صحبته للنبي - صلى الله عليه وسلم - وعرف بالفقه في المسائل الاجتهادية التي للرأى والعقل فيها مجال ، ولم يشتهر لكونه مما لم تعم به البلوى ،

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ١٢ ، اثر الاختلاف للخن ص ٥٣٠ ، ٥٣١ .

(٢) فواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٨٦ .

ولم يتكرر وقوعه منه ، ولم يضف إلى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهل يكون حجة على غير الصحابى : كالتابعين ، ومن جاء بعدهم من باقى المجتهدين ؟

خلاف بين علماء الاصول :

وقبل ايراد هذا الخلاف أود أن اشير إلى أن من الاصوليين من اعتبر مذهب الصحابى من الاصول الموهومة ، أو الأدلة المردودة : كالغزالى ([1]) والبيضاوى ([2]) وذلك بناء على رأيهما فى عدم الاحتجاج به .

لكن جمهور الاصوليين يأخذون به ، ويعتمدون عليه فى استنباط الأحكام ، إما لكونه مصدرا من مصادر التشريع يأتى بعد الإجماع ويقدم على القياس ، وإما لكون اجتهاد الصحابى أقرب إلى الصواب فلزم تقليده واتباع مذهبه .

كما أن من الأصوليين من حكى الخلاف فى المسألة دون تفريق بين الاحتجاج بمذهب الصحابى أو تقليده ، كالقاضى البيضاوى حيث قال : " الثانى : قيل : قول الصحابى حجة . وقيل : ان خالف القياس ، وقال فى القديم : إذا انتشر ولم يخالفه لنا قوله : " فاعتبروا " يمنع التقليد ، وإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً ، وقياس الفروع على الأصول ([3])

غير أن الأسنوى - رحمه الله - رأى أن حكاية الأقوال على هذا النحو غلط لم يتنبه له أحد من الشارحين ([4]) وسببه اشتباه مسألة بمسألة ، وذلك أن الكلام هنا فى أمرين :

([1]) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٢٦٠ .

([2]) المنهاج للقاضى البيضاوى جـ ٤ ص ٣٥٢ ، ٣٩٨ مع نهاية السول ، وسلم الوصول

([3]) المنهاج للقاضى البيضاوى جـ ٤ ص ٤٠٣ - ٤٠٥ .

([4]) بل تنبه له ابن السبكى فى الابهاج شرح المنهاج حيث قال عقب ذكر القول بالتفصيل بين الانتشار وعدمه : " وهو وهم "الابهاج لابن السبكى جـ ٣ ص ٢٠٦ .

أحدهما : أن قول الصحابى هل هو حجة أم لا ؟ وفيه ثلاثة مذاهب : قيل : حجة مطلقا ، وقيل ليس بحجة مطلقا ، وقيل : ان خالف القياس كان حجة ، وإلا فلا .

الأمر الثانى : إذا قلنا إن قول الصحابى ليس بحجة ، فهل يجوز للمجتهد تقليده ؟ فيه ثلاثة أقوال : يجوز مطلقا ، ولا يجوز مطلقا ، وهو للشافعى فى الجديد،والثالث : هو قوله فى القديم - ان انتشر جاز ، وإلا فلا .

قال الاسنوى : هكذا صرح به الغزإلى فى المستصفى ([1]) والآمدى فى الاحكام ([2]) وغيرهما ، وافردوا لكل حكم مسألة .

وذكر الامام فى المحصول نحو ذلك ([3]) فتوهم صاحب الحاصل أن المسألة الثانية - أيضا - فى كونه حجة ... فصرح بما توهمه . فرأى البيضأوى حالة اختصاره ان تفريق أقوال الحكم الواحد لا معنى له ، فأخذ حاصل المسألتين من الأقوال وجمعه فى هذا الموضوع ، فلزم منه ان القول المفصل بين الانتشار وعدمه تفصيل فى الاحتجاج به ، وليس كذلك ، بل انما هو تفصيل فى جواز التقليد مع تسليم عدم الاحتجاج به فأفهمه .

ثم تعجب الأسنوى من صاحب الحاصل : كيف ترجم مصنف مسألة واحدة مرتين متواليتين بترجمتين مستقلتين ؟ ! ([4])

*****

([1]) المستصفى للغزالى جـ ١ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

([2]) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٩٩ .

([3]) المحصول للرازى جـ ٢ ص ٥٦٤ .

([4]) نهاية السول للأسنوى جـ ٤ ص ٤١٠ ، ٤١٥ مع سلم الوصول .

هـذا ... ومـع أن الأسـنوى - رحمـه الله غلّـط القـاضى البيضـاوى ، واتهـم صـاحب الحـاصل بـالتوهم ، وابـن السـبكى عقّـب علـى قـول البيضـأوى بـالتفصيل بـين الانتشـار وعدمـه بقولـه : " وهـو وهـم " . ([1])

الا أن الزركشـى فـى البحـر ، والمطيعـى فـى سـلمه صرحـا بـأن مـا قالـه القـاضى البيضـأوى هـو الحـق . ([2])

لأن مـا حكـاه القـاضى البيضـأوى حكـى مثلـه ابـن السـبكى فـى جمـع الجوامـع مـع زيـادة وضحـت المـراد حيـث قـال : " وقـول الصحـابى ليـس حجـة علي صحـابى ، وكـذا علـى غـيره ، قـال الشـيخ الإمـام : إلا فـى التعبـدى .

وقيـل : حجـة فـوق القيـاس . وقيـل : دونـه . وقيـل : حجـة إن انتشـر . وقيـل : إن خـالف القيـاس . وقيـل : إن انضـم إليـه قيـاس التقريـب .

وبنـاء علـى عـدم الحجيـة حكـي فـى تقليـده قولـين : المنـع ، وهـو قـول المحققـين - كمـا قـال إمـام الحرمـين . ([3])

ثـم صحـح الجـواز - كمـا نقلـه عنـه الزركشـى - حيـث قـال : لا خـلاف فـى الحقيقـة ، بـل ان تحقـق ثبـوت مذهبـه جـاز تقليـده وفاقـا ، وإلا فـلا (٤)

([1]) الابهاج لابن السبكى جـ ٣ ص ٢٠٦ .

([2]) البحر المحيط للزركشى جـ ٦ ص ٧١ ، ٧٣ ، وسلم الوصول جـ ٤ ص ٤١٢ .

([3]) جمع الجوامع لابـن السـبكى جــ ٢ ص ٣٧٠ ، ٣٧١ ، البرهـان لامـام الحرمـين جـ ٢ ص ١٣٥٨ .

([4]) البحـر المحيـط للزركشـى جــ ٦ ص ٧١، وجمـع الجوامـع لابـن السـبكى جـ ٢ ص ٣٧٠ ، ٣٧١

كما أن ابن الحاجب حكى المسألة من غير تفريق كما فعل البيضاوى . ([1])

ومن هذا نعلم أن الأقوال الأربعة التى حكاها البيضاوى إنما هى فى كون قول الصحابى حجة أولا ، واننا إذا قلنا : انه ليس بحجة ، ففى تقليده القولان المذكوران ، وأن قول الشافعى الجديد : بعد جواز تقليد الصحابى معناه أن قول الصحابى ليس بحجة مطلقاً إلا فيما تقدم استثناؤه ، كما أن القول بأن قول الصحابى حجة إن انتشر ليس قولاً للشافعى فى التقليد - كما فهم الأسنوى ، ومن وافقه من شراح المنهاج .

وإنما هو قوله فى القديم والجديد بأنه حجة - كما صرح البدخشى وهو من شراح المنهاج ([2]) ؛ لأنه إذ اجتمعت فيه شروط الإجماع السكوتى فهو حجة اتفاقا وإلا فلا .

قال صاحب البحر : " الظاهر أن الشافعى حيث صرح بتقليد الصحابى لم يرد به التقليد المشهور . وهو قبول قول غيره ممن لا يجب عليه اتباعه من غير حجة ، بل مراده بذلك الاحتجاج ، فانه استعمله فى موضع الحجة فقال فى مختصر المزنى " ... فأما ان يقلده فلم يجعل الله ذلك لاحد بعد الرسول - صلى الله عليه وسلم .

([1]) مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٨٧ .

([2]) مناهج العقول للبدخشى مع نهاية السول جـ ٣ ص ١٤١ طبع صبيح .

فأطلق اسم التقليد على الاحتجاج بقول النبى - صلى الله عليه وسلم -

فالأظهر : أنه أُراد به الاحتجاج بقول الصحابى ، وأطلق اسم التقليد عليه مجازاً ، كما أُطلقه فى الاحتجاج بقول النبى - صلى الله عليه وسلم -

ثم قال الزركشى : " تنبيه : ظهر مما ذكرناه أن ذكر المنهاج هذا القول الثالث فى أصل مسألة الحجية - يعنى إن انتشر فهو حجة - ليس بغلط كما زعم شراحه ، بل هو الصواب " . ([1])

وقال صاحب السلم : " والذى أوقع الأُسنوى فى هذا قول الشافعى - رضى الله عنه - فى الجديد : " لا يقلد المجتهد صحابيا ، كما لا يقلد عالماً آخر " فهما منه أن المراد بالتقليد فى عبارة الشافعى : تقليد الصحابى مذهبه ، وليس كذلك .

بل مراد الشافعى بقوله : " لا يقلد المجتهد صحابيا .. الخ ، بيان وجه أنه - رحمه الله - لا يجعل قول الصحابى حجة ، وأرجع - رحمه الله-الاحتجاج بقول الصحابى إلى التقليد ،بأن التقليد : هو قبول قول بلا حجة.

وأخذ المجتهد بقول الصحابى المجتهد وفعله حجة له فى أخذه به بدون أن يرجع إلى دليله ، قبول لقول الصحابى بلا حجة " وكلاهما مجتهد ، فلا يجوز .

والحاصل - الكلام لصاحب السلم - أن هناك فرقا بين جواز تقليد مذهب الصحابى ، وبين كون مذهبه حجة .

([1]) البحر المحيط للزركشى جـ ٦ ص ٧١ - ٧٣ .

فإن الأول : انما هو بالنظر للعوام ، ولا فرق فى ذلك بين الصحابى وغيره من المجتهدين ، بل المدار على تحقق ثبوت المذهب وصحة نقله : فمتى تحقق مذهب المجتهد ، وصح نقله جاز تقليده ، صحابيا كان أو غيره ، فلا يوجد خلاف حقيقى فى تقليد الصحابى ، كما صرح صاحب جمع الجوامع . (١)

أما الثانى : وهو كون مذهبه حجة ، فان الخلاف فيه مبنى على أن الاحتجاج بقول الصحابى والأخذ به ، هل هو قبول قوله بلا حجة ، ودليل فيدخل فى التقليد فيمتنع ، لاتفاقهم على أن المجتهد إذا خرج من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم ، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ، ويعمل بنظره ، ويترك نظر نفسه ،كما صرح به الغزإلى فى المستصفى .

أو أن الاحتجاج بقول الصحابى والأخذ به ليس كذلك ، بل هو قول بالدليل فلا يدخل فى التقليد ؟ خلاف .

وعلى هذا فمن حكى الأقوال فى مسألة واحدة ، وهى مسألة كون مذهب الصحابى حجة ، أو ليس بحجة : كالبيضاوى ومن سار على دربه ، انما فعل ذلك ، لان ما ذكر بالمسألتين - الحجية وجواز التقليد - متعلق موضوع واحد . (٢)

---

(١) جمع الجوامع لابن السبكى جـ ٢ ص ٣٧٠ .

(٢) سلم الوصول للمطيعى جـ ٤ ص ٤١١ - ٤١٦ .

وحيث انتهيت مما وددت الإشارة إليه أعود لبيان الخلاف في المسألة فأقول :

اختلف الأصوليون في حجية مذهب الصحابي على أقوال أهمها ما يأتي :

القول الأول :

إن مذهب الصحابي حجة مطلقة - سوء وافق القياس ، أو خالفه ، وسواء أكان من الخلفاء الأربعة ، أو من غيرهم وعليه فيؤخذ بمذهب الصحابي ، ويعتمد عليه في استنباط الأحكام ، ويقدم على القياس عند التعارض .

وإلى هذا ذهب مالك وكثير من أتباعه : كالقرافي ، والشاطبي ، و التلمساني ([1]) وأكثر الحنيفة . قال صاحب التقويم : قال : أبو سعيد البردعي : تقليد الصحابة واجب يترك بقوله القياس ، وعليه أدركنا مشايخنا ، وبه قال أبو بكر الرازي ، والسرخسي ، وفخر الإسلام البزدوي ، وأبو اليسر البزدوي ، وهو مختار الشيخين : أبي حنيفة وأبي يوسف ([2])

([1]) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٥ ، والموافقات للشاطبي جـ ٤ ص ٧٤ ، ومفتاح الاصول للتلمساني ص ٢٠٠ ، وتقريب الوصول للغرناطي ص ١٣٣ .

([2]) اصول السرخسي جـ ٢ ص ١٠٥ ، كشف الاسرار على اصول البزدوي لعبد العزيز البخاري جـ ٣ ص ٤٠٦ ، وكشف الاسرار على المنار للنسفي جـ ٢ ص ١٧٤ ، وفواتح الرحموت لمحمد نظام الدين جـ ٢ ص ١٨٥ - ١٨٦ .

وقال به الشافعي في القديم والجديد - كما صرح الزركشي ، وابن القيم . ([1])

وأحمد بن حنبل في رواية له ، وهي التي صححها المتأخرون من أصحابه . ([2])

ونسبه ابن النجار إلى الأئمة الأربعة ، وأكثر الحنابلة ([3]) وبه قال ابو علي الجبائي من المعتزلة . ([4])

قال ابن القيم : " فالذي عليه جمهور الأمة : أنه حجة ، هذا قول جمهور الحنفية ، صرح به محمد بن الحسن ، وذكر عن أبي حنيفة أيضا .

وهو مذهب مالك ، وأصحابه . وتصرفه في موطئه دليل عليه ، وهو قول إسحاق بن راهوية ، وأبي عبيد ، وهو منصوص الإمام أحمد بن حنبل في غير موضع عنه ، واختيار جمهور أصحابه .

وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد :

أما القديم : فأصحابه مقرون به .

وأما الجديد : فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة .

([1]) البحر المحيط للزركشي جـ ٦ ص ٥٤ ، واعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

([2]) اصول الامام أحمد بن حنبل ص ٤٣٩ ، والمسودة لآل تيمية ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

([3]) شرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٤٢٢ ، والمسودة لآل تيمية ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .

([4]) شرح اللمع للشيرازي جـ ٢ ص ٧٤٢ ، وأصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

وفـي هـذه الحكايـة نظـر ظـاهر جـداً . فانـه لا يحفـظ لـه فـي الجديـد حـرف واحـد ان قـول الصحـابى ليـس بحجـة ، وغايـة مـا يتعلـق بـه مـن نقـل ذلـك : انـه يحكـى أقـوالا للصحابـة فـي الجديـد ثـم يخالفهـا ، ولـو كـانت عنـده حجـة لم يخالفهـا ، وهـذا تعلـق ضعيـف جـداً .

ثـم ذكـر كلامـا للشـافعي فـي القديـم يفيـد أنـه يحتـج بقـول أبـي بكـر ، وعمـر ، وعثمـان ، بعـد الكتـاب والسـنة ...

ثـم قـال ابـن القيـم : " نشـهد بـالله أنـه لم يرجـع عنـه ، بـل كلامـه فـي الجديـد مطـابق لهـذا موافـق لـه " (١)

القـول الثـاني

مذهـب الصحـابى ليـس بحجـة مطلقـا . وافـق القيـاس . أو خالفـه ، كـان مـن الخلفـاء أو مـن غـيرهم ، فهـو كغـيره مـن المجتهديـن ، فـلا يؤخـذ بمذهبـه فـي استنباط الاحكـام ، ويقـدم القيـاس عليـه عنـد التعـارض ، وبـه قـال الشـافعي فـي الجديـد - كمـا صـرح الشـيرازى وغـيره (٢) ، وجمهـور الاصوليـين مـن الشـافعية ، والمعتزلـة (٣) ، والامـام أحمـد بـن حنبـل فـي روايـة أخـرى -وهـي أضعـف ثبوتـاً مـن الأولى - واختـاره أبـو الخطـاب مـن أصحابـه.(٤)

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٢٢ .

(٢) شرح اللمع جـ ٢ ص ٧٤٢ ، والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٩٥ .

(٣) المرجع نفسه جـ ٣ ص ١٩٥ ، وارشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٤) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني جـ ٣ ص ١٩٥ ، وأصول مذهب الامام أحمد ص ٤٣٩ .

وزعم القاضي عبد الوهاب المالكي أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك ، لأنه نص على وجوب الاجتهاد ، واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر ، فقال : " وليس في اختلاف الصحابة سعة ، انما هو خطأ وصواب " (١)

وحكاه الشوكاني مذهبا للجمهور واختاره ، واختاره - أيضا - الغزالي ، والآمدى ، وابن الحاجب ، والرازي ، والبيضاوى ، والشيرازي ، وحكاه ابن القيم عن بعض المتأخرين من الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأكثر المتكلمين (٢) ، ونسبه ابن عبد الشكور ، والآمدى إلى أبي الحسن الكرخي من الحنفية . (٣)

وهذه النسبة تخالف ما عليه البزدوي في أصوله ، والنسفي في مناره(٤) حيث نقلا عن الكرخي أنه لا يجب تقليد الصحابي إلا فيما لا يدرك بالقياس .

وعليه فالكرخي يحتج بمذهب الصحابي فيما لا يدرك بالقياس ، ولا يحتج به فيما يدرك بالقياس ، فيكون له مذهب مستقل بذاته .

---

(١) البحر المحيط للزركشي جـ ٦ ص ٥٤ ، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٨٦ ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد جـ ٢ ص ٢٨٧ .

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، والمستصفى للغزالي جـ ١ ص ٢٦٠ ، ولاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٩٥ ، ومختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٨٧ ، والمحصول للرازي جـ ٢ ص ٢٦٢ ، والمنهاج للبيضاوى جـ ٤ ص ٧٤٢ ، واعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٢٣ .

(٣) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور جـ ٢ ص ١٨٦ ، والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٩٥

(٤) اصول البزدوي جـ ٣ ص ٤٠٦ ، وكشف الاسرار على المنار جـ ٢ ص ١٧٤ ، وفتح الغفار لابن نجيم جـ ٢ ص ١٤٠ .

بينما بناء على نقل الآمدى ومن وافقه يكون الكرخى متفقا مع أصحاب القول الثانى فى عدم الاحتجاج بمذهب الصحابى مطلقا ، سواء فيما يدرك بالقياس أو لا يدرك بالقياس .

وهذا هو الانسب ، لأن أبا الحسن الكرخى لم يصرح بما ذكره البزدوى فيما نقل عنه ، وانما الذى صرح به كما جاء فى اصول السرخسى ، والعدة لابى يعلى أنه قال عقب قول جمهور الحنفية بتقديم قول الصحابى على القياس : " وأما أنا فلا يعجبنى هذا المذهب " (١)

بالاضافة إلى أن صنيع السرخسى يؤيد هذا حيث قال عقب ذكر أقوال العلماء فى المسألة " وأما الكرخى فقد احتج بقوله تعالى " فاعتبروا يا أولى الأبصار " ثم ساق أدلة المانعين للاحتجاج بمذهب الصحابى مطلقا"(٢)

وعلى هذا : يمكن أن يحمل نقل البزدوى ومن وافقه عنه ، على ان الكرخى يحتج بمذهب الصحابى فى الامور التى لا مجال للرأى والقياس فيها : كأقل مدة الحيض وأكثره ، وهذا لا خلاف فى حجيته عند الحنيفة والجمهور كما سبق فى تحرير النزاع ، لانه يتعين فيه السماع من النبى - صلى الله عليه وسلم - .

أما إذا كان فى حكم يدرك بالقيس ، أي للرأى والقياس فيه مجال ، فقد اختلفوا فيه ، اختار الكرخى عدم الاحتجاج به ، موافقا بذلك أصحاب القول الثانى فى القول بعدم الاحتجاج به مطلقا ، ويقدم القياس عليه عند التعارض .

---

(١) أصول السرخسى جـ ٢ ص ١٠٥ ، والعدة للقاضى ابى يعلى جـ ٢ ص ١٨٥ .

(٢) أصول السرخسى جـ ٢ ص ١٠٦ وما بعدها .

ومن العجيب أن صاحب بذل النظر نسب إلى الكرخي أنه يحتج بمذهب الصحابي في كل حكم يدرك بالقياس . ([1])

ولعله من أخطاء الناسخ ، أو أنه وقف على ما لم أقف عليه من أقوال ابي الحسن الكرخي .

القول الثالث :

ان مذهب الصحابي حجة إذا انضم إليه قياس ، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه مذهب صحابي ، نص عليه الشافعي - رحمه الله - في الرسالة ([2]) وظاهر كلامه فيها أن يكون القياسان متساويين .

وحكى القاضي حسين وغيره من أصحاب الشافعي عنه ، أنه لا يرى في الجديد : أن قول الصحابي حجة إذا عضده القياس . وكذا حكاه عنه القفال الشاشي ، وابن القطان .

قال القاضي الباقلاني في التقريب : انه الذي قاله الشافعي في الجديد ، واستقر عليه مذهبه ، وحكاه عنه المزني ، وابن أبي هريرة .([3])

وذكر في القواطع : أن مذهب الصحابي إن كان موافقا للقياس فهو حجة .

وقال صاحب العدة : " إذا قال بعض الصحابة قولا و لم يظهر في الباقين ، و لم يعرف له مخالف ، فان كان القياس يدل عليه وجب المصير إليه والعمل به . ([4])

([1]) بذل النظر في الاصول للاسمندي الحنفي ص ٥٧٤ .

([2]) الرسالة في اصول الفقه للشافعي ص ١٥٩ ط مطبعة مصطفى محمد بمصر .

([3]) البحر المحيط للزركشي جـ ٦ ص ٥٦ ، ٥٧،وارشاد الفحول ص ٢١٤ .

([4]) العدة للقاضي ابي يعلى جـ ٤ ص ١١٧٨ .

و أصحاب هذا القول اختلفوا فى المختص بالحجية هل القياس ، أو مذهب الصحابى على فريقين :

فقال بعضهم : الحجة فى القياس دون مذهب الصحابى .
و قال البعض الآخر : الحجة فى مذهب الصحابى دون القياس . (1)
ثم اختلفوا فى نوع القياس المنضم إلى مذهب الصحابى :

فقيل :يحتج بمذهب الصحابى إذا انضم إليه قياس خفى ، فهو أولى من القياس الجلى ، الذى يخالفه ، و يقدم عليه ، و به قال الشافعي فى القديم ، و نقله إمام الحرمين فى تخصيص القياس ، بخلاف قوله فى الجديد : فإن القياس الجلي أولى(2) ، و حكاه فى المسودة : قولا واحدا عند الحنابلة . (3)

و قيل : يحتج بمذهب الصحابى إذا انضم إليه قياس ضعيف ، فهو أولى من القياس القوى ، و يقدم عليه حينئذ ، حكاه ابن الصلاح عن الشافعي ، و نقله القاضى أبو يعلى حيث قال : " فإن كان مع قول الصحابى قياس أضعف منه ، كان قول الصحابى مع أضعف القياسين أولى، لأنه لا يمتنع أن يكون كل واحد منهما حجة حال الانفراد ، ثم يصير حجة بالاجتماع كاليمين مع الشاهد ، لأن اليمين حجة ضعيفة فى جنبة المدعى ، لأن مقتضاها أن يكون فى جنبة المدعى عليه ، ومع هذا فقد قويت بانضمام الشاهد إليها .

---

(1) البحر المحيط للزركشي جـ ٦ ص ٦١ ، و كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ٣ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ .
(2) البحر المحيط جـ ٦ص٦١،وكشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ٣ ص٤٠٦، ٤٠٧
(3) المسودة لآل تيميه ص ٣٠٠ .

وكذلك كل واحد من الشاهدين ليس بحجة في نفسه ، ويصير حجة مع غيره . (1)

وقيل : يحتج بمذهب الصحابي إذا انضم إليه قياس التقريب(*) فهو أولى حينئذ من قياس التحقيق ، ويقدم عليه ، حكاه الماوردي ونسبه إلى الشافعي في الجديد ونقله ابن السبكي ، والزركشي ، وابن النجار (2)

---

(1) العدة في اصول الفقه لابى يعلى جـ٤ص١١٧٨، وأصول مذهب الامام احمد ص٤٣٨

(2) البحر المحيط جـ٦ ص٥٩ ، ٦٠ ، وجمع الجوامع لابن السبكى جـ٢ ص٣٧١ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٤ ص٤٢٣ .

(*) قياس التقريب في الأصل هو من قياس الشبه ، وهو أن يتردد الفرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف المعتبرة في الشرع أكثر من الآخر .

وسمى بقياس التقريب ، لأنه قرب ما خالف قياس التحقيق، أو أنه قرب الفرع من فوق قربه من أصله أصل آخر، ومثاله قول عثمان بن عفان - رضى الله عنه - في البيع بشرط البراءة من كل عيب " - ان البائع يبرأ به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره "

فيقول الشافعي : " لأنه يفتدى بالصحة والسقم - أى في حالتيهما - وتحول طباعه ، وقلما يخلو عن عيب ظاهر أو خفي ، بخلاف غيره ، فيبرأ البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة المحتاج هو إليه ، ليثق باستقرار العقد .

فيقول الشافعي : هذا قرّب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق .

بيان ذلك : ان العيب الخفي متردد بين أصلين : اما ان يلحق بالخفي المجهول في غير الحيوان ، وهو الأنسب الأكثر شبها - أو يلحق بالعيب المعلوم في الحيوان .

واشتراط الخلو من العيوب يفيد البراءة من العيب الخفي لو قيس على الثاني - المعلوم في الحيوان - دون الأول - غير الحيوان - فقاسه على المعلوم في الحيوان ، ولم يقسه على الأول ، مع أن قياس التحقيق يقتضي

هـذه الأقـوال الثلاثـة إذا لم نجعـل القيـاس الضعيـف أعـم مـن القيـاس الخفـى ، وقيـاس التقريـب .

أمـا إذا جعلنـاه أعـم منهمـا ، فانـه يمكـن حكايـة الأقـوال الثلاثـة فـى قـول واحـد ، هـو أن مذهـب الصحـابى حجـة إذا انضـم إليـه قيـاس ضعيـف ، فيقـدم حينئـذ علـى القيـاس القـوى الـذى يخالفـه .([1])

القـول الرابـع :

يحتـج بمذهـب الصحـابى إذا خـالف القيـاس ، ولا يحتـج بـه إذا وافقـه وإلى هـذا ذهـب أبـو حنيفـة كمـا صـرح التلمسـانى ([2]) ، وحكـاه ابـن القيـم فـى الاعـلام ([3]) عـن بعـض الفقهـاء .

=== يقتضى قياس العيب الخفى على المجهول الخفى فى غير الحيوان، لأنه لما لم يخل الحيـوان عـن عيـب ظـاهر ، أو خفـى صـار بمثابـة المعلـوم ، والمعلـوم تفيـد الـبراءة فيه ، فكذا هذا الخفى المجهول ينبغى أن تفيد البراءة فيه بالقياس .

وانما غلب هذا الجانب مع أن الحاقه بالمجهول فى غير الحيوان أنسب وأشبه ، نظرا لاحتياج البائع إلى ذلك ليتوثق باستقرار البيع .

حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع مع تقرير الشربينى جـ٢ ص٣٧٢ .

(١) البحر المحيط جـ٦ ص٦٠ .

(٢) مفتاح الوصول ص٢٠٣ .

(٣) اعلام الموقعين لابن القيم جـ٤ ص ١٢٣ .

قال ابن برهان فى الوجيز : " وهذا هو الحق المبين " قال : ومسائل الإمامين أبى حنيفة والشافعي - رضى الله عنهما - تدل عليه .

وقال الابيارى فى شرحه : " هو أشبه المذاهب . (1)

وقال ابن المنير: " هذا المذهب لايختص الصحابى ، فكل عالم عدل إذا خالف القياس ظن به المخالفة للتوقيف ، والظاهر : إصابته فى شروطه .

قال ابن السمعانى : " ثم هذا لا يختص غير الصحابى إذا كان المخالف صحابيا فيجب - إذاً - على الصحابى الإقتداء بالصحابى المخالف للقياس . (2)

القول الخامس :

يحتج بمذهب الصحابى إذا كان من الخلفاء الراشدين : أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وأمثالهم فى الفضيلة : كابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل ، ونحوهم ، حكاه البخارى فى الكشف . (3)

---

(1) البحر المحيط جـ٦ ص٥٩ ، ٦٠ .

(2) البحر المحيط جـ٦ ص٥٩ ، ٦٠، وارشاد الفحول ص٢١٤ ، والاحكام للآمدى جـ٣ ص١٩٥ ، والمستصفى للغزالى جـ١ ص٢٦٠ ،٢٦١ ، والمحصول للرازى جـ٢ ص٥٦٢ ، وتنقيح الفصول ص٤٤٥ ، والمنهاج للبيضاوى مع شرح الاسنوى جـ٤ ص٤٠٣ وما بعدها .

(3) كشف الاسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص٤٠٧ .

القول السادس :

يحتج بمذهب الصحابى إذا كان من الخلفاء الأربعة الراشدين دون سواهم ، حكاه ابن السبكى ، والبزدوى ، وابن قدامة وغيرهم . ([1])

القول السابع :

يحتج بمذهب الصحابى إذا كان من الخلفاء الثلاثة : أبى بكر و عمر و عثمان ولا يحتج بمذهب علي وغيره من باقى الصحابة ، حكاه ابن السبكى عن الشافعى . ([2])

قال الشربينى : " لعله فى القديم ، و إلا فالمنقول عنه فى الجديد أن قول الصحابى ليس بحجة إلا فيما ليس للقياس فيه مدخل " ([3])

القول الثامن :

يحتج بمذهب الشيخين : أبى بكر و عمر فقط ، ولا يحتج بمذهب غيرهما،حكاه ابن السبكى ، وابن قدامة ، وابن عبد الشكور ، وصاحب كشف الأسرار وغيرهم . ([4])

([1]) كشف الاسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص٤٠٧ ، وجمع الجوامع جـ٢ ص٣٧٢ ، وشرح الطوفى على مختصر الروضه جـ٣ ص١٨٥ .

(٢) جمع الجوامع لابن السبكى جـ٢ ص٣٧٢ .

(٣) تقرير العلامه الشربينى على شرح المحلى وحاشية البنانى جـ٢ ص٣٧٢ .

(٤) جمع الجوامع جـ٢ ص٣٢٧ ، وشرح الطوفى على الروضه جـ٣ ص١٨٥ ، ومسلم الثبوت جـ٢ ص١٨٦ ، وكشف الاسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص ٤٠٧ .

المبحث الثانى

الأدلة

وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول

أدلة المثبتين

استدل الجمهور على حجية مذهب الصحابى مطلقا بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :-

أما الكتاب : فآيات كثيرة نقتصر منها على ما يأتى :-

الآية الأولى : قوله تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر .. الآية " . (1)

وجه الدلالة : أن الآية خطاب للصحابة ، وإخبار عنهم ، وشهادة لهم بأنهم يأمرون بكل معروف ، وينهون عن كل منكر ، والأمر بالمعروف واجب القبول .

فلو كانت الحادثة فى زمانهم لم يفت فيها الا من أخطأ منهم ، لم يكن أحد قد أمر فيها بمعروف ، ولا نهى فيها عن منكر - إذ الصواب معروف بلاشك ، والخطأ منكر من بعض الوجوه ، إذا كان عن تقصير - وهذا باطل ، فبطل - إذاً - خطأ من يعلم منهم فى العلم إذا لم يخالفه غيره ، وحيث بطل خطأ الصحابى مع عدم المخالفة كان

---

(1) آل عمران من الاية / ١١٠ .

على صواب ، فكان مذهبه حجة وهو المدعى . (1)

كما أن فى هذه الآية إثباتا لأفضلية الصحابة على سائر الأمم ، وذلك يقضى باستقامتهم فى كل حال ، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة فكان قولهم حجة لهذا(2)

فان قيل : هذا خطاب عام لكل الأمة فلا يختص بالصحابة دون من بعدهم .

أجيب بما يأتى :-

1) لا نسلم عموم الخطاب فى الآية لكل الأمة ، لأن الصحابة هم المخاطبون على الخصوص ، ولا يدخل معهم من بعدهم من التابعين وتابعيهم إلا بقياس ، أو دليل آخر وذلك بناء على الراجح ، وهو أن الخطاب الشفاهى : كقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا "(3) ليس خطابا لمن بعدهم ، وإنما يثبت لمن بعدهم بدليل خارج من نص ، أو إجماع ، أو قياس ، خلافا للحنابلة . (4)

2) سلمنا عموم الخطاب لكل الأمة إلا أن الصحابة أول داخل فى شمول الخطاب،و أول من تلقى ذلك من الرسول - صلى الله عليه و سلم

---

(1) شرح اللمع جـ2 ص743 ، الاحكام للآمدى جـ3 ص197 ، اعلام الموقعين 4/ 131،132 .

(2) الموافقات للشاطبى 4/74 .

(3) وردت فى مواضع كثيرة من القرآن الكريم منها البقرة من الآية 104 ، 153 ، 172 ، 178 .

(4) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص 213 ، القسم الثانى تحقيق د / عبد العزيز السعيد حيث جوز الحنابلة تعلق الأمر بالمعدوم ، وأن الخطاب الشفاهى يكون خطابا لمن بعدهم .

وهـم المباشـرون للوحـي ، لذلـك فهـم أولى بـالدخول فـي الخطـاب مـن غـيرهم ، إذ الأوصـاف التـي وصفـوا بهـا لم يتصـف بهـا علـى الكمـال إلا هـم ، فمطابقـة الوصـف للاتصـاف شـاهد علـى أنهـم أحـق مـن غـيرهم بـالمدح .

وأيضـا : فـان مـن جـاء مـن بعـد الصحابـة مـن أهـل السـنة قـد عدلـوا الصحابـة علـى الإطـلاق والعمـوم ، فـأخذوا عنهـم روايـة ودرايـة مـن غـير اسـتثناء ولا محاشـاة .

بخـلاف غـيرهم مـن التـابعين ، ومـن جـاء بعدهـم ، فلـم يعتـبروا منهـم إلا مـن صحـت إمامتـه وثبتـت عدالتـه ، وذلـك مصـدق لكونهـم أحـق بذلـك المـدح مـن غـيرهم ، فيصـح أن يطلـق علـى الصحابـة أنهـم خـير أمـة بـإطلاق ، وانهـم عـدول بـإطلاق .

وإذا كـان كذلـك فقولهـم معتـبر ، وعملهـم مقتـدى بـه ، وهكـذا سـائر الآيـات التـي جـاءت بمدحهـم ([1]) كقولـه تعـالى : " للفقـراء المهـاجرين الذيـن أخرجـوا مـن ديـارهم .. إلى قولـه تعـالى : " والذيـن تبـوءو الـدار والإيمـان "([2])

الآيـة الثانيـة : قولـه تعـالى : " والسـابقون الأولـون مـن المهـاجرين والأنصـار والذيـن اتبعوهـم بإحسـان رضـى الله عنهـم ورضـوا عنـه وأعـد لهـم جنـات تجـرى تحتهـا الأنهـار خـالدين فيهـا أبـدا ذلـك الفـوز العظيـم".([3])

---

(١) الموافقات للشاطبى ٤/٧٥ - ٧٦ .

(٢) سورة الحشر من الايتين ٨ ،٩ .

(٣) التوبة الآية / ١٠٠ .

وجـه الدلالـة : أن الله تعـالى اثنـى علـى الصحابـة ، كمـا أثنـى علـى مـن تبعهـم باحسـان ، فـإذا قـال الصحـابى قـولا أو فعـل فعـلا ، واتبعـه فيـه متبـع عليه قبـل أن يعـرف صحتـه فهـو متبـع لهـم ، ويسـتحق علـى ذلـك المـدح والثنـاء ، وكـان مـن الذيـن رضـى الله عنهـم ، فرضـاء الله تعـالى يفـوز بـه مـن اتبـع الصحابـة بإحسـان ، ولا يحـرزه مـن خـالفهم ، واتبـع غـير سـبيلهم ، فيكـون إحـراز رضـا الله تعـالى واجبـا ، فوجـب مـا توقـف عليـه ، وهـو اتبـاع الصحابـة ، فكـان مذهـب الصحـابى حجـة واجبـة الاتبـاع ، وهـو المدعـى.([1])

فـان قيـل : لا دلالـة فـى الآيـة علـى الحجيـة ، لاحتمـال أن يكـون المـراد بمـن اتبعهـم بإحسـان : هـم أهـل الاجتهـاد الذيـن يجتهـدون مثـل اجتهـاد الصحابـة لمعرفـة ، الحكـم مـن الدليـل ، بدليـل قولـه تعـالى " : "بإحسـان "،لان مـن قلـد الصحابـة لا يكـون متبعـا لهـم بإحسـان ، إذ لـو كـان مطلـق الاتبـاع محمـودا لم يفـرق بـين الاتبـاع بإحسـان ، أو بغـير إحسـان .

أو يكـون المـراد : اتبـاعهم فـى أصـول الديـن دون فروعـه ، وقولـه : "بإحسـان " أى بـالتزام الفرائـض واجتنـاب المحـارم ، ويكـون المقصـود أن السـابقين قـد وجـب لهـم الرضـوان وان أسـاءوا لقولـه - صلـى الله عليـه و سـلم - "؛ ومـا يدريـك أن الله قـد اطلـع علـى أهـل بـدر فقـال اعملـوا مـا شـئتم

([1]) اعلام الموقعين لابن القيم ١٢٣/٤ ، ١٢٤ ،ولبرهان لامام الحرمين ٦٢٦/١ ، وكشف الاسرار على اصول البزدوى ٤١٥/٣ ،وأصول الفقه لابى زهرة ص١٦٨ ، واصول الفقه للبرديسى ص ٣٣١ .

فقد غفرت لكم " . (1)

أو يكون المراد : الثناء والمدح لمن اتبع جميع الصحابة فيما أجمعوا عليه ، وليس لمن اتبع احادهم .

وان سلمنا أن الثناء والمدح يكون لمتبع آحادهم ،فانه لا يقتضى وجوب تقليدهم وإنما يدل على الجواز فقط ، وعليه فالآية إما إنها لا تدل على حجية مذهب الصحابى ، أو تدل على الحجية ، لكن لا تدل على وجوب تقليدهم واتباعهم ، وإنما تدل على جواز تقليد العالم ، أو الأعلم فلم تثبت المدعى . (2)

أجيب من وجوه :-

الأول :-

أنا لا نسلم أن المراد بقوله : "بإحسان " أن يجتهد المتبع سواء وافق جتهادهم ، أو خالف ، لأنه إذا خالف أجتهاد الصحابة لم يكن متبعا لهم ، فضلا عن أن يكون بإحسان .

ولأن مطلق الاجتهاد ليس فيه اتباع لهم ، لان الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم فى الاعتقاد والقول ، فيلزم من ذلك أن يكون المتبع محسنا بأداء الفرائض ، واجتناب المحارم ، وأن يحسن القول فيهم فلا يتنأولهم بقادح . (3)

---

(1) هذا جزء من حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث على بن ابى طالب صحيح البخارى ٢٤٨/٦ ، كتاب المناقب باب من شهد بدرا ، وصحيح مسلم بشرح النووى جـ١٦ ص ٥٦ ، باب فضائل اهل بدر .

(2) اعلام الموقعين ١٢٤/٤ .

(3) المرجع نفسه ١٢٤/٤ ، ١٢٥.

الثـاني :-

إن تخصيص اتباعهم بأصول الدين دون فروعه لا يصح، لأن الاتباع عام ، ولأن من اتبعهم فى أصول الدين فقط لو كان متبعا لهم على الإطلاق ، لكنا متبعين للمؤمنين من أهل الكتاب ، فلا يكون هناك فرق بين اتباع السابقين من هذه الأمة ، وغيرها من الأمم .

ولأن لفظ الاتباع إذا لم يقيد بقرينة لفظية ، أو حالية فانه يقتضى الاتباع فى كل الأمور التى يتأتى فيها الاتباع من فروع وأصول ، ولا يقتصر على أصول الدين .

ولأن الاتباع سبب للرضوان ، وذلك يقتضى تحقق الرضوان بجميع أنواع الاتباع ، من غير اختصاص بحال دون حال .

ولأن الآية تضمنت الثناء عليهم ، وجعلهم أئمة لمن بعدهم من التابعين وتابعيهم ، فلو كان الاتباع خاصا بأصول الدين دون غيرها من الشرائع ،لم يكونوا أئمة فى ذلك ، مع أن المعلوم انهم كذلك مع قطع النظر عن اتباعهم .

الثـالث :-

إن الآية اقتضت الثناء على من اتبع كل واحد من الصحابة ، وليس على من اتبعهم كلهم - كما قيل - لأن قوله تعالى : " والسابقون الأولون من المهاجرين و الأنصار والذين اتبعوهم " يقتضى حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين اتبعوهم ، لأنه حكم علق عليهم فى هذه الآية ، فقد تناولهم مجتمعين ومنفردين . .

ولأن الأصل فى الأحكام المعلقة بأسماء عامة أن تثبت لكل فرد من تلك المسميات ، كقوله تعالى : " لقد رضي الله عن المؤمنين " فإن الرضى

قد ثبت لكل فرد من المؤمنين الذين بايعوه - صلى الله عليه و سلم - تحت الشجرة ، فلفظ السابقين في الآية يتناول كل فرد منهم .

وأيضا : فالآية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفرين في كل ممكن ممن اتبع جماعتهم إذا اجتمعوا ، واتبع آحادهم فيما وجد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم ، فقد صدق عليه انه اتبع السابقين .

بالإضافة إلى أنهم استحقوا منصب الإمامة والإقتداء بهم ، لكونهم السابقين ، وهذه صفة موجودة في كل واحد منهم ، فوجب أن يكون كل واحد منهم إماما للمتقين ، كما استوجب الرضوان والجنة . ([1])

الرابع :-

ثم إن قولهم : ليس فيها ما يوجب اتباع الصحابة ....غير مسلم، لأن الآية تقتضي الرضوان عمن اتبعهم باحسان ، وقد قام الدليل على أن القول في الدين بغير علم حرام ، فلا يكون اتباعهم قولا في الدين بغير علم ، بل قولا بعلم ، وحينئذ فلا فرق بين أن يسمى اتباعهم تقليدا ، أو اجتهادا .

على أنا إن قلنا : إن تقليد العالم للعالم حرام - كما هو رأى الشافعية والحنابلة - فاتباع الصحابة لا يكون تقليدا ، لأنه مرض .

وإن قلنا : بجواز تقليد الصحابة على القول بجواز تقليد العالم للعالم أو أن تقليد الصحابة مستثنى من التقليد المحرم ، فلم يقل أحد إن تقليد العلماء من موجبات الرضوان ، لأنه يجوز تركه إلى قول غيره فكان مباحا

([1]) اعلام الموقعين لابن القيم ١٢٦/٤ - ١٢٨ .

، والشيء المباح لا يستحق به الرضوان ، فعلم أن تقليد الصحابة يختلف عن تقليد غيرهم من العلماء .

بالإضافة إلى أن رضوان الله تعالى - هو غاية المطالب التي لا تنال إلا بأفضل الأعمال ، و التقليد الذي يجوز خلافه ليس بأفضل الأعمال، بل الاجتهاد افضل منه ، فعلم أن اتباعهم هو أفضل ما يكون في مسألة اختلفوا فيها هم ، ومن بعدهم ، وان اتباعهم - دون من بعدهم - هو الموجب لرضوان الله تعالى وإحراز رضاه ، فوجب اتباع مذهب الصحابة مجتمعين أو منفردين ، فكان مذهب الصحابي حجة وهو المدعى . ([1])

الآية الثالثة : قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين " . ([2])

وجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالى - كما أمرنا بالتقوى - في هذه الآية - أمرنا أن نكون مع الصادقين ، والصادقون هم أصحاب الرسول - صلى الله عليه و سلم - كما نص على ذلك ابن عباس - رضي الله عنه - في تفسير هذه الآية ، وغيره من السُلف الصالح ، بل هم أئمة الصادقين بلا شك ، وكل صادق بعدهم فبهم يأتم في صدقه ، بل حقيقة صدقه اتباعه لهم ، وكونه معهم .

ومعلوم أن من خالفهم في شيء - وان وافقهم في غيره - لم يكن

([1]) اعلم الموقعين ٤ / ١٢٨ .

(٢) التوبة الآية /١١٩ .

معهم فيما خالفهم فيه ، فتنتفى عنه المعية المطلقة التى أمر بها فى الآية الكريمة .

وعليه فلا نكون مع الصحابة إلا إذا امتثلنا أوامرهم ، وأبينا أن نخالفهم فيما يصدر عنهم من أحكام ، وما يبدو منهم من آراء ، فتكون أقوال الصحابة واجبة الاتباع لا محيد عنها ، ولا مفر منها ، فكان مذهب الصحابى حجة ، وهو المدعى . (1)

فان قيل : إن الخطاب فى الآية للجماعة ، وعليه فان الذى يجب أن نكون معهم ونمتثل أوامرهم هم جماعة الصحابة ، وليس آحادهم ، فتكون الآية خارجة عن محل النزاع ؛ لأن محل النزاع فى حجية مذهب الصحابى إذا انفرد ، وليس فى حجية أقوالهم جميعا . (2)

أجيب : بأن الآية وان كانت عامة ، وأن الخطاب فيها لجماعاتهم إلا أن قوله - صلى الله عليه و سلم - : " بأيهم اقتديتم اهتديتم " (3) كما سيأتى - يدل على الاختصاص ، وأن كل واحد من الصحابة إذا انفرد كان قوله حجة . (4)

الآية الرابعة : قوله تعالى : " اتبعوا من لا يسألكم أجرا وهم مهتدون " . (5)

---

(١) اعلم الموقعين ٤ / ١٣٢ .

(٢) شرح اللمع جـ٢ ص ٧٤٣ .

(٣) سبق تخريجه فى ص ٨ ٣ من البحث .

(٤) العدة للقاضى ابى يعلى ٤ /١١٨٦ .

(٥) سورة يس الآية / ٢٠ .

وجـه الدلالـة : أن ا لله تعـالى - امرنـا باتبـاع مـن لا يسـألنا أجـرا وكـل واحـد مـن الصحابـة لم يسـألنا أجـرا ، وهـم مهتـدون ، بدليـل قولـه تعـالى : " وكنتـم علـى شـفا حفـرة مـن النـار فـانقذكم منهـا كذلـك يبـين ا لله لكـم آياتـه لعلكـم تهتـدون " (1) ، ولعـل مـن ا لله تعـالى واجـب ، فأفـادت الآيـة وجـوب كونهـم مهتديـن .

وقولـه تعـالى : " والذيـن جـاهدوا فينـا لنهدينهـم سـبلنا "(2) ، ونحـو ذلـك مـن آيـات الجهـاد ، فكـل واحـد مـن الصحابـة جـاهد فـى سـبيل ا لله، إمـا بيـده ، أو بلسـانه ، فيكـون ا لله تعـالى قـد هداهـم ، وكـل مـن هـداه ا لله فهـو مهتـد ، والأمـر للوجـوب حيـث لا قرينـة صارفـة - فـدل ذلـك علـى وجـوب اتبـاع الصحابـة ، وأن مذهـب الصحـابى حجـة واجـب الاتبـاع . (3)

الآيـة الخامسـة : قولـه تعـالى : " واتبـع سـبيل مـن أنـاب إليّ " (4)

وجـه الدلالـة : أن ا لله تعـالى امرنـا بـأن نتبـع سـبيل مـن أنـاب إلى ا لله، وكـل واحـد مـن الصحابـة منيـب إلى ا لله ، لأنـه قـد هـداه ا لله ، ومـن هـداه فهـو منيـب ؛ لقولـه تعـالى :" ويهـدى إليـه مـن ينيـب "والأمـر للوجـوب حيـث لا توجـد قرينـة صارفـة ، فـدل ذلـك علـى وجـوب اتبـاع سـبيل الصحابـة ، ولا شـك أن أقـوال وأفعـال واعتقـادات الصحـابى مـن أكـبر سـبيله ، فكـانت حجـة واجبـة الاتبـاع وهـو المدعـى . (5)

---

(١) آل عمران من الاية / ١٠٣ .

(٢) العنكبوت من الاية / ٦٩ .

(٣) اعلام الموقعين ٤/١٣٠ .

(٤) لقمان من الاية / ١٥.

(٥) اعلام الموقعين ٤/١٣٠ .

الآيـة السادسـة :

قولـه تعـالى : " قـل هـذه سـبيلى أدعـوا إلى الله على بصـيرة أنـا ومـن اتبعنـى " . (1)

وجـه الدلالـة : أن الله تعـالى أخـبر فـى هـذه الآيـة ، أن مـن اتبـع الرسـول - صلـى الله عليـه و سـلم - داع إلى الله علـى بصـيرة ، ومـن دعـا إلى الله علـى بصـيرة وجـب اتباعـه ؛ لقولـه تعـالى ، فيمـا حكـاه عـن الجـن ورضيـه :

" يـا قومنـا أجيبـوا داعـي الله وآمنـوا بـه " . (2) ، ولأن مـن دعـا إلى الله علـى بصـيرة ، فقـد دعـا إلى الحـق عالمـا بـه ، والدعـاء إلى أحكـام الله دعـاء إلى الله ، لأنـه دعـاء إلى طاعتـه فيمـا أمـر ونهـى ، وعليـه فالصحابـة - رضـوان الله عليهـم - قـد اتبعـوا الرسـول - صلـى الله عليـه و سـلم - فيجـب اتبـاعهم إذا دعـو إلى الله ، فكـان مذهبهـم حجـة ، وهـو المدعـى . (3)

الآيـة السـابعة : قولـه تعـالى : " ويـرى الذيـن أوتـوا العلـم الـذى أنـزل إليـك مـن ربـك هـو الحـق " .(4)

وقولـه تعـالى : " حتـى إذا خرجـوا مـن عنـدك قـالوا للذيـن أوتـوا العلـم مـاذا قـال آنفـا " . (5)

وقولـه تعـالى : " يرفـع الله الذيـن آمنـوا منكـم والذيـن أوتـوا العلـم درجـات " . (6)

---

(1) يوسف من الاية / ١٠٨ .

(2) الاحقاف من الاية / ٣١ .

(3) اعلام الموقعين ١٣١/٤ .

(4) سبأ من الاية / ٦ .

(5) محمد من الاية / ١٦ .

(6) المجادلة من الاية / ١١ .

وجـه الدلالـة : أن الله تعـالى قـد شـهد للصحابـة فـي هـذه الآيـات بـأنهم أوتـوا العلـم ، لأن الـلام فـي العلـم ليسـت للاسـتغراق ، وإنمـا هـي للعهـد ، والمعهـود : هـو العلـم الـذى بعـث الله بـه نبيـه - صلـى الله عليـه و سـلم - وحيـث ثبـت انهـم قـد أوتـوا هـذا العلـم كـان اتبـاعهم واجبـا ، فكـان مذهـب كـل واحـد مـن الذيـن أوتـوا العلـم منهـم حجـة ، وهـو المدعـى . ([1])

الآيـة الثامنـة : قولـه تعـالى عـن أصحـاب موسـى : " و جعلنـا منهـم أئمـة يهـدون بأمرنـا لمـا صـبروا و كـانوا بآياتنـا يوقنـون " ([2])

وجـه الدلالـة : أن الله تعـالى أخبرنـا بأنـه جعـل مـن أصحـاب موسـى - عليـه السـلام - أئمـة يـأتم بهـم مـن بعدهـم ، لصـبرهم و يقينهـم ، إذ بالصـبر و الدين تنـال الإمامـة فـي الديـن .

و لا شـك أن أصحـاب - محمـد - صلـى الله عليـه و سـلم - أحـق و أولى بهـذه الصفـات مـن أصحـاب موسـى ، فهـم أكمـل يقينـا و أعظـم صـبرا مـن جميـع الأمـم ، فهـم أولى بمنصب هـذه الإمامـة ، و هـذا ثـابت بشـهادة الله لهـم ، وثنائـه عليهـم ، وشـهادة الرسـول - صلـى الله عليـه و سـلم - لهـم بـأنهم خـير القـرون .

و مـن المحـال علـى مـن هـذا شـأنهم أن يخطئـوا كلهـم الحـق ، و يظفـر بـه مـن جـاء بعدهـم ، إذ لـو كـان هـذا ممكنـا لانقلبـت الحقـائق ، ولكـان المتـأخرون عنهـم أئمـة لهـم ، يجـب علـى الصحابـة الرجـوع إلى فتـاويهم وأقوالهـم ، وهـذا محـال حسـا و عقـلا ، فيكـون محـالا شـرعا ، و حيـث ثبـت انتفـاء الإمامـة لغـيرهم ، بـل إحالتهـا وجـب ثبوتهـا لهـم ، فكـان مذهبهـم حجـة

---

(١) اعلام الموقعين ١٣١/٤ .

(٢) السجدة الآية / ٢٤ .

واجـب الاتبـاع . ([1])

هـذا . . بالإضافـة إلى آيـات أخـرى كثـيرة اسـتدل بهـا ابـن القيـم للإحتجـاج بمذهـب الصحـابى اغفلتهـا اكتفـاء بمـا ذكـرت ، و مـن يـرد المزيـد فلـيرجع إليهـا . ([2])

أما السنة : فأحـاديث كثـيرة نذكـر منهـا مـا يـاتى :-

الحديــث الأول :-

قولـه - صلـى الله عليـه و سـلم - - " أصحـابى كـالنجوم بـأيهم اقتديتـم اهتديتـم "([3])

وجـه الدلالـة : فـى هـذا الحديـث إخبـار مـن النبـى - صلـى الله عليـه وسـلم - بـالإقتداء بالصحابـة ، وأن كـل واحـد منهـم إذا انفـرد كـان قولـه أو فعلـه حجـة ، فثبـت بهـذا أن مذهـب الصحـابى حجـة ، و هـو المدعـى .([4])

فـإن قيـل : إن هـذا الحديـث لا يصلـح للإحتجـاج ، لضعـف أسـانيده - كمـا صـرح أصحـاب السـنن ([5]) و لكونـه مكذوبـا موضوعـا - كمـا

([1]) أعلام الموقعين ٤ / ١٣٥ .

([2]) المرجع نفسه ٤ / ١٢٣ - ١٣٥ .

([3]) سبق تخريجه ص ٣٨ من الحديث .

([4]) العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى ٤ / ١١٨٦ .

([5]) ابن عبد البر فى جامع بيان العلم ٢ / ٩٠ و البيهقى فى السنن ، و العجلونى فى كشف الخفاء

ضرح ابن حزم . (1)

أجيب بأن الحديث و إن كان بلفظه هذا لا يصلح للإحتجاج ، إلا أنه قد تقوى بأحاديث أخرى صحيحة وردت في معناه : كالحديث الآتي الذي رواه مسلم .

الحديث الثاني :-

ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة عن أبيه قال : صلينا المغرب مع رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ثم قلنا : لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء ، قال : مجلسنا فخرج علينا فقال : ما زلتم ههنا ؟ . قلنا : يا رسول الله صلينا معك المغرب ، ثم قلنا : نجلس حتى نصلي معك العشاء . قال : أحسنتم أو أصبتم " قال : فرفع رأسه إلى السماء - و كان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء - فقال : " النجوم أمنة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، و أنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، و أصحابي أمنة لأمتي ، فإذا ذهبت أصحابي أتى أمتي ما يوعدون " .(2)

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه و سلم - جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه ، و كنسبة النجوم إلى السماء و من المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم - صلى الله عليه و سلم - و نظير اهتداء أهل السماء و الأرض بالنجوم ، إذ ليس أمانهم للأمة إلا بأن ترجع الأمة إلى

---

(1)

(2) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٦ ص ٨٣ ط دار الريان للتراث .

أقوالهم و أفعالهم ، كما أن أمان النبي - صلى الله عليه و سلم - إنما يكون برجوعهم إلى هديه النبوي الكريم .

و أيضا : فإنه - صلى الله عليه و سلم - جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم ، وحرزا من الشر و أسبابه ، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ، ويظفر بالحق و الصواب من جاء بعدهم ، لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة ، و حرزا لهم ، و هذا محال عقلا و شرعا كما سبق بيانه . (1)

الحديث الثالث :-

ما رواه الترمذي من حديث العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول الله - صلى الله عليه و سلم - . . . فقال : " عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبه ، و عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها ، و عضوا عليها بالنواجز."(2)

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قرن في الحديث سنة خلفائه بسنته ، و أمر باتباعها كما أمر باتباع سنته ، و بالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجز ، و هذا يتناول ما أفتوا به و سنوه للأمة و إن لم يتقدم من نبيهم فيه شئ ، و إلا كان ذلك سنته ، و يتناول ما أفتى به جميعهم ، أو أكثرهم ، أو بعضهم ، لأنه علق ذلك بما سنه

---

(1) أعلام الموقعين ٤/١٣٦ ، ١٣٧ .

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ، المسند جـ ٤ ص ١٢٤ ، ورواه أيضا أبو داود جـ ٤ ص ٢٠٠ ، و الترمذي في سننه جـ ٥ ص ٤٤ ، و قال حسن صحيح .

الخلفاء الراشدون ، و معلوم أنهم لم يسنوا ذلك و هم خلفاء في آن واحد ، فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته ، فهو من سنة الخلفاء الراشدين يجب التمسك بها في استنباط الأحكام ([1]) ، و ما ذلك إلا لأن مذهب الصحابي حجة و هو المطلوب .

الحديث الرابع :-

قوله - صلى الله عليه و سلم - "الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم."([2])

وجه الدلالة : أن هذا الحديث - و أمثاله - قد دل على إيجاب محبتهم ، ومدح من أحبهم ، و ذم من أبغضهم ، و أن من أحبهم فقد أحب النبي - صلى الله عليه و سلم - ، و ليس هذا لكونهم رأوا النبي - صلى الله عليه و سلم - أو جاوروه ، أو حاوروه فقط ، إذ لا مزية في ذلك .

و إنما لشدة متابعتهم له ،و أخذهم أنفسهم بالعمل على سنته ، مع حمايته و نصرته ، ومن كان بهذه المثابة حقيق أن يتخذ قدوة و تجعل سيرته قبلة .

قال الشاطبي : " و لما بالغ الإمام مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى

([1]) أعلام الموقعين ٤ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، و الموافقات للشاطبي ٤ / ٧٦ .

([2]) الجامع الصغير للسيوطي ٨٨/١ ، عن الترمذي و حسنه .

الصحابة ، أو من اهتدى بهديهم ، و استن بسنتهم ، جعله الله تعالى قدوة لغيره فى ذلك ، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ، و يقتدون بأفعاله ، ببركة اتباعه لمن أثنى الله و رسوله عليهم ، وجعلهم قدوة ، أو من اتبعهم ، رضى الله عنهم و رضوا عنه ، أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون . ([1])

الحديث الخامس :-

ما روى عن أنس أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : "إن مثل أصحابى فى أمتى كمثل الملح فى الطعام لا يصلح الطعام إلا بالملح " .

قال الحسن : قد ذهب ملحنا فكيف نصلح ؟ .

و فى رواية : مثل أصحابى فى الناس كمثل الملح فى الطعام " .

قال الحسن : هيهات ذهب ملح القوم .

و فى رواية ثالثة : مثل أصحابى كمثل الملح فى الطعام ([2]) قال الحسن : هل يطيب الطعام إلا بالملح ؟ و يقول : فكيف بقوم ذهب ملحهم .

وجه الدلالة : أن النبى - صلى الله عليه و سلم - شبه أصحابه فى إصلاح دين الأمة بهم بالملح الذى صلاح الطعام به ، فكما أن الطعام لا

([1]) الموافقات للشاطبى ٤ / ٨٠ .

([2]) رواه أحمد عن الحسن البصرى عن أنس بن مالك ، و أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير ٢ / ٤٩٩ و حسنه .

غنى له عن الملح ، فكذلك من جاء بعدهم من التابعين و تابعيهم ، لا غنى لهم عن فتأوى الصحابة .

فلو جاز لهم أن يفتوا بالخطأ و لا يكون فى عصرهم من يفتى بالصواب ، وإنما يظفر به من جاء بعدهم لكان من بعدهم ملْحا لهم ، وهو محال .

بيانه : أن الملح كما أن به صلاح الطعام فالحق و الصواب به صلاح الأنام فلو أخطأ الصحابة فيما أفتوا به لاحتاج ذلك إلى ملح يصلحه فإذا أفتى من جاء بعدهم بالحق و الصواب كان قد أصلح خطأهم ، فكان ملحا لهم ، و هذا محال لا يجوز ، فبطل ما أدى إليه ، و هو أن الصحابة يخطئون فى أقوالهم و أفعالهم ، و ثبت نقيضه ، و هو أنهم على الصواب دائما ، فكان مذهب الصحابى حجة و هو المطلوب . ([1])

الحديث السادس :-

ما رواه البخارى من حديث الأعمش عن أبى سعيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : " لا تسبوا أصحابى ، فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ،ما أدرك مد أحدهم و لا نصيفه " .([2])

و قوله - صلى الله عليه و سلم - :"إن الله اختارنى و اختار لي أصحابا ، فجعل لي منهم وزراء و أنصارا و أصهارا " .([3])

([1]) أعلام الموقعين ٤/ ١٣٧ ، ١٣٨ .

([2]) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٦ ص ٩٢ ، ٩٣ طبع دار الريان .

([3]) أخرجه الطبرانى فى الكبير جـ ١٧ ص ١٤٠ ، و الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ١٠ ص ١٧ ثم قال : فيه من لم أعرفه .

وجـه الدلالـة : أن الحديـث الأول يعتـبر خطابـا مـن النبـى - صلـى ا لله عليـه و سـلم - لخـالد بـن الوليـد ، و لأقرانـه مـن مسـلمة الحديبيـة والفتـح ، أخـبر فيـه - صلـى ا لله عليـه و سـلم - أن مـد أحدهـم أو نصيفـه أفضـل عنـد ا لله تعالى من مثل جبـل أحـد ذهبـا .

كمـا أنـه أخـبر - صلـى ا لله عليـه و سـلم - فـى الحديـث الثـانى ، أن ا لله اختـار لـه أصحابـا ، وجعلهـم وزراءه و أصهـاره ، و مـن المحـال أن يحـرم ا لله تعـالى الصـواب فـى الفتـاوى مـن فضلهـم علـى غـيرهم ، أو اختـارهم لرسـوله وجعلهـم وزراءه و أنصـاره و أصهـاره ، و يعطيـه لمـن جـاء مـن بعدهـم مـن التـابعين و تـابعيهم .([1])

الحديث السابع : -

مـا رواه الـترمذى عـن حذيفـة أن النبـى - صلـى ا لله عليـه و سـلم - قـال : "اقتـدوا بـاللذين مـن بعـدى : أبـى بكـر ، و عمـر ، و اهتـدوا بهـدى عمـار ، وتمسـكوا بعهـد ابـن أم عبـد " يعنـى عبـد ا لله بـن مسـعود " . ([2])

وجـه الدلالـة : أن النبـى - صلـى ا لله عليـه و سـلم - أمرنـا بـالإقتداء بهـؤلاء الصحابـة ، والاهتـداء بهديهـم ، و التمسـك بعهدهـم ، و لـو لا أن

([1]) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٣٨ .

([2]) أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن،سنن الترمذى جـ٥ص ٦٠٥ أبواب المناقب

مذهب الصحابى حجة لما أمرنا النبى - صلى الله عليه و سلم - بذلك ، لكنه أمرنا ، و الأمر للوجوب حيث لا قرينة تصرفه إلى غيره ، فدل ذلك على وجوب الإقتداء بالصحابى و الاحتجاج بمذهبه . و هو المدعى . ([1])

الحديث الثامن :-

ما رواه الترمذى أن النبى - صلى الله عليه و سلم - قال :" تفترق أمتى على ثلاث و سبعين فرقة ، كلها فى النار إلا واحدة " قالوا : و من هم يا رسول الله ؟ قال : " ما أنا عليه و أصحابى " .([2])

وجه الدلالة : أن هذا الحديث صريح فى أن الإقتداء بالصحابة كالإقتداء بالنبى - صلى الله عليه و سلم - و أن من اتبعهم ناج من النار فكان مذهبهم حجة واجب الاتباع .

هذا بالإضافة إلى أحاديث أخرى دلت على وجوب الإقتداء بهم من هذه الأحاديث : -

١. **قوله** :- صلى الله عليه و سلم - فى أبى بكر :" لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ،و لكن أخوة الإسلام و مودته لا يبقى فى المسجد باب إلا سد إلا باب أبى بكر ".([3])

([1]) أعلام الموقعين ٤ / ١٤٠ .

([2]) أخرجه أحمد فى مسنده جـ ٢ ص ٣٣٢ عن أبى هريرة ط دار الفكر،و ذكره ابن حبان فى الثقات ١ / ١٩٤ م . والموافقات للشاطبى ٤ / ٧٦ .

([3]) صحيح مسلم بشرح النووى ١٥/١٥٠ -١٥٢ عن أبى سعيد الخدرى بلفظ (. . . ولكن أخوة الإسلام لا تبقين فى المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر) .

يقول ابن القيم :"و من المعلوم أن فوت الصواب في الفتوى لأعلم الأمة برسول الله - صلى الله عليه و سلم - و لجميع الصحابة معه ، وظفر فلان و فلان من المتأخرين بهذا من أمحل المحال ".(١)

٢. **و قوله** - صلى الله عليه و سلم - في عمر : " إن الله جعل الحق على لسان عمر و قلبه ".(٢)

و من المحال أن يكون الخطأ في مسألة أفتى بها من جعل الله الحق على لسانه و قلبه حظه ، و لا ينكره عليه أحد من الصحابة ، و يكون الصواب فيها حظ من جاء بعده من المتأخرين .(٣)

٣. **و قوله** - صلى الله عليه و سلم - "كان فيمن خلا من الأمم أناس محدّثون ، فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر ".(٤)

و المحدّث : هو المتكلم الذي يُلقي الله في روعه الصواب ، يحدثه به الملَك عن الله .

و من المحال أن يختلف هذا مع من جاء بعده في مسألة ، ويكون الصواب فيها مع المتأخر دونه ، فإن ذلك يستلزم أن يكون الغير هو المحدَّث - الذي يحدث الملك - بالنسبة إلى هذا الحكم ، دون أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

على أنه و إن أمكن هذا في أقرانه من الصحابة فإنه لا يخلو

---

(١) أعلام الموقعين ١٤٥/٤ .

(٢) رواه الترمذي في سننه و صححه ٢٨٠/٥ ، و السيوطي في الجامع الصغير ٢٤٠/٢ و صححه .

(٣) أعلام الموقعين ١٤١/٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٦/١٥ .

عصرهم من الحق إما على لسان عمر ،و إما على لسان غيره منهم .

و إنما المحال أن يفتى أمير المؤمنين عمر المحدَّث بفتوى ، أو يحكم بحكم ، و لا يقول أحد من الصحابة غيره ، ويكون خطأ ثم يوفق له من جاء بعدهم ، فيصيب الحق و يخطئه الصحابة .([1])

٤.**و قوله** – صلى الله عليه و سلم – فيما رواه الترمذى عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – يقول :"لو كان بعدى نبي لكان عمر " ، و فى لفظ "لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر" .([2])

و من المحال أن يختلف من هذا شأنه ، ومن بعده من المتأخرين فى حكم من أحكام الدين ، و يكون حظ عمر منه الخطأ ، وحظ ذلك المتأخر منه الصواب . ([3])

٥ . **و قوله** – صلى الله عليه و سلم – "بينا أنا نائم إذ أتيت بقدح لبن فقيل لى : اشرب ، فشربت منه حتى أنى لأرى الرى يجرى فى أظفارى ، ثم أعطيت فضلتى عمر ، قالوا : فما أولت ذلك ؟ قال : العلم" .([4])

([1]) أعلام الموقعين ص ١٤١ ، ١٤٢ .

([2]) الجامع الصغير للسيوطى ٤٥٧/٢ ، حيث رواه أحمد فى مسنده،و الحاكم فى مستدركه،والترمذى فى سننه عن عقبة بن عامر ، قال الترمذى : حديث حسن ، و قال الحاكم صحيح الإسناد و لم يخرجاه . المستدرك ٨٥/٣ كتاب معرفة الصحابة و أعلام الموقعين ١٤٢/٤

([3]) أعلام الموقعين لابن القيم ١٤٢/٤ .

([4]) صحيح البخارى ٥٠/٧ مع فتح البارى ط دار الريان ، و سنن الترمذى ٣ / ٣٩٨ ط دار الفكر .

قال بن القيم : " و من أبعد الأشياء أن يكون الصواب مع من خالفه في فتيا أو حكم لا يعلم أن أحدا من الصحابة خالفه فيه ، وقد شهد له رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بهذه الشهادة . ([1])

٦. و قوله - صلى الله عليه و سلم - في شأن علي بن أبي طالب " اللهم أدر الحق مع علي حيثما أداره " .([2])

٧. و قوله - صلى الله عليه و سلم - في عبد الله بن مسعود : " رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد " . ([3])

٨. و قوله - صلى الله عليه و سلم - في ابن عباس :"اللهم فقهه في الدين و علمه التأويل ".([4])

٩. و قوله - صلى الله عليه و سلم - في ابن عباس أيضا : " اللهم علمه الحكمة " .([5])

١٠. و قوله - صلى الله عليه و سلم - في معاذ بن جبل ، و زيد بن ثابت : "أعلمكم بالحلال و الحرام معاذ بن جبل ، و أفرضكم زيد بن ثابت" .([6])

([1]) أعلام الموقعين ١٤٥/٤ ، ١٤٦ .

([2])

([3]) المستدرك للحاكم ٣١٧/٣ عن ابن مسعود ، وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

([4]) المسند للإمام أحمد ٢٦٩/١ و اللفظ له ، و صحيح البخاري جـ١ ص ٢٩٤ كتاب الوضوء

([5]) شرح السنة للبغوى ١٤٦/١٤ و صححه .

([6]) رواه الترمذى فى المناقب عن أنس بن مالك ، و الحاكم فى المستدرك ٤٢٢/٣ ، و قال : اسناده صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

إلى غير ذلك من الأحاديث التى دلت على فضل الصحابة المصرح بهم

مع ما فيها من دلالة على وجوب الإقتداء بهم ، مما يدل على انهم إذا قالوا قولا ، أو فعلوا فعلا ، كان قولهم أو فعلهم حجة واجب الاتباع .([1])

فإن قيل : إن الخطاب فى الأحاديث المستدل بها هنا ، لا يتناول مجتهدى الصحابة و التابعين ، ومن جاء بعدهم ، و إنما خطاب لعوام الصحابة ، وإذن لهم فى تقليد مجتهدى الصحابة فى الفتيا ، فلم تدل الأحاديث على أن مذهب الصحابى حجة على المجتهدين؛ لأن الصحابى غير داخل فى مقتضى الأحاديث ، إذ لو كان كذلك لكان مقتضاها : أن مذهب الصحابى حجة على صحابى مثله ، و هو باطل باتفاق .

و حيث انتفى أن يكون الصحابى مرادا من الأحاديث ، ثبت أن المراد بها عوام الصحابة و هو محل وفاق ، لأننا نتفق معكم فى أنه يجب على العامة اتباع العلماء منهم .([2])

أجيب : بأن الأحاديث عامة لم تفرق بين مجتهدين و عوام ، فهى تفيد عموم الإقتداء بكل صحابى ، و لكل صحابى ، لكن الصحابى خص و خرج من هذا العموم ، بدليل الإجماع على جواز مخالفة بعضهم بعضا فى الإجتهاد .

أو بقرينة كونه مأمورا بالإقتداء به ، فلا يكون هو مقتديا بغيره حتى لا يصير المتبوع تابعا .

([1]) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤١٤/٣ ، و بذل النظر للأسمندى ص ٥٧٦ ، و أعلام الموقعين لأبن القيم ٤٣/٤ :١٤٦.

([2]) شرح اللمع للشيرازى ٧٤٤/٢ ، و شرح مختصر الروضة للطوفى ١٨٦/٢ ، ١٨٧ .

وحيث خرج الصحابى من العموم بقيت الأحاديث متناولة لغيره من

مجتهدى التابعين و من بعدهم ، فكانوا مأمورين بالإقتداء والاسترشاد بأقواله و أفعاله ، و ما ذلك إلا لأن مذهب الصحابى حجة.([1]) و هو المطلوب .

أما الإجماع فمن وجهين :-

الأول :- تضافرت الآثار من أقوال الصحابة و أفعالهم على الحث على الإقتداء بأصحاب رسول الله - صلى الله عليه و سلم - من غير نكير ، فكان اجماعا منهم على حجية مذهب الصحابى من ذلك :-

أن عمر - رضي الله عنه - لما جعل الخلافة شورى بين ستة من الصحابة و هم : عثمان ، و على ، و طلحة ، و الزبير ، و عبد الرحمن بن عوف ، و سعد بن أبى وقاص ، وقال : قد ذهب رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و هو راض عنهم .

فتولى للتعيين عبد الرحمن بن عوف حيث قال لعلى بن أبى طالب : أبايعك على كتاب الله تعالى و سنة رسوله - صلى الله عليه و سلم - و سيرة الشيخين : أبى بكر ، وعمر ، فلم يقبل أمير المؤمنين علي ، و ولى عثمان بن عفان الخلافة بهذا الشرط فقبل . فبويع و لم ينكر أحد من الصحابة ذلك ، فكان اجماعا منهم على الإحتجاج بمذهب الصحابى ، فهو و إن لم يكن اجماعا صريحا فهو اجماع سكوتى ، و الإجماع السكوتى حجة .([2])

([1]) شرح مختصر الروضة للطوفى ٢ / ١٨٧ .

([2]) فواتح الرحموت ١٨٧/٢ ، و المحصول للرازى ٢ / ٥٦٣ ، و الأحكام للآمدى ٣ / ١٩٧ .

نوقش : بأنه يلزم منه جواز تقليد الصحابى المجتهد صحابيا مجتهدا اخر ، وذلك باطل ، لمخالفته للاجماع على جواز مخالفة بعضهم بعضا .

وعليه : فالمراد من شرط عبد الرحمن بن عوف : متابعة الشيخين فى السياسة والسيرة ، وليس فى الاحكام ، فلا يصلح ان يكون دليلا للمطلوب . (١)

اجيب : بأنه سبق أن قلنا إن الاحاديث والاثار لم تفرق فى وجوب الاقتداء بالصحابة بين مجتهدين وعوام ، كما أنها لم تفرق بين الاقتداء بهم فى السيرة والسياسة والحكم ، فوجب أن تحمل على عمومها مالم تخص .

وقد خص هذا العموم بالاجماع على اخراج الصحابة ، حيث اجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضا ، فبقي ما عداه على عمومه فى الباقى الذى لم يخص .

وقد تأيد هذا الاجماع السكوتى بأقوال كثير من الصحابة فى الحث على الاقتداء بأصحاب رسول لله - صلى الله عليه وسلم - والتأسى بهم من ذلك : -

١ - قول ابن مسعود : من كان منكم متأسيا فليتأسى بأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانهم أبر هذه الامة قلوبا ، واعمقها علما ، وأقلها تكلفا وأتومها هديا وأحسنها حالا ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه واقامة دينه ، فأعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم ، فانهم كانوا على الهدى المستقيم .

---

(١) فواتح الرحموت لمحمد نظام الدين الانصارى ٢ / ١٨٧ .

وقال في موضع آخر : " اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم " وروى عنه : انه مر برجل يقص في المسجد ، ويقول : سبحوا عشرا ، وهللوا عشرا ، فقال عبد الله بن مسعود : " انكم اهدى من أصحاب محمد ، أو أضل ، بل هذه بل هذه ، يعني : أضل .

٢ - وقول علي بن ابي طالب : " إياكم والاستنان بالرجال ... ثم قال : فان كنتم لابد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء . ([1])

قال الشاطبي : " وهو نهي للعلماء لا للعوام " ([2])

٣ - وقول حذيفة بن اليمان : " اتبعوا آثارنا فان أصبتم فقد سبقتم سبقا بينا ، وإن أخطأتم فقد ضللتم ضلالا بعيدا " ([3])

٤ - وقول عمر بن الخطاب حيث كتب إلى اهل الكوفة يأمرهم بالاقتداء بعمار وابن مسعود ، ويسمعوا أقوالهما : " قد بعثت اليكم عمار ابن ياسر اميرا ، وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا ، وهما من النجباء من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - من أهل بدر ، فاقتدوا بهما ، واسمعوا قولهما ، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي ([4])

والاثار عن الصحابة في هذا المعنى أكثر من أن تحصى .

الوجه الثاني : تضافرت الآثار على ان التابعين،وتابعيهم كانوا يحتجون بأقوال الصحابة وافعالهم ، فلم يؤثر عن واحد منهم أنه رد قول صحابي فالكل كان يعتبر قول الصحابي حجة ملزمة اذ لا يعرف أن أحدا

([1]) الموافقات للشاطبي ٤ / ٧٨ ، ٧٩ ، واعلام الموقعين ٤ / ١٥٠ ، ١٥١ .

([2]) الموافقات ٤ / ٧٩ .

([3]) الموافقات للشاطبي ٤ / ٧٩ .

([4]) أعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ١٤٤ .

من التابعين وتابعيهم وجد للصحابة قولا ، ثم اجتهد مخالفا قول الصحابة، فكان اجماعا منهم على الحجية .

وهو ان لم يكن اجماعا بالمعنى الذى اراده الجمهور - يعنى الصريح فهو اجماع سكوتى ، أو اجماع لعدم العلم بالمخالف .

قال الشاطبى : ان السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويتكثرون بموافقتهم وأكثر ما تجد هذا المعنى فى علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين ، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة ، وما ذاك الا لما اعتقدوا فى انفسهم ، وفى مخالفيهم من تعظيمهم ، وقوة مأخذهم دون غيرهم ، وكبير شأنهم فى الشريعة ، وانهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم ، فضلا عن النظر فيما نظروا فيه .

وقد نقل عن الشافعى " ان المجتهد قبل أن يجتهد لا يمنع من تقليد الصحابة ، ويمنع فى غيره . ([1])

وقال ابن القيم " لم يزل أهل العلم فى كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله ، من فتوى الصحابة وأقوالهم ، ولا ينكر منكر منهم ، وتصانيف العلماء شاهدة بذلك ، ومناظراتهم ناطقة به .

قال بعض علماء المالكية : " اهل الاعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله وذلك مشهور فى رواياتهم وكتبهم ، ومناظراتهم

([1]) الموافقات للشاطبى ٤ / ٧٧ ، ٧٨ مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز .

واستدلالاتهم ، ويمتنع والحالة هذه اطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به ، ولا نصبه دليلا للأمة ([1])

وقد تأيد هذا بأقوال كثير من التابعين والأئمة المجتهدين من ذلك :

١ - قول شريح : " انما اقتفى الاثر ، فما وجدت قد سبقنا إليه غيركم حدثتكم به " .

٢ - وقول ابراهيم النخعي : " وكفى على قوم وزرا أن تخالف اعمالهم أعمال أصحاب نبيهم - صلى الله عليه وسلم - " .

٣ - وقول الشعبي : " عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وان زخرفوها لك بالقول " .

وقال أيضا : ما حدثوك به عن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فخذه ، وما حدثوك به عن رأيهم - يعني الرجال - فانبذه في الحش - ([2])

٤ - وقول عمر بن عبد العزيز : " سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وولاة الأمر بعده سننا ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ، من عمل بها مهتد ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى ، واصلاه جهنم وساءت مصيرا " ([3])

([1]) اعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ١٥٢ .

([2]) المرجع نفسه ٤ / ١٥٢ والحش : مكان قضاء الحاجة .

([3]) المرجع نفسه ٤ / ١٥١ ، ١٥٢ ، الموافقات للشاطبي ٤ / ٧٩ .

٥ - وقول الامام ابى حنيفة : " إذا جاء الحديث عن النبى - صلى الله عليه وسلم - عن الثقات أخذنا به ، فإذ جاء عن الصحابة لم نخرج عن اقاويلهم ، فإذا جاء عن التابعين زاحمناهم " ([1])

وفى رواية أخرى : " انى آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فان لم اجده فيه أخذت بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والآثار الصحاح عنه ، التى فشت فى أيدى الثقات عن الثقات ، فإذا لم أجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله، أخذت بقول أصحابه من شئت ، وأدع قول من شئت ، ثم لا اخرج عن أقوالهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الامر إلى ابراهيم النخعى ، والشعبى ، والحسن ... فلي أن أجتهدكما اجتهدوا ([2])

٦ - والامام مالك كان يتمسك بأقوال الصحابة اشد التمسك وكان كثيرا ما يردد قول عمر بن عبد العزيز السابق " سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وولاة الامر بعده سننا .. " وقد أخذ بقول أبى بكر فى توريث الجدة السدس ، وبقول عمر بن الخطاب فى أن من أحيا ارضا ميتة فهى له ، ونحو ذلك من أحكامه التى اعتمد فيها على فتاوى الصحابة ، وقد حوى الموطأ الكثير منها . ([3])

([1]) اعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ١٢٣ ، واصول السرخسى ٢ / ١٤٤ ، وكشف الاسرار على اصول البزدوى ١ / ٥٨ .

([2]) المسودة لآل تيمية ص ٢٠٣ .

([3]) الموطا للأمام مالك ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، وجـ ٢ ص ١٢١ ، والموافقات جـ ٤ ص ٧٩ .

٧ - وقول الامام الشافعى فى رسالته برواية الربيع - وهى من جديد قوله : " ولقد وجدنا اهل العلم يأخذون بقول واحد - اى من الصحابة مرة ، ويتركونه أخرى ، ويتفرقون فى بعض ما أخذوا منهم " .

قال مناظره : فإلى أي شئ صرت من هذا ؟ قلت : اتباع قول واحدهم إذا لم اجد كتابا ، ولا سنة ، ولا اجماعاً ، ولا شيئا فى معناه يحكم " (١)

وقوله فى الأم برواية الربيع - وهو من الجديد أيضا - " إن لم يكن فى الكتاب والسنة صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو واحد منهم ، ثم كان قول أبى بكر ، وعمر ، أوعثمان ، إذا صرنا فيه إلى التقليد ، أحب الينا " (٢)

٨ - وقول الامام احمد بن حنبل " ما اجبت فى مسألة إلا بحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا وجدت فى ذلك السبيل إليه أو عن الصحابة ، أو عن التابعين ، فإذا وجدت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم أعدل إلى غيره ، فإذا لم أجد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعن الخلفاء الاربعة الراشدين المهديين ، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأكابر فالاكابر من أصحاب رسول لله - صلى الله عليه وسلم - فإذا لم اجد فعن التابعين، وعن تابعى التابعين ، وما بلغنى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم حديثا يعمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة (٣)

---

(١) الرسالة للشافعى ص ١٥٩ ط مطبعة مصطفى محمد .

(٢) كتاب الام للشافعى جـ ص

(٣) المسودة لآل تيمية ص ٣٠١ .

مما سبق من آثار للصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، يتبين لنا ان السلف الصالح - رضوان الله عليهم - من صحابة ، وتابعين كانوا يستحثون من عاصرهم ، أو جاء بعدهم - على الاقتداء بمذهب الصحابى ، والاهتداء به ، من غير نكير من أحدهم .

كما ان الائمة الاربعة المجتهدين كانوا يتبعون أقوال الصحابة وافعالهم ، ويعتبرون مذهب الصحابى أصلا من أصولهم ، يعتمدون عليه فى استنباط الأحكام ، فثبت بذلك انعقاد الاجماع على الاحتجاج بمذهب الصحابى ، والأخذ به فى استنباط الاحكام الشرعية وهو المطلوب اثباته .

أما المعقول فمن وجوه : -

الأول : ان الصحابى إذا قال قولا أو فعل فعلا : إما ان يكون عن نقل وسماع ، أو عن رأي واجتهاد : -

فإن كان عن نقل وسماع ، فالعمل بقوله أو فعله أولى ، لاحتمال السماع ، وذلك أصل فيهم مقدم على الرأى والاجتهاد ، فقد ظهر من عادات الصحابة أن من كان عنده نص عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فربما روى النص حين فتواه ، وربما افتى على موافقة النص من غير رواية النص .

ولا شك أن ما فيه احتمال السماع من صاحب الوحي مقدم على محض الرأى .

وان كان عن رأى اجتهاد ، فرأى الصحبى أقرب إلى الصواب من رأى غيره ؛ لانه شاهد طريق الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى بيان أحكام الحوادث ، وشاهد الاحوال التى نزلت فيها النصوص ، والمحال

التـى تتغـير باعتبارهـا الأحكـام ، فكـان احتمـال الخطـأ فـى اجتهـاده أقـل مـن احتمـال الخطـأ فـى اجتهـاد غـيره ، والعمـل بمـا هـو أقـل احتمـالا واجـب ، ولهذا قـدم خـبر الواحـد علـى القيـاس . (١)

فبهـذه المعـانى يـترجح رأى الصحـابى علـى رأى غـيره مـن التـابعين ؛

ألا تـرى انـه يجـب الأخـذ بـأحد الرأيـين إذا ظهـر لـه نـوع ترجيـح ، فكـذا إذا وقـع التعـارض بـين رأى الواحـد منـا ، ورأى الواحـد منهـم - أعنـى الصحابة - وجب تقديـم رأيـه علـى رأينـا ؛ لزيـادة قـوة فـى رأيـه . (٢)

فـان قيـل : إنـا لا نسـلم ان مسـتند الصحـابى فيمـا ذهـب إليـه انمـا كـان عـن نقـل وسمـاع مـن النبـى - صلـى الله عليـه وسـلم - ، لأنـه لـو كـان معـه سمـاع ونقـل لأبـداه وأسـنده إلى النبـى - صلـى الله عليـه وسـلم - وقـال سمعتـه مـن رسـول الله - صلـى الله عليـه وسـلم - اذ التبليـغ واجـب ، وليـس مـن عـادتهم كتمـان مـا بلـغ إليهـم ، لعلمهـم بقولـه - صلـى الله عليـه وسـلم - "مـن كتـم علمـا نافعـا ألجمـه الله بلجـام مـن نـار" (٣)

---

(١) كشف الاسرار على المنـار ٢ / ١٧٦ ، وكشـف الاسـرار علـى اصـول البزدوى ٣ / ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، والاحكـام للآمـدى ٣ / ١٩٨ ، العدة لأبـى يعلـى ٤ / ١١٨٧ ، وبذل النظر ص ٥٧٦ .

(٢) كشف الاسرار على المنـار ٢ / ١٧٦ ، وكشـف الاسـرار علـى اصـول البزدوى ٣ / ٤١٧ ، وبـذل النظـر ص ٥٧٦ ، والاحكـام للآمـدى ٣ / ١٩٨ ، والعـدة لابـى يعلـى ٤ / ١١٨٧ .

(٣) اخرجه الطبرانى فى الكبير جـ ١١ ص ٥ عن ابن عباس برقم ١٠٨٤٥ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ١ / ١٦٨ قال : ورجاله رجال الصحيح .

ولما لم يسنده الصحابى إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - دل على انه بناه على رأي واجتهاد ، وعند ذلك لا يكون حجة على غيره من المجتهدين بعده ، لجواز أن يكون اجتهاده دون اجتهاد غيره . (١)

اجيب : بأن الظاهر من عادة الصحابة انهم كانوا يسكتون عند الفتوى عن الاسناد إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا كان عندهم خبر يوافق فتواهم ، وليس هذا من باب الكتمان المنهي عنه ، اذ الواجب بيان الحكم عند السؤال لا غير ، إلا إذا سئل عن مستند الحكم فحينئذ يجب ذكر الاسناد ، وإذا ثبت احتمال السماع فى قوله كان قوله مقدما على الرأى الذى ليس عند صاحبه خبر يوافقه ويقره .

فكان تقديم قول الصحابى على الرأي من هذا الوجه بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس . (٢)

وحتى لو سلمنا - جدلا - أنه لم يكن عن سماع ، بل عن رأي ، واجتهاد ، لكن لا نسلم ان اجتهاده يجوز أن يكون دون اجتهاد غيره ، بل اجتهاد الصحابى ، ورأيه مقدم على اجتهاد ورأى غيره ، لزيادة قوة فى رأيه ، ولقربه من الصواب كما قلنا آنفا .

قال ابن القيم : ان قول القائل : لو كان عند الصحابى فى هذه الواقعة شئ عن النبى - صلى الله عليه وسلم - لذكره قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم ، فانهم كانوا يهابون الرواية ويعظمونها ،

---

(١) الاحكام للآمدى ٣ / ١٩٩ ، وكشف الاسرار على اصول البزدوى جـ ٣ ص ٤١٦

(٢) المرجع نفسه .

ويقللون منها خوف الزيادة والنقص ، ويحدّثون بالشئ الذى سمعوه من النبى - صلى الله عليه وسلم - مرارا ، ولا يصرحون بالسماع ،ولا يقولون قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتلك الفتوى التى يفتى بها الصحابى لا تخرج عن ستة أوجه : -

أحدها : ان يكون سمعها من النبى - صلى الله عليه وسلم - .

الثاني : ان يكون سمعها ممن سمعها منه .

الثالث : ان يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا .

الرابع : ان يكون قد اتفق عليه ملؤهم ، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى وحده .

الخامس : ان يكون لكمال علمه باللغة ، ودلالة اللفظ الذى انفرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبى - صلى الله عليه وسلم - ومشاهدة أفعاله، وأحواله ، وسيرته ،وسماع كلامه ، والعلم بمقاصده ، وشهود تنزيل الوحى ومشاهدة تأويله بالفعل ، فيكون قد فهم مالم نفهمه نحن .

وعلى هذه التقارير الخمسة تكون فتواه حجة علينا يجب اتباعها .

السادس : ان يكون فهم مالم يرده الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأخطأ فى فهمه ، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة .

ومعلوم قطعا ان وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ، هذا مما لا يشك فيه عاقل .

ولذلك يفيد ظنا غالبا قويا على الصواب في قوله ... وليس المطلوب إلا الظن الغالب ، والعمل به متعين . ([1])

الوجه الثاني من المعقول :-

ان مذهب الصحابى كخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - إذا انتشر ، أو تواتر أوجب العلم ، وإذا لم ينتشر لم يوجب العلم ، لكن يجب ان يقدم على القياس ، فكذلك مذهب الصحابى إذا انتشر و لم ينكر عليه منكر أوجب العلم ، فكذلك إذا لم ينتشر وجب ان يقدم على القياس فكان حجة ، وهو المطلوب . ([2])

فان قيل : هذا منقوض بمذهب التابعي وقوله ، فمع انه إذا انتشر و لم يخالف يوجب العلم ، إلا انه إذا لم ينتشر فلا يقدم على القياس ، فلا يكون حجة ([3])

وبتعبير آخر لو قلنا : ان مذهب الصحابى إذا لم ينتشر يكون حجة لكونه يوجب العلم إذا انتشر ، للزم من ذلك ان يكون مذهب التابعي حجة كذلك ، إذا انتشر أو لم ينتشر ، وهذا باطل فبطل مما ادى إليه ، وهو ان مذهب الصحابى حجة .

اجيب : بان هناك فرقا بين الصحابى والتابعي ، لان الصحابة كانوا محصورين منضبطين بحيث إذا قال الواحد منهم قولا وانتشر و لم يعرف له مخالف غلب على الظن عدم وجود مخالف منهم .

([1]) اعلام الموقعين لابن القيم ٤ / ١٤٨ .
([2]) شرح اللمع للشيرازى ٢ / ٧٤٦ ، والاحكام للآمدى ٣ / ١٩٨ .
([3]) شرح اللمع ٢ / ٧٤٦ .

بخلاف التابعين ، فقد انتشروا انتشاراً لا ينضبط ، لكثرتهم وكثرة انتشار المسائل فى عصرهم ، فلا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف لما افتى به الواحد منهم .

حتى وإن سلمنا - جدلا - امكان وجود غلبة الظن بعدم المخالف للتابعى الذى قال قولا ، وانتشر ، إلا أن علماء السلف اختلفوا فى اتباعه : فبعض الشافعية ، والحنابلة : قالوا يجب اتباع التابعى فيما افتى به ، ولم يخالفه فيه صحابى ولا تابعي .

والأكثرون : يفرقون بين الصحابى والتابعى ، ويقولون : لا يجب اتباع التابعى الذى انتشر قوله - لما سبق - (١) وهو الراجح .

بخلاف الصحابى : إذا قال قولا وانتشر ولم يعلم له مخالف ، فلم يخالف فى وجوب اتباعه إلا شرذمة من المتكلمين ، وبعض الفقهاء المتأخرين ،كما صرح ابن القيم . (٢)

الوجه الثالث : -

ان الصحابى إذا قال قولا: فاما ان يكون له فيما قال مستند ودليل أو لا يكون ، والثانى غير جائز ، لاستلزامه القول فى الشريعة بحكم لا دليل عليه ، وهو محرم باطل ، وحال الصحابى العدل ينافى ذلك .

وإن كان الأول - وهو عن مستند - فلا مستند له وراء القياس سوى النقل والسماع ، فكان حجة متبعة وهو المطلوب . (٣)

---

(١) اعلام الموقعين ٤ / ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٢) المرجع نفسه ٤ / ١٢٠ .

(٣) الاحكام للآمدى ٣ / ١٩٨ .

المطلب الثاني

" أدلة النافين باطلاق "

استدل النافون لحجية مذهب الصحابى مطلقا - وهم أصحاب القول الثانى - بالنص ، والإجماع ، والقياس ، والمعقول : -

أما النص : - فمنه ما يأتى : -

١) قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول " ([١])

وجه الدلالة : -

إن الله تعالى أمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله ، والرد إلى الله يكون بالرجوع إلى كتابه ، والرد إلى الرسول يكون بالرجوع إلى سنته ، والأمر للوجوب حيث لا توجد قرينة تصرفه إلى غيره .

فلو كان مذهب الصحابى حجة فى استنباط الأحكام الشرعية لأمرنا الله تعالى برد المتنازع فيه إليه ، لكنه لم يأمرنا بالرجوع إليه ، فدل على أن مذهب الصحابى ليس بحجة ، لأن نفى حجيته تركا للواجب وهو ممتنع . ([٢])

([١]) سورة النساء من الآية / ٥٩ .

([٢]) العدة لأبى يعلى جـ ٤ ص ١١٨٨ ، الاحكام للآمدى جـ ٣ ص : ١٩٥ ، ١٩٦ .

أجيب : -

بأنه سبق أن بيننا في أدلة الجمهور أن الإحتجاج بمذهب الصحابي قد ثبت بالكتاب والسنة ، فكان في رد المتنازع فيه إلى مذهب الصحابي ردا إلى الكتاب والسنة ، لأنه راجع إليهما ، وعليه فالآية حجة لنا لا علينا (١)

٢) قوله تعالى : " هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الابصار " (٢)

وجه الدلالة : -

ان الله تعالى أمر أولى الابصار بالاعتبار ، والاعتبار هو القياس والاجتهاد، والأمر للوجوب لعدم القرينة الصارفة عن الوجوب إلى غيره فكان الاجتهاد واجبا على كل من توافرت فيه شروطه .

وفى ذلك اشعار بأن المجتهد لا يجوز له ان يقلد غيره ، لا فرق فى ذلك بين ان يكون المجتهد صحابيا أو غير صحابى ، وبذلك يثبت عدم حجية مذهب الصحابى وقوله وهو المدعى ؛ لانه لو كان حجة لوجب اتباعه مع ان الاية اثبتت خلاف ذلك. (٣)

---

(١) العدة ٤ / ١١٨٩ .

(٢) سورة الحشر الآية / ١٥ .

(٣) نهاية السول ٤ / ٤١٦ ؛ والعدة لابى يعلى ٤ / ١١٨٩ .

أجيب : بأن اتباع الصحابى فيما ذهب إليه ليس تقليدا له ، وإنما مثله مثل اتباع الكتاب أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس ، فإن كان العمل بواحد من هذه الأدلة يعتبر تقليدا فلا مانع من أن يعتبر اتباع الصحابى فى قوله ومذهبه تقليدا كذلك ، والتسمية لا تضر .

بالاضافة إلى أن الرجوع إلى مذهب الصحابى - ومن المعلوم ان اجتهاده أولى من اجتهادنا - ضرب من الاعتبار والنظر ، فيكون داخلا فى الاعتبار المأمور به فى الآية ، فتكون الآية حجة لنا لا علينا . ([1])

٣) قوله تعالى : " وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون " ([2])

وجه الدلالة :-

إن الله تعالى نهى عن تباع من ينول بأحكام هو لا يعلم صحة مصدرها ، ولا الثقة بأساسها لعدم نزول شريعة بها ، والأخذ بقول الصحابى ومذهبه نوع من هذا التقليد المذموم .

أجيب : بأنه سبق أن قلنا : إن الأخذ بمذهب الصحابى والاحتجاج به لا يسمى تقليدا ، وإنما هو عمل بالدليل .

([1]) نهاية السول ٤ / ٤١٦ مع سلم الوصول ، والعدة للقاضى ابى يعلى ٤ / ١١٨٩ .
([2]) البقرة من الآية / ١٧٠ .

بالإضافة إلى أن التقليد المصطلح عليه ليس اتباعاً للمجتهد فى أحكام باطلة ، بل فى احكام ثابتة بدليل من أدلة الشرع . ([1])

أما الاجماع فقالوا : -

إن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضا فلو كان قول الواحد منهم حجة لوقع الانكار على من خالفه منهم ، لكنه لم يقع بالاجماع ، فدل على أن مذهبه ليس حجة ، وهو المدعى .

أجيب : بأنه سبق أن قلنا - فى تحرير النزاع - إنه لا خلاف بين العلماء فى عدم حجية مذهب الصحابى على غيره من الصحابة لاجماعهم على جواز مخالفة بعضهم بعضا فى الاجتهاد .

وإنما الخلاف فى حجية مذهبه على غيره من التابعين ومن جاء بعدهم ونحن نقول به ، ودليلكم هذا لا ينفيه فكان خارجا عن محل النزاع ، فلا يصح أن يكون دليلا لمدعاكم . ([2])

أما القياس : فقالوا : -

نقيس مذهب الصحابى فى الفروع على مذهبه فى اصول الدين بجامع أن الصحابى متمكن من الاجتهاد فى الموضوعين ، ومذهب

([1]) العدة للقاضى ابى يعلى ٤ / ١١٨٩ ، والقول المفيد فى احكام الاجتهاد والتقليد للشوكانى ص ٣٠ .

([2]) نهاية السول جـ ٤ ص ٤١٦ ، ٤١٧ ، والاحكام للآمدى ٣ / ١٩٦ .

الصحابى فى الأصول ليس حجة باتفاق فكذلك مذهبه فى الفروع ينبغى ان لا يكون حجة بالقياس ، فثبت بذلك أن مذهب الصحابى ليس حجة ، وهو المدعى . ([1])

أجيب : بأن هذا قياس مع الفارق فيبطل ، لأن الصحابى وإن كان متمكنا من الاجتهاد فى الموضوعين إلا أن الأصول لابد فيها من العلم فلا يكون مذهب الصحابى حجة فيها ، لأنه لا يوجب العلم وإنما يفيد الظن ، والظن لا يكفى فى الاصول .

بخلاف الفروع فهى ظنية ويكتفى فيها بالظن ، ومذهب الصحابى يحقق الظن ، فصح أن يكون حجة فيها . (٢)

وأما المعقول : فمن وجوه : -

الأول : - إنه لو كان مذهب الصحابى حجة على غيره من التابعين ومن بعدهم لكانت حجج الله تعالى مختلفة ، وللزم اجتماع النقيضين لمناقضة بعض الصحابة بعضا فى الأحكام ، لوقوع الاختلاف بينهم فى كثير من المسائل كما فى مسألة الجدة مع الاخوة ، وقوله : " أنت علي حرام " وغيرهما من المسائل ، وحينئذ لم يكن اتباع التابعى ومن بعده للبعض بأولى من اتباعه للبعض الآخر ، واجتماع النقيضين باطل فبطل ما أدى إليه ، وهو أن مذهب الصحابى حجة وهو المدعى ([3])

([1] ، ٢) نهاية السول للاسنوى ٤ / ٤١٧ .

([3]) الاحكام للآمدى ٣ / ١٩٦ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٢٨٧ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٨٦ .

أجيب : بأنا لا نسلم لزوم التناقض في الأحكام على القول بحجية مذهب الصحابي ، لأن إصابة الحق كان أكثريا ، فإذا تخلف فالحق احدهما في نفسه ، لكن لجهلنا به ، وعدم الأولوية بينهما وقع التعارض ظاهراً فلا يلزم التناقض .

فاختلاف مذاهب الصحابة لا يخرجها عن كونها حججا في أنفسها كأخبار الآحاد والنصوص الظاهرة ، وحينئذ يكون العمل بالواحد منهما أو منها متوقفا على الترجيح بالرأي فإن لم يمكن الترجيح فالواجب التخيير في العمل بأيهما - أو أيها - أو التوقف ، فلا يعمل بشيء منها ، ويعمل بالقياس ، أو بالاصل . ([1])

الثاني : -

لو كان مذهب الصحابي حجة لكان قول الأعلم الأفضل من غير الصحبة حجة - كذلك - على غيره ، واللازم - وهو كون الأعلم الافضل من غير الصحبة حجة على غيره - باطل بالاجماع فبطل ما أدى إليه وهو أن مذهب الصحابي حجة ، وهو المدعى .

بيانه : أنه لا شيء يقدر في الصحابي صالحا للعلية وموجبا لكون قوله حجة على غيره من التابعين ، ومن جاء بعدهم ، إلا كونه أعلم وأفضل من غيره ، وذلك لمشاهدته للرسول - صلى الله عليه وسلم -

---

([1]) الاحكام للآمدى ٣ / ١٩٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ١٨٦ .

ومعرفته بأحواله ، فلو كانت الأعلمية والأفضلية هي العلة الموجبة للحجية لأستلزم ذلك الحجية في كل علم وافضل من غيره ، وهذا باطل بالاجماع ، فبطل ما أدى إليه ، وهو أن مذهب الصحابي حجة [1]

أجيب : بأنا لا نسلم قولهم : " لا شئ يقدر في الصحابي صالحا للعلية وموجبا لكون قوله حجة على غيره ، الا كونه أعلم وأفضل .

لانا نقول : العلة هي ظن سماع الصحابي من صاحب الشرع وهو - النبي - صلى الله عليه وسلم - وفهم مراده بمشاهدة القرائن ، لما علم من عادتهم الشريفة الفتوى بالنص إلا نادرا ، ولا شك أن الظن يتبع الاغلب والعمل بالظن واجب بالنسبة للمجتهد ، وعليه فوجب على التابعي ومن بعده الأخذ بمذهب الصحابي عملا بظنه الغالب .

بالاضافة إلى أن بركة الصحبة والتخلق بالاخلاق النبوية توجب ظن اصابة الحق ، وعدم الخطأ في رأيهم فيكون مذهبهم حجة ، لكونه حقا مطابقا لما عند الله من الحكم ، بخلاف غير الصحابي فلم يتحقق له ذلك [2]

([1]) فواتح الرحموت ٢ / ١٨٦ ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٨٧ ، وكشف الاسرار على اصول البزدوى ٣ / ٤١٢ .

([2]) فواتح الرحموت ٢ / ١٨٦ .

الثـالث : -

لـو كـان مذهـب الصحـابي حجـة علـى غـيره مـن مجتهـدي التـابعين وتـابعيهم لوجـب عليهـم تقليـد الصحـابي والأخـذ بمـا أدى إليـه اجتهـاده مـع إمكانيـة الاجتهـاد ، والأخـذ بمـا أخـذ منـه الصحـابي مـن نـص ، أو قيـاس ، والتقليـد مـع امكـان الاجتهـاد بـاطل إذ لا يجـوز للمجتهـد تقليـد غـيره مـن المجتهديـن اتفاقـا فبطـل مـا أدى إليـه وهـو كـون مذهـب الصحـابي حجـة ، وهـو المدعـى ([1])

أجيـب : بأنـه إنمـا يـلزم أن يكـون اتبـاع مذهـب الصحـابي تقليـدا ، إذا لم يكـن مذهـب الصحـابي حجـة - وهـو عـين الـنزاع - ونحـن نقـول بحجيـة مذهـب الصحـابي وعليـه يكـون مذهـب الصحـابي أحـد مـأخذ الحكـم كسـائر المـأخذ - مـن نـص ، أو اجمـاع ، أو قيـاس ، وعليـه فلـم يكـن أخـذ الحكـم مـن مذهـب الصحـابي تقليـدا لأنـه صـار كالمـأخوذ مـن النـص ، والحكـم المـأخوذ مـن النـص لا يكـون تقليـدا بالاجمـاع . ([2])

الرابـع : -

إن الصحـابي مـن اهـل الاجتهـاد ، والخطـأ عليـه ممكـن ، فيجـوز عليـه الخطـأ فـي اجتهـاده ، فوجـب أن لا يكـون مذهبـه حجـة ، ويمتنـع علـى التـابعي المجتهـد العمـل بمذهـب الصحـابي ، كالصحـابيين ، والتـابعين .

([1]) شرح العضد جـ ٢ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ، العدة للقاضي ابى يعلى جـ ٤ ص ١١٩٠ .
([2]) شرح العضد جـ ٢ ص ٢٨٨ ، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ١٨٧ .

أى فكما أن الصحابى المجتهد لا يجب عليه الأخذ بمذهب الصحابى الآخر ، والتابعى المجتهد لا يجب عليه الأخذ بمذهب التابعى الآخر ، فكذلك التابعى المجتهد لا يجب عليه الأخذ بمذهب الصحابى المجتهد ، فلا يكون مذهب الصحابى حجة على غيره من مجتهدى التابعين وتابعيهم ، وهو المدعى . (١)

أجيب : بأن تجويز الخطأ على الصحابى فى اجتهاده لا يمنع من الاحتجاج به ، كخبر الواحد ، والقياس فإن احتمال الخطأ فيهما واقع ومع ذلك لم يمتنع الاحتجاج بهما فى استنباط الاحكام .

كما أنه : لا يلزم من امتناع وجوب العمل بمذهب الصحابى على صحابى مثله وامتناع وجوب العمل بمذهب التابعى على تابعى مثله لعدم التفاوت بينهما ، امتناع وجوب عمل التابعى المجتهد بمذهب الصحابى مع تفاوتهما وامتياز الصحابى على غيره ممن جاء بعده لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " خير القرون القرن الذى أنا فيه " (٢) وقوله : " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم إهتديتم " (٣) ونحو ذلك من النصوص الدالة على أفضلية الصحابة عن غيرهم . (٤)

---

(١) الاحكام للآمدى ٣ / ١٩٦ ، العدة فى اصول الفقه ٤ / ١١٩٠ ، وكشف الاسرار على اصول البزدوى ٣ / ٤١٢ .

(٢) صحيح البخارى بحاشية السندى ٢ / ٢٨٧ بلفظ خير الناس قرنى .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨ من البحث .

(٤) الاحكام للآمدى ٣ / ١٩٦ ، العدة فى اصول الفقه ٤ / ١١٩٠ .

الخـــامس : -

قــالوا : لــو كــان مذهــب الصحــابى حجــة ، لمـا جــاز لاهــل عصــره مــن مجتهــدى التــابعين مخالفتــه ، لكــن المخالفــة منهــم قــد وقعــت ، فــدل علــى ان مذهـب الصحــابى ليـس حجـة ، وهـو المدعـى .

والـذى يـدل علـى وقــوع المخالفــة : أنــه روى أن أبــا ســلمة بــن عبــد الرحمـن بــن عــوف - وهــو مــن التــابعين - خــالف عبــد الله بــن عبــاس فــى عــدة المتوفــى عنهــا زوجهــا ، حيــث رأى ان عدتهــا وضــع الحمــل ، بينمــا رأى ابــن عباس ابعد الاجلين ، واقره ابـن عبـاس ، وابـو هريـرة علـى ذلـك .

وخــالف شــريح - حــين كــان قاضيــا - عليــا فــى عــدم قبــول شــهادة ابنــه حــين تخــاصم مــع اليهــودى فــى الدرع وتحاكمــا إليــه مــع أن عليــا كــان يــرى جــواز شــهادة الابــن لابيه . ([1])

أجيــب : بأنــه لا يــلزم مـــن مخالفـــة التـــابعى للصحـــابى فـــى بعـــض اجتهاداتـــه عـــدم الاحتجـــاج بمذهـــب الصحـــابى؛لاحتمـــال أن يكـــون الصحابـــة قــد جــوزوا الاجتهــاد للتــابعين فيمــا كــانوا مختلفــين فيــه ، ليجتهــدوا فــى أخــذ أقوالهــم فســوغوا ذلــك ، ولم يثبــت عنهــم انهــم جــوزوا خــلاف الواحــد ، فيمــا

([1]) العدة جـ ٤ ص ١١٦٤ - ١١٦٦ ، ١١٨٩ .
مخالفة ابى سلمة لابن عباس اخرجها البخارى فى كتاب التفسير - تفسير سورة الطلاق - جـ ٦ ص ١٩٣ ، ومسلم فى الطلاق جـ ٢ ص ١١٢٢ .
ومخالفة شريح لعلى أخرجها البيهقى فى ادب القاضى ، باب انصاف الخصمين جـ ١٠ ص ١٣٦ سنن البيهقى .

قال ، ولهذا قال أبو هريرة في مخالفة أبي سلمة لابن عباس : أنا مع ابن أخي وقالت عائشة لأبي سلمة : مثلك مثل الفروج يسمع الديك يصيح فصاح بصياحه ، وذلك انكار منها عليه في مناظرته لابن عباس ، والدخول معه في اجتهاد .

ونقض على بن ابى طالب على شريح القاضى حكمه فى ابني عم أحدهما : اخ لأم ، والآخر زوج لما جعل شريحا المال كله - بعد فرض الزوج - لابن لعم الذى هو أخ لأم ، واعطى علي - رضى الله عنه - الزوج النصف ، والأخ لأم السدس ، ثم ما بقى قسمه بينهما ([1])

هذا بالاضافة إلى أدلة أخرى من المعقول ذكرها الآمدى في إحكامه والقاضى أبو يعلى في عدته ؛ فليرجع إليها من شاء . ([2])

*****

([1]) العدة فى اصول الفقه للقاضى ابى يعلى ٤ / ١١٦٧ ، ١١٦٨ .

([2]) المرجع نفسه ٤ / ١١٦٨ ، وما بعدها ، والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٩٦وما بعدها

* المطلب الثالث *

" أدلة المثبتين للحجية إذا انضم إليه قياس ، أو خالف القياس "

أ – " دليل الحجية إذا انضم إليه قياس "

أما أصحاب القول الثالث الذين قالوا يحتج بمذهب الصحابى إذا انضم إليه قياس ، وهو المنقول عن الشافعى .

فلم أظفر له بدليل مستقل بذاته ، وكل ما قيل فيه – فيما أعلم – عبارة عن نقول للعلماء تبين أن الشافعى قال به فى بعض الفروع الفقهية ، ثم تأويلهم المراد من قوله قال ابن أبى هريرة من الشافعية : عندنا أن الصحابى إذا كان له قول ، وكان معه قياس وإن كان ضعيفا فالمضى إلى قوله أولى وخصوصا إذا كان إماما ولهذا منع الشافعى بيع اللحم بالحيوان المأكول بجنسه وغيره ، لأثر ابى بكر – رضى الله عنه – .

وقال الزركشى : " ويشهد له أن الشافعى استدل فى الجديد على عدم وجوب الموالاة فى الوضوء بفعل ابن عمر – رضى الله عنهما – ثم قال – يعنى الشافعى – وفى مذهب كثير من أهل العلم أن الرجل إذا رمى الجمرة الأولى ، ثم الأخيرة ، ثم الوسطى ، اعاد الوسطى ولم يعد الأولى ، وهو دليل فى قولهم على أن تقطيع الوضوء لا يمنع أن يجزئ عنه كما فى الجمرة " ، فاستدل – الشافعى هنا – بفعل الصحابى – وهو ابن عمر – المعتضد بقياس الوضوء على رمى الجمار (١)

فكما لا تشترط الموالاة فى رمى الجمار فكذلك لا تشترط فى الوضوء .

---

(١) البحر المحيط للزركشى جـ ٦ ص ٥٧ .

ونظرا لأن القياس حجة ودليل شرعى مستقل بذاته سواء انضم إليه مذهب صحابى أو لم ينضم ، فقد اختلف العلماء فى مراد الشافعى ، بقوله هذا :

فبعضهم رأى انه يحتمل أن الشافعى أراد من هذا القول : أن مذهب الصحابى ليس بحجة على انفراده ، لكن لما كان يتحرج أن يقال عنه أنه لا يقول بمذهب الصحابى استحسن هذه العبارة ، فقال بقول الصحابى إذا كان معه قياس .

ولهذا حكى ابن السمعانى وجهين للشافعية : الأول : أن الحجة فى القياس ، والثانى : الحجة فى قول الصحابى ، بعد أن قطع أنه حجة إذا وافق القياس . (١)

وبناء على هذا الاحتمال يكون هذا القول متفقا مع القول الثانى القائل بعدم حجية مذهب الصحابى مطلقا ، وما استدل به هناك يستدل به هنا .

والبعض الآخر : رأى أن الشافعى أراد بالقياس - فى قوله السابق - أن يكون فى المسألة قياسان ، فيكون قول الصحابى مع أحد القياسين أولى من القياس المجرد ، وذلك كالبيع بشرط البراءة من العيوب الذى قال به عثمان ، ثم تقوى بقياس التقريب الذى ذكره الشافعى ، واشرنا إليه عند ذكر الأقوال . (٢)

---

(١) البحر المحيط للزركشى جـ ٦ ص ٥٧ . ٥٨ .

(٢) ص٨٠ ، ٨١ بالبحث .

أو يكون في المسألة قياسان : أحدهما : قوى ، والأخر : ضعيف فإن كان مع قول الصحابي قياس ضعيف ، فقوله مقدم على القياس القوى ، وهو اختيار القفال ، وجماعة من الشافعية . ([1])

وهذا ضعيف - بل خطأ - كما شرح الشيرازى ، لأن قول الصحابى بانفراده ليس بحجة ولا يجب الرجوع إليه - كما هو مذهب جمهورهم - والقياس الضعيف ليس بحجة كذلك ، فلا يجوز ان يترك لمجموعهما قياس قوى هو حجة (٢)

أو يكون في المسألة أصلان محتملان يوافق أحدهما قول صحابى فيكون الدليل الذى معه قول الصحابى أولى على التقوية ، وأنه اقوى المذهبين ، وهذا هو المراد من قول الشافعي : " إن تقلبده - يعنى الصحابى - لا يلزم إلا أن يوجد فى الكتاب ، أو السنة ما يخالفه ، ويعضده ضرب من القياس " . ([3])

وبناء على هذا الإحتمال يكون مذهب الصحابى مقويا للقياس ومغلبا له ، كما يغلب بكثرة الأشباه ، فيكون مذهب الصحابى مرجحا لبعض الأدلة على بعض عند التعارض .

وعليه يكون هذا القول متفقا مع القول الأول فى أن مذهب الصحابى حجة مطلقا/وما استدلوا به هناك يستدل به هنا .

([1]) البحر المحيط ٦ / ٥٧ .

([2]) شرح اللمع للشيرازى ٢ / ٧٥٠ .

([3]) البحر المحيط ٦ / ٥٨ ، ٥٩ .

ب – " دليل الحجية إذا خالف القياس "

أما أصحاب القول الرابع فقد استدلوا على أن مذهب الصحابى حجة إذا خالف القياس ، وليس بحجة إذا وافقه بما يأتى : –

قالوا : إن مذهب الصحابى إذا وافق القياس فإنه يمكن أن يكون عن اجتهاد ورأى فيكون حينئذ كقول غير الصحابى فلا يكون حجة ، بخلاف ما إذا خالف القياس ، فإنه يكون حجة لاستلزامه الحجة وهو الدليل الراجح .

وذلك لأن مخالفة الصحابى للقياس : إما أن تكون بغير دليل أو لدليل مرجوح ، أو لدليل راجح .

ولا جائز أن تكون بغير دليل ، لأن ذلك ينافى عدالته لأنه قول فى الدين بالهوى والتشهى .

كما لا يجوز أن تكون مخالفته لدليل مرجوح ، لأن ذلك يكون عملا بالمرجوح مع ترك الراجح وهو باطل اجماعا ، فتعين – اذن – ان تكون مخالفته للقياس لدليل راجح عليه من النقل والسماع فكان مذهب الصحابى حجة لذلك . ([1])

أجيب : عن ذلك بجواب من وجهين : –

([1]) مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٢٠٣ ، وتنقيح الفصول للقرافى ص ٤٤٥ ، والاحكام للآمدى ٣ / ١٩٨ ،ونهاية السول ٤ / ٤١٨ ، ٤١٩ ، وارشاد الفحول ص ٢١٤ ، والمحصول ٢ / ٥٦٣ ،وشرح الروضة جـ ٣ ص ١٨٦ .

الأول : – يجوز أن تكون مخالفة القياس لغير دليل راجح ، بل لشئ ظنه دليلا ، وهو ليس بدليل في الواقع ، وذلك لا ينافى عدالته وليس فيه مخالفة للاجماع . ([1])

الثانى : – إن ذلك يقتضى أن يكون مذهب الصحابى حجة على غيره مطلقا سواء أكان ذلك الغير صحابيا أم كان غير صحابى مع أننا قلنا فى تحرير النزاع:انه لا خلاف بين العلماء فى أن مذهب الصحابى ليس حجة على صحابى آخر،وبذلك يكون الدليل منقوضا به فلا يصح .([2])

*****

([1]) المحصول للرازى جـ ٢ ص ٥٦٣ .

([2]) نهاية السول جـ ٤ ص ٤١٩ ، ٤٢٠ مع شرح السلم للمطيعى .

المطلب الرابع

أدلة المخصصين للحجية ببعض الصحابة

أمـا مـن ادعـى الخصـوص فقـال : يحتـج بمذهـب الخلفـاء الأربعـة و مثـالهم فـى الفضيلـة ، أو بمذهـب الخلفـاء الأربعـة فقـط ، أو بمذهـب الأربعـة إلا عليـا أو بمذهـب الشـيخين : أبـى بكـر و عمـر فقـط ، فقـد اسـتدلوا بمـا يـأتى :-

أ- اسـتدلوا علـى حجيـة مذهـب الخلفـاء الأربعـة و أمثـالهم فـى الفضيلـة دون غـيرهم : بقولـه - صلـى الله عليـه و سـلم - : " عليكـم بسـنتى و سـنة الخلفـاء الراشـدين المهديـين مـن بعـدى ، تمسـكوا بهـا و عضـوا عليهـا بـالنواجذ " . (١)

و قولـه - صلـى الله عليـه و سـلم - : " رضيـت لأمتـى مـا رضـى لهـا ابـن أم عبـد " (٢) يعنـى ابـن مسـعود .

وقولـه - صلـى الله عليـه و سـلم - " و لكـل شـئ فـارس ، و فـارس القـرآن عبـد الله بـن عبـاس " (٣) .

---

(١) اخرجه الترمذى فى سننه جـ ٥ ص ٤٤ ، كتاب العلم ، باب الأخـذ بالسنة و قـال : حسن صحيح .

(٢) الجـامع الصغـير للسيوطى جـ ٢ ص ٢٧٣ رقم ٤٤٥٨ ، حيث رواه الحـاكم فـى المستدرك جـ ٣ ص ٣١٧ ، عن ابن مسعود و صححه .

(٣) كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ٣ ص ٤١٤ ، و لم أقف عليه بهذ ا اللفظ فـى كتب السنة .

و قوله - صلى الله عليه و سلم - : " أعلمكم بالحلال و الحرام معاذ بن جبل ، و أقرضكم زيد بن ثابت " ([1]) و نحو ذلك من الأحاديث التي ذكرناها في استدلال الجمهور على الحجية مطلقا من السنة .

وجه الدلالة :

في هذه الأحاديث أمر من النبي - صلى الله عليه و سلم - بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين و الأمر للوجوب حيث لم تكن هناك قرينة صارفة فدل على وجوب الإقتداء بهم .

كما فيها إخبار باختصاص هؤلاء الخلفاء و أمثالهم بفضائل مما دل على وجوب تقليدهم و الإقتداء بهم ، فكان مذهبهم حجة و هو المدعى ([2]) .

ب- أما الذين قالوا بحجية مذهب الخلفاء الأربعة فقط فقد استدلوا - أيضا - بقوله - صلى الله عليه و سلم - " عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ " .

وجه الدلالة :

أن النبي - صلى الله عليه و سلم - أمر بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين الأربعة ، و الأمر للوجوب حيث لا قرينة تصرفه ، فدل على

([1]) الجامع الصغير -١/٧٨ رقم ٢٢٥حيث رواه الحاكم فى المستدرك ٤٢٢/٣ وصححه
([2]) كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٣ ص ٤١٤ .

وجوب الإقتداء بهم ، فكان مذهبهم حجة ، و هو المدعى .

و إنما خصوا هذا الحديث بالخلفاء الأربعة : أبى بكر ، عمر ، وعثمان ، و على لما روى أن النبى - صلى الله عليه و سلم - قال : "الخلافة بعدى فى أمتى ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكا - أى تصير- ([1]) و فى رواية " ثم ملك بعد ذلك " .

و كانت مدة الأربعة ثلاثين سنة إلا ستة أشهر هى مدة الحسن بن على ، فقد حث فيها على اتباعهم . ([2])

جـ- أما الذين قالوا بحجية مذهب الخلفاء الأربعة إلا عليا : فقد احتجوا بالحديث الفائت ، غاية الأمر أنهم أخرجوا عليا بن أبى طالب منهم ، لكن ليس لنقص اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة ، أو لنقص فضل عنهم و إنما لما آل إليه أمر الخلافة خرج من المدينة إلى الكوفة و مات كثير من الصحابة الذين كان يستشيرهم الثلاثة كما فعل أبو بكر فى مسألة الجدة حيث جاءت إلى أبى بكر تسأله ميراثها فقال لها : ما لك فى كتاب الله شئ ، و ما علمت لك سنة رسول الله - صلى الله عليه و سلم - شيئا فارجعى حتى أسأل الناس فأخبره المغيرة بن شعبة ثم محمد بن مسلمة : أن النبى - صلى الله عليه و سلم - أعطاها السدس ، فأنفذه أبو بكر

([1]) أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير ٢٥٢/٢ حيث رواه أحمد ، و ابن حبان عن سفينة وصححه .

([2]) شرح المحلى على جمع الجوامع ١٨٨/٢، ٢٧٢ ،الاحكام للآمدى جـ١ ص ١٨٤ ، ١٨٥

لهـــا . ([1])

و كمــا فعــل عمــر فــى مســألة الطــاعون حــين خــرج إلى الشــام فبلغـــه أن بهــا طاعونــا فاستشــار مــن دعــاهم مــن الصحابــة فــى الرجــوع فــاختلفوا ثــم دعــا غــيرهم مــن مشــيخة قريــش فجزمــوا بــالرجوع ، فعــزم عليــه عمــر - رضــى الله عنــه - ثــم جــاءه عبــد الرحمــن بــن عــوف فقــال : سمعــت رســول الله - صلــى الله عليــه و ســلم - يقــول : إذا سمعتــم بــه بــأرض فــلا تقدمــوا عليــه ، و إذا وقــع بــأرض فــلا تخرجــوا فــرارا منــه " فحمــد الله عمــر ثــم انصــرف . ([2])

د- و أمــا الذيــن قــالوا بحجيــة مذهــب الشــيخين : أبــى بكــر و عمــر فقــد اســتدلوا بالأحــاديث الــواردة فــى فضــل الصحــابيين الجليلــين الدالــة علــى وجــوب الإقتــداء بهمــا ، مــن ذلــك : -

١- قولــه - صلــى الله عليــه و ســلم - " اقتــدوا بــاللذين مــن بعــدى أبــى بكــر وعمــر " . ([3])

٢- و قولــه - صلــى الله عليــه و ســلم - " إن يطــع القــوم أبــا بكــر و عمــر يرشـــدوا . " . ([4])

([1]) الجامع الكبير للسيوطى ٩٥/١ .

([2]) أخرجه البخارى فى كتاب الطب باب ما يذكر فى الطاعون جـ١٠ ص ١٧٨ ، ١٧٩، مع فتح البارى و سنن الدرامى ٣٥٩/٢ .

([3]) رواه الترمذى فى سننه جـ ٥ ص ٦٠٥ باب مناقب أبى بكر و عمر و قال حسن صحيح .

([4]) أخرجه ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى جـ ١ ص ٣٧٠ كتاب الوضوء باب المسح على الخفين و صححه ط دار الريان للتراث .

وجـه الدلالـة :

أن النبـي – صلـى الله عليـه و سـلم – أمرنـا بـالإقتداء بـأبى بكـر و عمـر فـى الحديـث الأول ، و الأمـر للوجـوب حيـث لا توجـد قرينـة صارفـة فـدل ذلـك علـى وجـوب الإقتـداء بهمـا ، و أن مذهبهمـا حجـة و هـو المدعـى

كمـا أن النبـي – صلـى الله عليـه و سـلم – قـد علـق الرشـد فـى الحديـث الثـانى علـى طاعتهمـا فلـو أفتـوا بالخطـأ فـى حكـم ، و أصابـه مـن جـاء بعدهـم لكـان الرشـد فـى خلافهمـا ، و هـذا يخـالف نـص الحديـث ، فـلا يجـوز . ([1])

٣- أن النبـي – صلـى الله عليـه و سـلم – نظـر إلى أبـى بكـر و عمـر فقـال :
" هـذا السـمع و البصـر " ([2]) أى همـا منـى بمنزلـة السـمع و البصـر ، أو همـا مـن الديـن بمنزلـة السـمع و البصر،و مـن المحـال أن يحـرم الله تعـالى سمـع الديـن و بصـره الصـواب ، و يظفـر مـن جـاء بعدهمـا ، فـدل ذلـك علـى أن مذهبهمـا حجـة ، وهـو المدعـى . ([3])

٤- أن النبـي – صلـى الله عليـه و سـلم – قـال لأبـى بكـر و عمـر فـى شـأن تأمـير القعقـاع بـن حكيـم و الأقـرع بـن حـابس : " لـو اتفقتمـا علـى شـئ لم أخالفكمـا " ([4]).

([1]) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٤٠ - ١٤١ .

([2]) أخرجه الترمذى فى سننه جـ٥ ص ٢٧٥ أبواب المناقب و قال : و هذا حديث مرسل حيث إن عبد الله بن حنطب لم يدرك النبى – صلى الله عليه و سلم .

([3]) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٤١ .

([4]) أخرجه علاء الدين فى كنز العمال ٥٦٦/١١ ، برقم ٣٢٦٨٠ بلفظ " لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما " ، و أخرجه أحمد فى مسنده جـ ٤ ص ٢٢٧ عن عبد الرحمن بن غنم و رجاله ثقات .

فالرسول - صلى الله عليه و سلم - أخبر أنه لا يخالفهما لو اتفقا فدل على أن قولهما وفعلهما حجة ، وهو المدعى .([1])

المناقشة :-

إن من ادعى الاحتجاج بمذهب الخلفاء الأربعة وأمثالهم في الفضل إن كان يقصد :أنه يحتج بمذهب الصحابى الذى أفنى عمره في الصحبة وتخلق بأخلاق النبى - صلى الله عليه و سلم - الشريفة : كالخلفاء الأربعة، وأزواج النبى ، ومن ذكروا بالإضافة إلى غيرهم من أجلاء الصحابة - عدا مسلمى الفتح - فهذا لا نزاع فيه - كما قلنا في محل النزاع - وعليه يكون قولهم هذا متفقا مع مذهب الجمهور القائل بحجية مذهب الصحابى مطلقا .

وإن كان يقصد : قصر الحجية على مذهب الخلفاء الأربعة ، ومن ذكرهم فقط ، ولا يدخل معهم أمثال : أبى عبيدة ، وسلمان ، و بلال وأبى ذر كما فهم من كلام صاحب كشف الأسرار ، حاكى هذا القول ([2])

([1]) اعلام الموقعين جـ٤ ص ١٤١ .

([2]) قال عبد العزيز البخارى : " المتمسك هو الاحاديث التى رويت فى اختصاصهم بالفضائل التى توجب الاقتداء بهم ، مثل " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى " و" رضيت لأمتى ما رضى لها ابن أم عبد " ، لا الاحاديث التى توجب نفس الفضيلة من غير ان يكون فيها دلالة على وجوب الاقتداء ، مثل قوله عليه السلام : " أول من يقرع باب الجنة بلال " ، " وابو عبيدة أمين هذه الامة " ، " وان الجنة إلى سلمان أشوق من سلمان إلى الجنة " ، " ومن أراد ان ينظر إلى زهد عيسى فلينظر إلى أبى ذر " وامثالها " أ . هـ .
كشف الاسرار على اصول البزدوى ٣/٤١٤ ، ٤١٥ .

فـــلا نسـلمه لمعارضتـــه لظـــاهر حديـــث " عليكـــم بســـنتى .. " الـــذى استدلوا بـه ، وقولـه - صلـى الله عليـه و سـلم - " أصحـابى كـالنجوم بـأيهم اقتديتـم اهتديتـم " وقولـه - صلـى الله عليـه و سـلم - " أصحـابى أمنـة لأمتـى " ، ونحو ذلك مما دل بظاهره علـى وجـوب الإقتـداء بجميعهـم مـن غـير فـرق

قـال القـاضى أبـو يعلـى " فإنـه ربمـا ضـن ظـان أن الإقتـداء يجـب بقـول الأئمـة دون غـيرهم ، فلمـا قـال : " بـأيهم اقتديتـم اهتديتـم " دل علـى أن كـل واحد منهـم إذا انفـرد كـان قولـه حجـة "([1]) .

بالإضافـة إلى إن مـا ذكـروه مـن أحـاديث تـدل علـى اختصـاص بعضهـم بـالإقتداء ، فإنهـا وإن دلـت علـى حجيـة مذهـب هـؤلاء ووجـوب الإقتـداء بهـم إلا أنهـا لا تنفـى الحجيـة عـن مذهـب غـيرهم ، حتـى وإن دلـت علـى نفـى الحجيـة عـن مذهـب غـيرهم ، فإنهـا دلـت بمفهومهـا المخـالف ، وهـو مفهـوم ضعيـف لا يقـوى علـى معارضـة منطـوق الأحـاديث الدالـة بظاهرهـا علـى حجيـة مذهـب الصحابة مـن غـير فـرق .

فضـلا عـن معارضتـه لمفهـوم كـل واحـد مـن الأحـاديث الأخـرى ، لأن مفهـوم كـل واحـد مـن الأحـاديث يعـارض مفهـوم الآخـر حينئـذ ([2]) فمثـلا : إن دل حديـث ابـن مسـعود علـى حجيـة مذهبـه بمنطوقـه فإنـه يـدل بمفهومـه المخـالف على عـدم حجيـة مذهـب غـيره : كـابن عبـاس .

([1]) العدة لابى يعلى جـ ٤ ص ١١٨٦ .

(٢) تنقيح الفصول للقرافى ص ٤٤٥ ، وشرح الروضة للطوفى ١٨٦/٣

وإن دل حديث ابن عباس على حجية مذهبه بمنطوقه فإنه يدل بمفهومه المخالف على عدم حجية مذهب ابن مسعود، وهكذا ... فيسقط الاستدلال بهم جميعا ، فما يجيبون به لإثبات صلاحيتها للاستدلال يصلح أن يكون جوابا لنا عليهم .

وعليه فاختصاص هؤلاء بالفضيلة الدالة على وجوب الإقتداء لا ينفي الإقتداء بغيرهم .

وأما من ادعى الاحتجاج بمذهب الخلفاء الأربعة فقط دون غيرهم فدليلهم وإن كان يفيد وجوب التمسك والإقتداء بهم ، وان مذهبهم حجة ، إلا أنه - كما سبق - لا ينفي وجوب الإقتداء بغيرهم ممن شابههم في الفضل ، أوعده بعضهم آخر الخلفاء الراشدين : كالحسن بن علي .

بالإضافة إلى ما قلنا آنفا ، وهو وإن دل الحديث على عدم حجية مذهب غير الخلفاء الأربعة ، فانه يدل على ذلك بمفهومه المخالف ، والمفهوم لا يقوى على معارضة ظاهر المنطوق في الأحاديث الفائتة الدالة على وجوب الإقتداء بالصحابة من غير فرق .

كما انه مفهوم معارض بمفهوم أحاديث أخرى فلا يصح .

وأما من ادعى الاحتجاج بمذهب الثلاثة : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان فقط فهو في الواقع لا يقول بحجية مذهب الصحابي حالة انفراده ، وان كان يقول بحجية مذهبه حالة التشاور والاتفاق ، بدليل عدم احتجاجه بمذهب علي - رضي الله عنه وكرم الله وجهه - لما انتقل إلى الكوفة ، ولم يجد من يشاوره من كبار الصحابة حتى

يتفقوا على قول ، واحتجاجه بمذهب أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، لما تحقق التشاور مع كبار الصحابة واتفقوا على رأي واحد : كما فى مسألتي إعطاء الجدة السدس ، وعدم دخولهم أرض بها طاعون .

وهذا يخالف ظاهر قوله - صلى الله عليه و سلم - " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين .. " وغيره من الأحاديث التى تقتضى أن يكون قول كل واحد منهم حجة من غير انضمام قول غيره إليه . (1)

وإن كان يرى أن قول كل واحد من الثلاثة حجة على انفراد .

قلنا له : هو معارض - أيضا - بهذا الحديث الفائت الذى لم يفرق بين الثلاثة والإمام على فى وجوب الإقتداء ؛ لأن الكل خلفاء راشدين ، كما هو معارض - أيضا - بالأحاديث الأخرى التى أكبدت دخول من ماثلهم فى الفضل والإقتداء .

بهذا كان مذهب كل واحد منهم حجة من غير فرق بين صحابى وآخر ، وهو الراجح ؛ لأن الشافعى الذى نقل عنه هذا القول لم يقل ذلك لترجيح قول الثلاثة على قول على - رضى الله عنه - أو لعدم الأخذ بقوله بسبب انتقاله إلى الكوفة ، وإنما قال هذا القول وترك ذكر عليا اكتفاء بذكر الثلاثة من باب ذكر المنْظَم وإرادة الكل ، لان الصحابة معلومون ببعضهم ، فنبه على البعض ، ولذلك قال فى بعض المواضع " أقول بقول أبى بكر وعمر " .

قال ابن القطان ، وابن القاص : " هو الأشبه " .

---

(1) حاشية البنانى على شرح المحلى جـ ٢ ص ٣٧٢ .

وقال السبحي : " الأصح أنه ذكر المعظم وأراد الكل " ([1])

وأما من ادعى الاحتجاج بمذهب الشيخين فقط : فيُردّ عليه بما قلنا سلفا ، وهو أن تخصيصها بالذكر في الأحاديث المستدل بها وان دل على وجوب الإقتداء بهما مجتمعين ، أو بكل واحد منهما على انفراد إلا أنه لا يدل على نفيه عما عداهما .

وان دل على نفي الحجية عما عداهما ، إلا أنه دل على نفيها بالمفهوم المخالف الذى لا يقوى على معارضة المنطوق الظاهر ، فضلا عما يترتب على ذلك من معارضة مفهومها لمفهوم الأحاديث الأخرى، بل معارضة مفهوم كل واحد منها لمفهوم الآخر . ([2])

الترجيح :-

بالنظر فيما تقدم من مذاهب وأدلة ، أرى رجحان مذهب الجمهور القائل بحجية مذهب الصحابى مطلقا ، سواء وافق القياس أو خالفه، وسواء أكان الصحابى من الخلفاء الأربعة أم من غيرهم .

وذلك لأن حججهم أدمغ ، وأدلتهم أقوى ، بخلاف أدلة المخالفين فلم يسلم واحد منها من الدفع والاعتراض ، ويكفى فى هدمها جميعا الآيات ، والأحاديث ، بل واتفاق الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين - التى سبق ذكرها فى أدلة الجمهور - ([3]) على حجية مذهب الصحابى

([1]) البحر المحيط للزركشى جـ٦ ص ٦٧ ، ٦٨ .

([2]) تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، وشرح الطوفى جـ ٣ ص ١٨٦ .

([3]) ص ٨٤ بالبحث .

ومخالفة من خالف التى جاءت بناء على فهمه لبعض نصوص الشافعى فى الجديد،وانه رجع عما قاله فى القديم .... الخ يردها شهادة ابن القيم فى الاعلام حيث قال بعدما نقل ما قاله الشافعى فى القديم على أن مذهب الصحابى حجة مطلقا : " ونحن نشهد بالله - تعالى - أنه لم يرجع عنه ، بل كلامه فى الجديد مطابق لهذا موافق له .

ثم ذكر مسائل قال فيها الشافعى فى الجديد بمذهب الصحابى ثم قال : " ولا تستوحش من لفظةُ التقليد فى كلامه ، وتظن أنها تنفى كون قوله - يعنى الصحابى - حجة بناء على ما تلقيته من اصطلاح المتأخرين : إن التقليد قبول قول الغير بغير حجة ، فهذا اصطلاح حادث ، وقد صرح الشافعى فى موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد " . أ .هـ (١)

فالشافعى - رضى الله عنه - كان يحتج بخبر الواحد وإن عبر عن ذلك بلفظ التقليد ، فكذلك مذهب الصحابى ، كان يحتج به ، وان عبر عن الحجية بلفظ التقليد،مخالفا بذلك اصطلاح المتأخرين فى التقليد .

كما أن مبالغة الإمام الشوكانى فى عدم الأخذ بمذهب الصحابى حين قال : " والحق : أنه ليس بحجة ، فإن الله تعالى لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا - صلى الله عليه و سلم - وليس لنا إلا رسول واحد ، وكتاب واحد ، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ،

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤ ص ١٢٢ - ١٢٣ .

ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية وباتباع الكتاب والسنة ، فمن قال : إن الحجة تقوم في دين الله - عز وجل - بغير كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه و سلم - وما يرجع إليهما ، فقد قال في دين الله مما لا يثبت ، واثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به ، وهذا أمر عظيم وتقوّل بالغ ... فاعرف هذا ، واحرص عليه ، فان الله تعالى - لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولا إلا محمدا - صلى الله عليه و سلم - و لم يأمرك باتباع غيره ، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفا واحدا ، ولا جعل شيئا من الحجة عليك في قول غيره كائنا من كان " أ . هـ .([1])

هذه المبالغة أو المغالاة من الشوكاني في نفي الاحتجاج بمذهب الصحابي، إنما تصح لو كان الأخذ بمذهب الصحابي من جماهير العلماء قد جعل الرسالة لغير سيدنا - محمد صلى الله عليه و سلم - واعتبر الحجة في غير الكتاب والسنة و لم يتبعهما ، وقال في دين الله - تعالى - مما لم يثبت ...

وليس كذلك ، فان الذي يحتج بمذهب الصحابي مع اقتباسه الحكم من قوله أو فعله هو أيضا متمسك أشد الاستمساك بأن النبي - صلى الله عليه و سلم - واحد ورسالته هي خاتم الرسالات ، والكتاب واحد ، والسنة واحدة ، وأن الحجة فيهما وفيما يرجع إليهما من إجماع

([1]) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٤ .

وقيـاس ، ومذهـب الصحـابى الـذى دل الكتـاب والسـنة علـى حجيتـه والأخـذ به - كمـا سـبق - .

فهـؤلاء الصحابـة هـم الذيـن اسـتحفظوا علـى كتـاب الله سـبحانه وتعـالى ، ونقلـوا أقـوال النبـى - صلـى الله عليـه و سـلم - وأفعالـه ، وتقريراتـه إلى مـن بعدهـم ، فكـانوا أعـرف النـاس بشـرعه ، وأقربهـم إلى هديـه ، وأقوالهـم قبسـة نبويـة ، وليسـت بدعـا ابتدعـوه ، ولا اختراعـا اخـترعوه ، ولكنهـا تلمـس للشـرع الإسـلامى مـن ينابيعـه ، وهـم أعـرف النـاس بمصـادره ومـوارده فمـن اتبعهـم بإحسـان فهـو مـن الذيـن رضـي الله عنهـم ورضـوا عنـه ، أولئـك حـزب الله ألا إن حـزب الله هـم المفلحـون [1] .

([1]) اصول الفقه لابى زهرة ص ١٧٢ .

المبحث الثالث

مذهب الصحابى المخالف للقياس ، وتخصيص العام به ،

ومنزلته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

مذهب الصحابى المخالف للقياس

إذا قال الصحابى قولا ، أو فعل فعلا يخالف القياس ، كما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قضى فى عين الدابة بربع قيمتها [1] .

وروى عنه فيمن فقأ عين نفسه : " تحمله عاقلته له " [2] .

وروى عن عثمان :أنه قضى فيمن ضرب رجلا فاحدث : بثلث الدية "[3] .

وعن ابن عباس : " فيمن نذر ذبح ولده : شاه "[4].

وقول عائشة : " ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يتوب " [5].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق جـ ١٠ ص ٧٦ ، ٧٨ ، ومصنف ابن أبى شيبة جـ ٤ ص ٢٧٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق جـ ٩ ص ٤١٢ .

(٣) المرجع نفسه جـ ١٠ ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٤) المرجع نفسه جـ ٨ ص ٤٦٠ .

(٥) سنن الدار قطنى جـ ٣ ص ٥٣ .

فهل يحتج بمذهب الصحابى - حينئذ - ويقدم على القياس ، أم لا يحتج به ويقدم القياس عليه ؟ .

اختلف الأصوليون على قولين :-

الأول :-

إنه حجة ويقدم على القياس ويحمل على أنه قاله على جهة التوقيف المرفوع والسماع ، وحكمه حكم السنة المسندة ، وبهذا قال الجمهور : أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وكثير من أصحابه ، وأحمد وأكثر أصحابه ، وابن الصباغ والرازى من الشافعية ، بل ونسبه ابن النجار وابن اللحام إلى الشافعي في اختلاف الحديث (1) .

الثاني :-

إنه ليس بحجة ، ولا يحمل على التوقيف بل حكمه حكم مجتهداته ، وبهذا الرأى قال أكثر الشافعية واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل من الحنابلة (2) .

والحقيقة أن الخلاف في هذه المسألة مبنى على الخلاف في حجية مذهب الصحابى مطلقا كما صرح ابن القيم .

---

(1) أصول البزدوى مع كشف الاسرار ٣/٤٠٨ - ، ٤١٠ ، والموافقات للشاطبى جـ ٤ ص ٧٤ ،وتنقيح الفصول ص ٤٤٥ ، ومفتاح الوصول ص ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، والعدة لابى يعلى جـ ٣ ص ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١١٩٦ ، وشرح الكوكب المنير جـ ٤ ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ ،والمسودة ص٣٠٣ ، والقواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وشرح اللمع للشيرازى جـ٢ ص ٧٤٧ .

(2) نفس المراجع السابقة بالاضافة إلى التمهيد لابى الخطاب جـ ٣ ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

فمـن قـال : إن مذهـب الصحـابى حجـة مطلقـا - وهـم الجمهـور - فلهـم فـى هـذه المسـألة قـولان : أحدهمـا :إنـه حجـة وإن خـالف القيـاس ، بـل هـو متقـدم علـى القيـاس الـذى خالفـه ، وأقـوى منـه لوجـوه عديـدة ، والأخـذ بـأقوى الدليلـين متعـين ، فيكـون ترتيـب الأدلـة عندهـم القـرآن ، فالسـنة ، فمذهـب الصحـابى ، فالقيـاس .

ثانيهمـا : إنـه ليـس بحجـة ، لأنـه قـد خـالف دليـلا شـرعيا وهـو القيـاس ، وحينئذ لا يكـون حجـة عندهـم إلا عنـد عـدم المعـارض .

ومـن قـال إن مذهـب الصحـابى ليـس بحجـة مطلقـا - وهـم أصحـاب القـول الثـانى - فلهـم فيمـا إذا خـالف القيـاس قـولان - أيضـا - :

الأول : إنـه لا يكـون حجـة مـن بـاب أولى ، لأنـه قـد خـالف حجـة شرعية وهو القيـاس - وهـو ليـس بحجـة فـى نفسـه .

والثـانى : إنـه حجـه فـى هـذا الحـال ، ويحمـل علـى أنـه قالـه توقيـفا ، ويكـون بمنزلـة المرسـل الـذى عمـل بـه مرسـله ([1]) .

الأدلة

اسـتدل القـائلون بحجيـة مذهـب الصحـابى إذا خـالف القيـاس :- بـأن الصحـابى لا يفتـى إلا عـن طريقـين : إمـا عـن توقيـف وسمـاع ، وإمـا عـن اجتهـاد ، والقيـاس لا يـدل عليـه ، ولا يظـن بـه مـع فقهـه ، وموضعـه مـن العلـم أن يخطـئ القيـاس ، فيـأتى بشـىء بعيـد لا تقبلـه الأصـول

([1]) اعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٥٦ .

ويخالف مقتضى القياس ، فلم يبق إلا أن يكون قد قاله توقيفا وسماعا عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - وعليه فإن الأمور التي قال بها الصحابي في صدر المسألة وما شابهها لما لم يكن لها وجه في القياس وقد أثبتها الصحابي ، وكان طريقها الاتفاق أو التوقيف ، علمنا انه لم يثبت ذلك الأمر إلا من جهة التوقيف والسماع (1) .

وأستدل القائلون بعدم حجية مذهب الصحابي إذا خالف القياس بما يأتي :-

١- إن الصحابي غير معصوم من الخطأ ويجوز أن يكون قوله عن توقيف وسماع كما يجوز أن يكون عن اجتهاد بعيد يقع له ، فلا يجوز أن يجعل سنة مع هذا الاحتمال والشك (2) .

أجيب :- بأنه يجب أن يحسن الظن بالصحابي ، ويحمل قوله على الصواب لما قد ثبت له من المزية ، وهي مشاهدته التنزيل ، وحضوره التأويل ، ونص النبي - صلى الله عليه و سلم - عليه فمذهب الصحابي - إذن - أبعد عن احتمال الخطأ والغلط لما سبق .

٢- إنه لو ثبت بقول الصحابي سنة لثبتت السنة بقول التابعي ، لكنه لم يثبت السنة بقول التابعي ، فكذلك لا يصح أن تثبت بقول الصحابي (٣) .

---

(١) شرح اللمع جـ٢ ص٧٤٨ ، العدة لابي يعلى جـ٤ ص ١١٩٦ .

(٢ ، ٣) شرح اللمع جـ٢ ص ٧٤٨ .

أجيب : بأنا لا نسلم لكم المساواة بين الصحابى والتابعى ، بل يجب التفريق بينهما ، لأن احتمال اتصال قول الصحابى بالسماع يكون بغير واسطة ، فقد صحب من كان ينزل عليه الوحى ، وسمع منه .

بخلاف التابعى : فإن احتمال اتصال قوله بالسماع يكون بواسطة النقل ، وتلك الواسطة لا يمكن إثباتها بغير دليل وبدونها لا يثبت اتصال قوله بالسماع بوجه من الوجوه ، لهذا وقع الفرق بين قول الصحابى وقول غيره ممن هو دونه فيما لا مدخل له فى القياس (1) .

٣) إن الظاهر أن ما قاله الصحابى إنما هو عن اجتهاده ورأيه ، لأنه لو قاله عن توقيف وسماع لنقله عند الفتيا ورواه أو روى عن غيره فى وقت من الأوقات،لكنه لما لم ينقله ولم يروه دل على أنه ليس بتوقيف وسماع وإنما هو عن اجتهاد من جهته (2) .

أجيب : بأن الظاهر من عادة الصحابة انهم كانوا يسكتون عند الفتوى عن الإسناد إلى النبى - صلى الله عليه و سلم - إذا كان عندهم خبر يوافق فتواهم ، وليس هذا من باب الكتمان المنهى عنه ، اذ الواجب بيان الحكم عند السؤال فقط ، وحيث ثبت احتمال السماع فى قوله كان مقدما على القياس (3) .

---

(1) اصول السرخسى جـ٢ ص ١١١ .

(2) شرح اللمع جـ٢ ص ٧٤٨ ، والتمهيد لابى الخطاب ٣/ ١٩٧ .

(3) كشف الاسرار على اصول البزدوى جـ٣ ص ٤١٦ .

٤ - لـو كـان مذهـب الصحـابى عـن توقيـف وسمـاع لوجـب إذا عارضـه خـبر مسـند متصـل عـن الرسـول - صلـى الله عليـه و سـلم - أن يتعارضـا : كالخـبرين إذا تعارضـا ، ولمـا قلتـم إنـه يقـدم عليـه الخـبر المتصـل دل ذلـك على أنـه ليـس بتوقيـف (١) .

أجيـب : بأنـه إنمـا قدمنـا المسـند المتصـل علـى مذهـب الصحـابى ، لأن المتصـل ثبـت بـالنقل ، فغلـب فيـه الظـن ، بخـلاف قـول الصحـابى ومذهبـه فغلبـة الظـن بكونـه توقيفـا إنمـا جـاءت مـن طريـق الاجتهـاد والاسـتدلال، فيكـون المتصـل أقـوى فـى الظـن فـى الاتصـال مـن مذهـب الصحـابى ، فجـاز تقديمـه عليـه .

كمـا قلنـا فـى الخـبرين إذا تعارضـا وأحدهمـا أكـثر رواة مـن الآخـر فإنـه يقـدم عليـه، لأنـه يغلـب علـى الظـن صحتـه (٢) .

فـإن قيـل : لـو وجـب أن يحمـل مذهـب الصحـابى المخـالف للقيـاس علـى التوقيـف والسـماع لوجـب أن لا يعتـد بمخالفـة صحـابى آخـر لـه ، إذا قـال قـولا يطـابق القيـاس .

أجيـب : نعـم نحـن لا نعتـدّ بمخالفـة الصحـابى الآخـر الموافـق للقيـاس ، لأن مذهبـه إذا طـابق القيـاس ووافقـه احتمـل أن يكـون عـن توقيـف وسمـاع واحتمـل أن يكـون عـن قيـاس .

---

(١) شرح اللمع جـ٢ ص ٧٤٨ ، التمهيد لابى الخطاب ١٩٦/٣ .

(٢) المرجع نفسه ، والعدة لابى يعلى ١١٩٧/٤ .

بخلاف مذهب الصحابى الذى خالف القياس ، فليس له إلا احتمال واحد هو أنه عن توقيف وسماع ، وما كان عن توقيف لا يصح أن يعارض بقول صحابى [1] .

وبهذا يترجح القول الأول وهو أن مذهب الصحابى إذا خالف القياس كان حجة ويقدم على القياس، لقوة أدلته وسلامتها عن المعارض وضعف أدلة المخالفين .

([1]) العدة لأبى يعلى جـ ٤ ص ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، التمهيد لابى الخطاب جـ ٣ ص ١٩٦ .

المطلب الثانى

تخصيص العام بمذهب الصحابى

هـذه المسـألة مبنيـة - أيضـا - علـى القـول بحجيـة مذهـب الصحـابى فمـن قـال : إن مذهـب الصحـابى حجـة يؤخـذ بـه فـى استنباط الأحكـام قـال: لا يجـوز للتـابعى مخالفتـه ، وللمستدل أن يحتـج بـه ، كمـا يحتـج بأخبـار الآحـاد ، لكنـه متـأخر عنهـا فـى الرتبـة ، فـلا يتمسـك بشـىء منهـا إلا عنـد عـدم الأخبـار - ومقـدم علـى القيـاس - كمـا سـبق - .

فـإذا ورد نـص عـام مـن كتـاب أو سـنة فـى مسـألة مـن المسـائل وللصحـابى فيهـا مذهـب يمكـن أن يخصـص بـه العـام ، فهـل يجـوز تخصيـص عمـوم الكتـاب أو السـنة بـه ، أم لا يجـوز ؟ .

اختلـف القـائلون بحجيـة مذهـب الصحـابى علـى قولـين :-

الأول : انـه يخصـص بـه العـام مـن الكتـاب ، أو السـنة ، لأنـه إذا قـدم على القيـاس فـى الاحتجـاج فتخصيـص العـام بـه يكـون أولى .

الثـانى : لا يخصـص بـه العـام منهمـا ، لأنهـم كـانوا يرجعـون إلى العمـوم فـي النـص دون أقـوال الصحابـة فـدل علـى أن تخصيـص العـام بمذهـب الصحـابى لا يجـوز .

وأمـا علـى القـول بعـدم حجيـة مذهـب الصحـابى ، فكمـا سـبق يقـدم القيـاس عليـه ، ويجـوز للتـابعى مخالفتـه ولا يخصـص بـه العـام قـولا واحـدا (١) .

---

(١) شرح اللمع للشيرازى ٧٤٩/٢ ، ٧٥٠ ، والبحر المحيط للزركشى جـ ٦ ص ٦٥ .

المطلب الثالث

منزلة مذهب الصحابى فى الإحتجاج

بعد أن بينا أن مذهب الصحابى عند مخالفته للقياس يحتج به ، و يخصص به العام ، نبين هنا منزلة مذهب الصحابى فى الإحتجاج بالنسبة إلى مصادر التشريع الإسلامى ، فنقول :

روى معاذ بن جبل - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - لما بعثه إلى اليمن قال له : " كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما فى كتاب الله . قال : فإن لم يكن فى كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال فإن لم يكن فى سنة رسول الله ؟ قال اجتهد برأى ولا آلوا " قال معاذ : فضرب رسول الله - صلى الله عليه و سلم - صدرى ، ثم قال " الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله و رسوله " (١) .

فيؤخذ من هذا الحديث أن أصول التشريع ثلاثة على الترتيب الكتاب ، فالسنة ، فالإجتهاد بالرأى .

و روى عن سعيد بن المسيب عن على - رضى الله عنه - قال : قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن و لم تمض فيه منك سنة ؟ قال - صلى الله عليه و سلم - " إجمعوا له العالمين ، أو قال : العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم و لا تقضوا فيه برأى واحد " (٢)

---

(١) سنن الترمزى ٣٤٩/٢ برقم ١٣٤٢ و أعلام الموقعين لإبن القيم جـ١ ص ٢٠٢ و قال إسناده متصل و رجاله معروفون بالثقة .

(٢) أعلام الموقعين جـ ١ ص ٨٤ ، أصول التشريع الاسلامى ص ٢٢

و يؤخذ من هذا الحديث : أن مصادر التشريع على الترتيب الكتاب ، فالسنة ، فالإجماع .

و للتوفيق بين هذا الذى يمنع الأخذ برأى واحد ، و قضاء معاذ بن جبل الذى أقره النبى - صلى الله عليه و سلم - على الأخذ برأيه مع أنه واحد ، أقول :

إن قضاء معاذ متعلق بالحوادث الجزئية التى يكفى للوصول إلى الحق فيها - إذا لم ترد فى كتاب الله و سنة رسول الله - أن يجتهد فيها برأيه ، فإن أعوزه الرأى القاطع فى أمر يتعلق بشئون الدولة العامة و هو مما يخرج عن دائرة اختصاصه فالمرجع فى ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و هو لا يزال بين ظهرانيهم .

و من هذا النوع الأخير ما سأل عنه علي - رضى الله عنه - فإنه سأل عن النوازل التى تهم الأمة إذا نزلت بهم بعد رسول الله - صلى الله عليه و سلم - .

و لذلك كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فيما رواه البغوي عن ميمون بن مهران إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، و إن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، و إن أعياه أن يجد فى سنة رسول الله جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به، و كان عمر يفعل ذلك أيضا .

و عليه فأصول التشريع الإسلامى على الترتيب هى : الكتاب ، فالسنة ، فالإجماع ، و أن هذا الترتيب محل اتفاق بين العلماء .

و لكن اختلفوا فى الذى يأتى بعد الثلاثة فى المرتبة - هل مذهب الصحابى أو القياس - على قولين : -

الأول :- و إليه ذهب جمهور الأصوليين القائلين بحجية مذهب الصحابى ، إن مذهب الصحابى يأتى فى المرتبة الرابعة فى الإحتجاج ويقدم على القياس : فالحنفية : يلحقونه بآخر أقسام السنة ، لشبهه بها ، إذ الشبهة بعد الحقيقة فى الرتبة ، هكذا قال صاحب كشف الأسرار.[1]

فيجعلونه بعد القرآن و السنة النبوية المطهرة بجميع وجوهها من المتواتر، و المشهور، و الأحاد، و المسند ، و رواية المعروف ، و المجهول ، ويقدمونه على القياس بأقوى وجوهه : كالإخالة، و الشبه ، و الطرد . والقياس بالوصف المؤثر ([2]) .

فإن قيل : إن الأحناف قدموا قول الصحابى الذى فيه شبهة السماع على القياس حين أوجبوا تقليد الصحابى .

ثم قدموا القياس على حقيقة السماع فى حديث المصراة ([3]) ، - وأمثاله - مع كون الراوى له معروفا بالضبط ، و الإتقان ، و العدالة وكونه من أجل الصحابة و هذا تناقض ظاهر ([4]) .

([1]) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤٠٦/٣ .

([2]) المرجع نفسه ٤١٨/٣ .

([3]) حديث لا تصروا الإبل أخرجه البخارى فى صحيحه بحاشية السند ١٨/٢، و مسلم فى صحيحه ٦٥٩/١ ط عيسى الحلبى

([4]) أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ٢٢ ، ٢٣ .

أجيب : بأنا لا نقدم مذهب كل صحابى على القياس ، و إنما الذى نقدم مذهبه على القياس هو الصحابى الفقيه ، و حديث المصراة هذا رواية غير فقيه، لذلك قدمنا القياس عليه ، و عليه فيندفع التناقض ([1]).

و الإمام مالك : و كثير من أصحابه كانوا يحتجون بمذهب الصحابى و يقدمونه على القياس ، كما ظهر ذلك من خلال اعتماد الإمام مالك فى كثير من أحكامه على فتاوى الصحابة، و كتاب الموطأ ذاخر بذلك .

و من خلال بعض اتباعه : فبعضهم حصر الأدلة على الجملة فى ثلاثة : النص و هو الكتاب ، و السنة ، و نقل مذهب ، و هو الإجماع ، و أقوال الصحابة ، و الإستنباط و هو القياس و ما أشبهه - كالغرناطى ([2]) .

و البعض الآخر : جعل مذهب الصحابى من أقسام السنة ، و أن عمل الصحابة الذى لم ينقل فيه سنة الرسول - صلى الله عليه و سلم - لا موافقة و لا مخالفة يعتبر سنة عملية يعمل عليها ، و يرجع إليها كالشاطبى ([3]) .

و الإمام أحمد و جمهور أصحابه يحتجون - أيضا - بمذهب الصحابى و يوجبون اتباعه و يقدمونه على القياس ، بل و يقدمونه على الحديث الضعيف ، و على مرسل غير الصحابى، إذ لا يحتج بهما عند أحمد إلا إذا لم يجد نصا و لا قول صاحب ، قال ابن القيم :

([1]) أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ٢١ - ٢٢ ، واعلام الموقعين ٢٩/١ - ٣٢ ، ٨٥ .

([2]) تقريب الوصول للغرناطى ص ١١٣ .

([3]) الموافقات للشاطبى ٧٤/٤ .

كـان تحريـه - يعنـى أحمـد - لفتـاوى الصحابـة، كتحريـه لفتاويـه و نصوصه ، بل أعظم ، حتى أنه ليقدم فتواهم على الحديث المرسل .

قال اسحاق بن ابراهيم بن هانئ في مسائله : قلت لأبي عبد الله حديث عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - مرسل برجال ثبت أحب إليك ، أو حديث عن الصحابة و التابعين متصل برجال ثبت ؟ .
قال أبو عبد الله - رحمه الله - عن الصحابة أحب إلي . ([1])

فالأصل **الأول** : - عند أحمد - رحمه الله - و جمهور أصحابه : هو النص ، و لم يكن - رحمه الله - يقدم عليه أى شئ إذا وجده من كتاب الله ، أو سنة رسول الله - صلى الله عليه و سلم .

و الثاني :- قول الصحابى و فتواه إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة - رضوان الله عليهم - فيقدم اجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - ثم أقوالهم و ما أثر عنهم، و لا يذهب إلى القياس إلا عند الضرورة حتى إنه ليقدم الحديث المرسل ، و الضعيف عليه ([2]) .

بل إن الشافعي - رحمه الله - في قوله القديم ، و في أحد قوليه في الجديد - كما نص عليه في اختلاف الحديث - كان يحتج بمذهب الصحابى و يقدمه على القياس ، فقد روى عن الشافعي في القديم " . . . فهكذا نقول : إذا اجتمعوا - يعنى الصحابة - أخذنا

([1]) أعلام الموقعين ٢٩/١ و ما بعدها .
([2]) المرجع نفسه ٢٩/١ و ما بعدها ، و المسودة ص ٣٠١ ، و أصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٤٨ - ٤٥٠ ، و أصول الفقه لأبى زهرة ص ٢٥١ .

باجتماعهم و إن قال واحد منهم و لم يخالفه غيره أخذنا بقوله ، و إن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم و لم نخرج عن أقاويلهم كلهم (١) .

و قال فى الجديد فى كتاب الأم برواية الربيع " العلم طبقات

الأولى : الكتاب ، و السنة ، إذا ثبتت السنة .

و الثانية : الإجماع مما ليس فى كتاب و لا سنة .

و الثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبى - صلى الله عليه و سلم - ، و لا نعلم له مخالفا فيهم .

و الرابعة : اختلاف أصحاب الرسول - صلى الله عليه و سلم

و الخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات، و لا يصار إلى شئ غير الكتاب و السنة و هما موجودان و إنما يؤخذ العلم من أعلى (٢) .

من هذا كله نستطيع أن نقول : إن جمهور الأصوليين : أبا حنيفة و جمهور أصحابه، و مالك و كثير من أصحابه ، و أحمد بن حنبل و أكثر أصحابه ، و الشافعى فى القديم ، و أحد قوليه فى الجديد - كانوا يعتمدون على مذهب الصحابى و يعدونه ركنا من أركان اجتهادهم و يجعلونه مصدرا من مصادر التشريع الإسلامى يأتى فى المنزلة بعد الإجماع و مقدم على القياس ، لأنه شعبة من شعب السنة أو يشبهها .

---

(١) البحر المحيط جـ٦ ص ٥٤ .

(٢) المرجع نفسه جـ ٦ ص ٥٥ ، و الام جـ ص .

و القول الثاني : و هو لجمهور الشافعية و المعتزلة ، و بعض المالكية :كالقاضي عبد الوهاب،و ابن الحاجب ، و بعض الحنابلة : كأبي الخطاب،و ابن عقيل - بناء على رواية ضعيفة للإمام أحمد - حيث رأوا أن مذهب الصحابي ليس بحجة ، بل بعضهم عده من الأصول الموهومة ، أو المردودة - كما سبق - و بناء عليه فإنهم يقدمون القياس على مذهب الصحابي ، بل لا أكون مبالغا إذا قلت انه لا منزلة لمذهب الصحابي بين مصادر التشريع عندهم ، و يجوز للتابعي و غيره من المجتهدين مخالفته ، لأن الصحابي كغيره من المجتهدين يجوز عليه الخطأ ، و يجوز عليه التوقيف و السماع ، و مع الاحتمال يسقط به الاستدلال [1] و قد سبق دفع هذا عند ذكر أدلة أصحاب المذهب الثاني .

و عليه : فالراجح : أن مذهب الصحابي يعتبر مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي ، و أن منزلته تلي الإجماع و تتقدم القياس لما سبق .. و الله أعلم .. ،،

([1]) شرح اللمع جـ ٢ ص ٧٤٨ ، ٧٥٠ .

المبحث الرابع
اختلاف الصحابة على قولين أو أكثر

إذا قال الصحابى قولا : فإما أن يخالفه صحابى آخر أو لا يخالفه، فإن لم يخالفه صحابى آخر ، فإن اشتهر فالذى عليه جماهير العلماء أنه إجماع و حجة ، و قيل : هو حجة و ليس بإجماع ، و قيل : لا يكون اجماعا و لا حجة و إن لم يشتهر قوله ، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا فقد اختلف العلماء ، و قد بينا كل ذلك فى تحرير النزاع ، و المذاهب .

أما إذا خالفه صحابى آخر ، فيمكن تفريعه على الخلاف فى حجية مذهب الصحابى؛ فمن قال : إن مذهب الصحابى ليس بحجة لم يجوز الأخذ بواحد منهما،و لم يكن قول بعضهم حجة على البعض الأخر،و لم يجز لأحد الفريقين تقليد الآخر ، بل يجب الرجوع إلى الدليل ، و البحث عنه ([1]) .

و من قال : إن مذهب الصحابى حجة ، فقد رأى أنهما حجتان تعارضتا : فإن كان المخالف مثله و مساويا له لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر ، و إن أمكن ترجيح أحد القولين على الآخر،بأن كان على أحد القولين : أكثر الصحابة ، و على الآخر : الأقل ، قدم و رجح ما عليه الأكثر ، لقوله - صلى الله عليه و سلم - " عليكم بالسواد الأعظم " ([2]) .

([1]) شرح اللمع جـ ٢ ص ٧٥٠ ، و أعلام الموقعين لابن القيم ١١٩/٤ .

([2]) سنن الترمذى ٤٦٦/٤ ، و قال : فى ألفاظه غرابه ، و المستدرك للحاكم ١١٥/١ وقال : صحيح على شرط مسلم .

و قياسا علـى ترجيح الأخبار ، فكما يرجح الخبر على الآخر بكثرة الرواة ، فكذلك يرجح قول الصحابى الذى عليه الأكثر ، وبهذا قال الشافعى فى القديم .

خلافا لقوله فى الجديد ، فإنه لا يرجح مذهب الصحابى بكثرة العدد ، ويقول بما يوجبه الدليل ([1]) .

فإن استويا فى العدد ، و لم يكن فيهم إمام فهما سواء و لا يؤخذ بواحد منهما إلا بمرجح فإن كان فيهم ، بأن كان فى أحد القولين امام و ليس فى الآخر إمام قدم الذى عليه الإمام؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - " عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ "([2])خلافا للشافعى فى قوله الجديد . ([3])

و إن كان فى أحدهما : الأكثر و فى الآخر : الأقل لكن مع الأقل أحد الخلفاء الأربعة تساويا لأن مع أحدهما زيادة من جهة العدد ، ومع الآخر : زيادة من جهة الإمام ، فتساويا فلا يكون قول أحدهما أرجح من الآخر ، و إن استويا فى العدد فى الخلفاء و مع أحد القولين أحد الشيخين : أبى بكر و عمر ، ففيه وجهان :-

أحدهما :- أنهما سواء ، و لا رجحان لواحد منهما على الآخر ، لأن النبى - صلى الله عليه و سلم - قال : " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " ([4])

([1]) البحر المحيط للزركشى ٦/٦٦ .

([2]) سبق تخريجه فى ص ٩٨

([3]) البحرالمحيط ٦/٦٦٧ .

([4]) سبق تخريجه ص ٣٨ .

و الثاني :- أنه يترجح القول الذى معه أحد الشيخين؛ لقوله - صلى الله عليه و سلم - " اقتدوا باللذين من بعدى : أبى بكر و عمر" ([1]) ، حيث خصهما بالذكر دون سواهما ([2]) .

فإن لم يكن مع أحد القولين أحد الخلفاء و استويا فى العدد ، رجعنا إلى الترجيح بينهما .

قال ابن القيم : " إذا خالف الراشدون ، أو بعضهم غيرهم من الصحابة فى حكم، فهل يكون الشق الذى فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين ؟ " .

فيه قولان للعلماء و هما روايتان عن الإمام أحمد :

و الصحيح : أن الشق الذى فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر .

فإن كان الأربعة فى شق فلا شك أنه الصواب ، و إن كان أكثرهم فى شق فالصواب فيه أغلب ، و إن كانوا اثنين و اثنين، فشق أبى بكر و عمر أقرب إلى الصواب .

فإن اختلف أبو بكر و عمر فالصواب مع أبى بكر ، إذ لا يحفظ للصدّيق خلاف نص واحد أبداً، و لا يحفظ له فتوى و لا حكم مأخذها ضعيف أبداً، فخلافته كانت خلافة نبوة ١٠ هـ ([3]) .

([1]) سبق تخريجه ص ١٠٢

([2]) شرح اللمع للشيرازى ٧٥١،٧٥٠/٢ .

([3]) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ١١٩ ، ١٢٠ .

ولا يصح أن يجمع بين أقوال الصحابة المختلفة قبل الترجيح كما يفعل ذلك في الأخبار المختلفة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بحمل المطلق على المقيد ، وتخصيص العام بالخاص ، وتأويل ما يحتمل التأويل ونحو ذلك مما يجمع به بين الأخبار المختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لوجود الفارق بين اختلاف أقوال الصحابة واختلاف الحديث ، حيث إن جميع الأحاديث صادرة عن واحد ، وهو المعصوم — صلى الله عليه وسلم — فلا يجوز فيها الاختلاف والتضاد من كل وجه ، فيجمع بين الحديثين مهما أمكن حتى لايكون أحدهما مخالفا للآخر ، وإذا لم يمكن الجمع بينهما كان المتأخر ناسخا للمتقدم .

بخلاف أقوال الصحابة إذا اختلفت فليست كذلك ، لاختلاف مقاصدهم وأن أقوالهم ليست صادرة عن متكلم واحد فيجوز فيهما الإختلاف والتضاد من كل وجه .([1])

هذا ... ومع أن ابن قدامة مع الذين قالوا بحجية مذهب الصحابي على الاطلاق إلا أنه لم ير أنهما حجتان متعارضتان بل سلك مسلك القائلين بعدم الحجية — في هذه المسألة — فلم يُجز للمجتهد من غير الصحابة الأخذ بواحد من القولين وأوجب عليه الرجوع إلى الدليل .

([1]) المرجع نفسه جـ ٤ ص ١١٩ ، والبحر المحيط ٦/٦٥ ، وشرح اللمع جـ٢ ص ٧٥١ .

حيث قال " إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل ، خلافا لبعض الحنفية وبعض المتكلمين : أنه يجوز ذلك ما لم ينكر على القائل قوله " . ([1])

(الأدلة)

واستدل لعدم الجواز والمنع بدليلين :-

الأول :- إن قول الصحابي لا يزيد في القوة على الكتاب والسنة ولو تعارض دليلان منهما لم يجز الأخذ بأحدهما إلا بترجيح ونظر ، فكذلك أقوال الصحابة إذا تعارضت لم يجز الأخذ بواحد منها إلا بترجيح ، بل هي أولى .

الثاني :- إنه إذا اختلف الصحابة على قولين ، فأحد القولين خطأ قطعا ، لاستحالة أن يكون الصواب في الواقع ونفس الأمر في جهات متعددة ، وإذا كان أحد قولي الصحابة خطأ فالطريق إلى تميز الخطأ من الصواب ليس إلا الدليل ، فوجب - حينئذ - عدم الأخذ بواحدٍ منهما من غير دليل ([2])

اما الذين قالوا بجواز الأخذ بواحد منهما من غير دليل فاستدلوا بدليلين أيضا :-

---

([1]) روضة الناظر ٢/١٦٦ ، ١٦٧ ، وشرح الروضة ٣/١٨٨.

([2]) شرح الروضة ٣/ ١٨٨ .

الأول :- إن اختلاف الصحابة على قولين تسويغ للأخذ بكل واحد منهما،فيكون الأخذ بكل منهما جائز باتفاق منهم .

نوقش : بأن الصحابة باختلافهم على قولين ، إنما سوغوا الأخذ بالأرجح منهما وذلك يستدعى ترجيحا واجتهاداً،لا أنهم سوغوا الأخذ بأحدهما بالهوى والتشهى من غير حجة .

الثانى : إن عمر – رضى الله عنه رجع إلى قول معاذ بن جبل – رضى الله عنه – فى ترك رجم المرأة الحامل ، أى إن عمر بن الخطاب لما أراد رجم المرأة الحامل بسبب الزنا قال له معاذ بن جبل : " إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على مافى بطنها " فرجع عمر إلى قوله ، وأخر رجمها إلى أن وضعت حملها،فرجوع عمر إلى قول معاذ فى هذه القضية بدون أن يستعلم رأي غيره فيها،دليل على ماقلناه،وهو أنه يجوز له الأخذ بأحد القولين دون البحث عن دليل .

نوقش :- بأن رجوع عمر إلى قول معاذ – رضى الله عنهما – إنما كان لظهور رجحانه عنده لا أنه أخذ بقوله تقليدا وتشهيا ([1])

من كل ماسبق يتلخص أن فى اختلاف الصحابة **أقوالا ثلاثة :-**

الأول : لا يحتج بقول واحد منهم ولا يؤخذ بأي منهما .

([1]) شرح الروضة ١٨٩/٣ .

الثاني : التخيير،فيأخذ بقول من شاء منهم ، حكاه ابن عبد البرعن القاسم ابن محمد،وعمر بن عبدالعزيز ، وعزاه بعضهم إلى أبي حنيفة .

الثالث : إنه يعدل إلى الترجيح ، نص عليه الشافعي في الرسالة فقال : " نصير منها إلى ماوافق الكتاب ، أو السنة ، أو الاجماع ، أوكان أصح في القياس ، وهو الأصح ، وهو قول الجمهور .

واحتج ابن عبد البر : باتفاق الصحابة على تخطئة بعضهم بعضا ورجوع بعضهم إلى قول غيره عند مخالفته إياه ، وهو دليل على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب . (1)

قال ابو سعيد الاصطخري : " وإذا كان من الصحابة خلاف في المسألة،لم يجز لمن بعدهم الخروج عن أقاويلهم،لأنه محال أن يخرج الحق عن جميعهم أو يشمل الخطأ كلهم .

وقيل : يجوز الخروج عن أقوالهم .

وقيل : يتخير من غير دليل .

قال الزركشي : ولعله فرعه على القول بأنه — يعني مذهب الصحابي — حجة (2)

---

(1) البحر المحيط جـ ٦ ص ٦٨ .

(2) البحر المحيط جـ ٦ ص ٦٨ .

وقال ابن عبد السلام في " فتاويه الموصلية " إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم يجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله، ولايجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف، ولايحل لهم ذلك مع ظهور أدلتهم على أدلة الصحابة، لأن الله تعالى امرنا باتباع الأدلة ولم يوجب تقليد العلماء إلا على العامة الذين لايعرفون أدلة الأحكام " :[1]

....

(1) المرجع نفسه جـ٦ ص ٦٩ .

(المبحث الخامس)

تقليد المجتهد من التابعين ومن بعدهم للصحابى

هـل يجــوز للمجتهـد مـن التـابعين وتـابعيهم تقليـد الصحـابى ؟

الواقـع أن الأصوليـين قـد اختلفـت نقولهـم فـى هـذه المسـألة : -

(أ) فمـن الأصوليـين مـن أفـرد هـذه المسـألة بـالذكـر بعـد الكـلام علـى أن مذهـب الصحابـى حجـة أم لا ، وجعلهـا فرعـا عنهـا : كالغـزالى ، والآمـدى ، والـرازى واتباعـه . (1)

قـال الغـزالى : " إن قـال قـائل إذا لم يجـب تقليدهـم ـــ يعنـى الصحابـة ـــ فهـل يجـوز تقليدهـم ؟ .

قلنـا أمـا العـامى فيقلدهـم ، وأمـا العـالم فـإن جـاز لـه تقليـد العـالم جـاز لـه أن يقلدهـم ، وإن حرمنـا تقليـد العـالم للعـالم ، فقـد اختلـف قـول الشـافعى فـى تقليـد الصحابـة .

فقـال فـى القديـم : يجـوز إذا قـال قـولا وانتشـر قولـه ولم يخـالف .

وقـال فـى موضـوع آخـر : يقلـد وإن لم ينتشـر ، وقـال ـــ يعنـى الغـزالى ـ ورجـع فـى الجديـد إلى أنـه لا يقلـد العـالم صحابيـا كمـا لا يقلـد عالمـا آخـر .

---

(1) المستصفى للغزالى ١/ ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، والمحصول للرازى ٢/ ٥٦٤ ، ونهاية السول للاسنوى ٤/ ٤١١ ، ١٢ ، والإحكام ..للآمدى جـ ٣ ص١٩٩ .

ونقل المزني عنه ذلك ، وأن العمل على الأدلة التي بها يجوز للصحابة الفتوى ، وهو الصحيح المختار عندنا ، إذ كل مادل على تحريم تقليد العالم للعالم لايفرق فيه بين صحابي وغيره . ([1])

وقال الآمدي : " إذا ثبت أن مذهب الصحابي ليس بحجة واجبة الاتباع فهل يجوز لغيره تقليده ؟

أما العامي فيجوز له ذلك من غير خلاف ، وأما المجتهد من التابعين ومن جاء بعدهم فيجوز له تقليده إن جوزنا تقليد العالم للعالم .

وإن لم نجوّز ذلك فقد اختلف قول الشافعي في جواز تقليد العالم من التابعين للعالم من الصحابة فمنع من ذلك في الجديد ، وجوزه في القديم ، غير أنه اشترط انتشار مذهبه تارة ، ولم يشترطه تارة .

والمختار : " امتناع ذلك مطلقا ". ([2])

وعلى هذا فالمسألة مفرعة على القول بأن مذهب الصحابي ليس بحجة ، فلا يكون مذهب بعض الصحابة حجة على البعض الآخر ، ولايجوز لأحد الفريقين تقليد الآخر .

أما العامي ، أو المجتهد الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا مانع من تقليدهم للصحابة ، لكن الذي صرف الناس عن تقليد الصحابة ، أنهم اشتغلوا بالجهاد ، وفتح البلاد ، ونشر الدين وأعلامه ، فلم يتفرغوا لتفريع

([1]) المستصفى جـ١ ص٢٦٧ ، ٢٦٨ .

([2]) الاحكام للآمدي جـ ٣ ص١٩٩ .

الفـروع وتدوينهـا ، وإلا لانتشـرت لهـم مذاهـب يعـرف آحـادهم بهـا ، كمـا جـرى لذلـك لمـن بعدهـم مـن التـابعين وتـابعيهم مـن أئمـة الاجتهـاد .

وأمـا المجتهـد الـذى بلـغ رتبـة الاجتهـاد مـن التـابعين ومـن بعدهـم ففـى تقليـده للصحـابى ثلاثـة أقـوال للشـافعى :

الأول : الجـواز مطلـقا.

الثـانى : عـدم الجـواز مطلقـا،قالـه فـى الجديـد .

الثـالث : الجـواز إن انتشـر مذهـب الصحـابى و لم يخـالف ، وإلا فـلا قالـه الشـافعى فـى القديـم .[1]

(ب) ومـن الأصولـين مـن أعـرض عـن إفـراد هـذه المسـالة بـالذكر ، فلـم يفـرق بـين الكـلام فـى حجيـة مذهـب الصحـابى وبـين تقليـده كـابن الحـاجب والبيضـاوى ، وابـن السـبكى .[2]

([1]) التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للاسنوى ص ٥٠٠ ، والبحر المحيط للزركشى جـ ٦ ص ٧١.

([2]) مختصر ابن الحاجب ٢٨٧/٢ ، مع شرح العضد وحاشية السعد ، ومنهاج الوصول للبيضاوى جـ ٤ ص٤٠٣ ــ ٤٠٥ مع نهاية السول ، وسلم الوصول ، وجمع الجوامع لابن السبكى جـ ٢ ص٣٧٠ ، ٣٧١ مع حاشية البنانى وشرح المحلى .

حيث حكوا الخلاف فى مسألة مذهب الصحابى من كونه حجة أو ليس بحجة ، أو حجة إن خالف القياس ، أو حجة إن انتشر .....الخ ، ولم يتعرضوا لتقليد الصحابى وهذا هو الحق — كما صرح الزركشى حيث قد بينا أن الشافعي — رحمه الله تعالى — حين صرح بالتقليد فى المسألة،لم يرد به التقليد المشهور الذى هو قبول قول الغير من غير حجة .

وانما أراد الاحتجاج به وأطلق اسم التقليد عليه مجازا كما أطلقه فى الاحتجاج بقول النبى — صلى الله عليه وسلم — . (1)

وعليه فحكاية الأقوال الثلاثة عن الشافعي فى المسألة إنما جاءت لفهمهم أنه أراد التقليد بمعناه المشهور،وهو قبول قول الغير من غير حجة ، وليس كذلك كما سبق .

كما بينا — أيضا — أن هناك فرقا بين جواز تقليد مذهب الصحابى وبين كون مذهبه حجة .

فالأول : إنما هو بالنظر إلى العوام ، ولافرق فى ذلك بين الصحابى وغيره من المجتهدين ، فيجوز تقليد العامى للعالم صحابيا كان أو غير صحابى متى تحقق مذهبه وصح نقله — بلا خلاف .

وأما الثانى : وهو كون مذهبه حجة ، فالخلاف فيه مبنى على أنه هل يعتبر الأخذ بمذهب الصحابى تقليدا وقبولا لقوله من غير حجة و دليل أو لايعتبر كذلك ، وإنما هو قول بالدليل .

---

(1) البحر المحيط جـ٦ ص٧٢ .

فمن نظر إلى الأول — وهو أنه يعتبر تقليدا — فقد منع الاحتجاج بمذهب الصحابى لاتفاقهم على أن المجتهد إذا غلب على ظنه حكم لم يجز له تقليد مخالفه صحابيا كان أو غير صحابى ، بل يجب عليه العمل بما أدى إليه نظره واجتهاد .

ومن نظر إلى الثانى : وهو أنه لا يعتبر تقليدا ، بل قول بالدليل — فقد جوز الاحتجاج بمذهب الصحابى .

وعليه فلا وجود لهذه المسألة عند القائلين بحجية مذهب الصحابى ، لأن الرجوع إليه ليس بتقليد بل هو دليل وحجة ؛ كقول النبى — صلى الله عليه وسلم — .

وبالتالى فلا حاجة إلى ذكر ما ورد فى المسألة من مذاهب وأدلة على رأي من أفرادها بالذكر — لما سبق من أن الحق قد جانب صنيعهم .

ولأن حكاية كل ماجاء فى المسألة يخرجنا عن موضوع البحث إلى موضوع آخر ، هو تقليد العالم للعالم .

بالاضافة إلى مايترتب على ذلك من تكرار لبعض الأدلة ينبغى صون البحوث العلمية عنه .... والله اعلم .

وبهذا ننتهى — بحمد الله تعالى — من الجانب الدراسى لمذهب الصحابى وحجيته .. وهاك الجانب التطبيقى الذى يبين أثر خلاف

الأصوليين في حجية مذهب الصحابي ، وتقديمه على القياس ، في اختلاف الفقهاء في أحكام بعض الفروع الفقهية .

* * *

الفصل الثالث

تطبيقات فقهية لبيان أثر الخلاف في مذهب الصحابي

في اختلاف الفقهاء : وفيه سبعةفروع .

الفرع الأول

أقل مدة الحيض وأكثره

اختلف الفقهاء في أقل مدة للحيض وأكثره على أقوال ثلاثة :

الأول: إن أقل مدة للحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة أيام ، وبهذ الرأى قال أبو حنيفة ، وصاحباه . (١)

واستدلوا لذلك بمايأتي :

١- ماروى عن الأعمش عن عقلمة عن عبد الله بن مسعود قال : " الحيض ثلاث،وأربع ، وخمس ، وست ، وسبع ، وثمان ، وتسع ، وعشر ، فإن زاد فهي مستحاضة " .(٢)

---

(١) ولأبي حنيفة قول آخر ، قال به في أول الأمر ، وهو أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما ، كما أن لأبي يوسف قولا آخر : هو أن أقله يومان ، وأكثر اليوم الثالث ، لأن الدم لايسيل على الدوام بل يسيل تارة ، وينقطع تارة ، فيقام الأكثر من اليوم الثالث - وهوسبع وستون ساعة على ماذكره في النوادر - مقام الكمال " شرح العناية للبابرتي جـ ١ ص١٦١ .

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه جـ١ ص ٢٠٩ وقال: لم يروه عن الأعمش بهذا الأسناد غير هارون بن زياد ، وهو ضعيف ، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش

٢ - وبما رواه الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك قال : القروء : ثلاث ، واربع ، وخمس ، وست ، وسبع ، وثمان ، وتسع ، وعشر " وفي رواية : الحيض ثلاث .... الخ . (١)

قال ابن الهمام : " ولايقول ذلك أنس إلاتوقيفا " (٢)

٣ - وأيضا : بحديث واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم ــ قال : أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة أيام " . (٣)

قال صاحب شرح العناية : " روى عن أبي أمامة الباهلي ، وعائشة ، وواثلة ، وانس وابن عمر ، عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، وأنس بن مالك ، والمروي عنهم كالمروي عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأن المقادير لاتعرف قياسا " . (٤)

وقال ابن الهمام : " فهذه عدة أحاديث عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ متعددة الطرق ، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن ، والمقدرات الشرعية مما لاتدرك بالرأى ، فالموقوف فيها حكمه الرفع ، بل تسكن

---

(١) اخرجه الدار قطنى فى سننه جـ١ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، وقال حماد بن زياد : الجلد بن أيوب لايفرق بين الحيض والاستحاضة .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ١ ص ١٦١ .

(٣) الهداية للمرغينانى جـ١ ص١٦٠ ، ١٦١ ، والحديث أخرجه الدار قطنى فى سننه جـ ١ ص ٢١٨ . ص ٢١٩ وقال ابن منهال : مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف .

(٤) شرح العناية للبابرتى جـ ١ ص ١٦٠ ، ١٦١ .

النفس بكثرة ماروى عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما اجاد فيه ذلك الراوى الضعيف فله أصل فى الشرع " ([1])

القول الثاني :

إن أقل مدة للحيض يوم وليلة ، وأكثره : خمسة عشر يوما وبهذا قال الشافعي فى أحد قوليه ([2]) ، وهو الصحيح من مذهب أحمد بن حنبل ([3]) .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١- استدل الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم فى نقصان دين المرأة : " تقعد احداهن شطر عمرها لاتصوم ولاتصلى " ([4]) والمراد به زمن الحيض ، والشطر هو النصف ، فكان أكثره خمسة عشر يوما ([5])

([1]) شرح فتح القدير جـ ١ ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

([2]) وللشافعى قول آخر : ان أقله قدر يوم .قال صاحب مغنى المحتاج : وهوغريب جـ ١ ص ١٠٩ .

([3]) وقيل عن أحمد بن حنبل : إن أكثره سبعة عشر يوما " المغنى لابن قدامةجـ ١ ص٣٨٨ ، ٣٨٩ .

([4]) وفى رواية : تمكث احداكن شطر عمرها : قال البيهقى إنه لم يجده وقال ابن الجوزى هذا حديث لايعرف فتح القدير جـ ١ ص ١٦٣ .

([5]) شرح العناية جـ ١ ص ١٦١ ، وفتح القدير جـ ١ ص ١٦٣ .

٢- واستدل الحنابلة بالعرف والعادة ، وذلك لأن الحيض ورد فى الشرع مطلقا من غير تحديد ، ولاحدّ له فى اللغة ، ولافى الشريعة ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة ، كما فى القبض ، والاحراز ، والتفرق واشباهها ، وقد وجد حيض معتاد : يوما ، وخمسة عشر يوما .

قال عطاء : رأيت من النساء من تحيض يوما ، وتحيض خمسة عشر يوما .

وقال أحمد : حدثنى يحى بن آدم قا ل سمعت شريكا يقول : عندنا أمرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما .

وقال ابن المنذر : قال الأوزاعى : عندنا امرأة تحيض غدوة ، وتطهر عشية ، يرون أنه حيض تدع له الصلاة .

وقال الشافعى : رأيت أمرأة اثبت لى عنها انها لم تزل تحيض يوما لاتزيد عليه . واثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام وعن المزنى قال : تحيض امرأتى يومين .

وقال اسحاق : قالت امرأة من أهلنا معروفة : لم أفطر منذ عشرين سنة فى شهر رمضان إلايومين . (١)

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٨٩ .

فهـذه اخبـار عـن عـادة النسـاء ، واعرافهـن فـى الحيـض ، وقولهـن يجـب الرجـوع إليـه ، لقولـه تعـالى : " ولايحـل لهـن أن يكتمـن مـاخلق الله فـى أرحـامهن " ([1])

فلـولا أن قولهـن مقبـول ومعتـد بـه . لمـا حـرم الله عليهـن الكتمـان ، فقـد جـرى ذلـك مجـرى قولـه تعـالى : " ولاتكتمـوا الشـهادة ومـن يكتمهـا فإنـه آثـم قلبـه " . ([2])

ولم يوجـد حيـض أقـل مـن ذلـك عـادة مسـتمرة ، فـى عصـر مـن الأعصـار ، فـلا يكـون حيضـا بحـال . ([3])

ولأن السـيلان لمـا اسـتوعب جميـع السـاعات فـى اليـوم ، عرفنـا أن الـدم مـن الرحـم فـلا حاجـة إلى الاسـتظهار بشـئ آخـر . ([4])

القـول الثـالث :

انـه ليـس لأقلـه حـد ، ويجـوز أن يكـون سـاعة ، وأكـثره خمسـة عشـر يومـا ، وإلى هـذا ذهـب الامـام مـالك .

([1]) البقرة من الآية ٢٢٨ .

([2]) البقرة من الآية ٢٨٣ .

([3]) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

([4]) شرح العناية للبابرتى جـ ١ ص١٦١ .

واستدل لعدم تحديد أقله : بما جاء فى الموطأ عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ أن النساء كن يبعثن إليها بالدُّرْجة ـــ أى الخرقة ـــ فيها الكرسف ـــ القطن ـــ فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة ، فتقول : لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء " ([1])

فهذا دليل على عدم تحديد مدة الحيض ، بل العبرة بانقطاع الدم ورؤية القصة البيضاء .

ولأنه لو كان لأقل الحيض حد ، لكانت المرأة لاتدع الصلاة حتى يمضى ذلك الحد ، ولم يقل بذلك أحد . ([2])

ولأن هذا نوع حدث ، فلا يقدر أقله ،كسائر الأحداث . ([3])

واستدل لتحديد أكثره بخمسة عشر يوما : بما روى عن عاصم بن عمر وأبى بكر بن عمر وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، أنهم كانوا يقولون : أكثر ماتترك الصلاة الحائض خمس عشرة ليلة ، ثم تغتسل وتصلى .([4])

([1]) الموطأ للامام مالك جـ ١ ص ٥٩ ، ٦٠ ، والذخيرة للقرافى جـ ١ ص ٣٧٣ ٣٧٤.
([2]) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٨٩ .
([3]) شرح العناية جـ١ ص ١٦١ .
([4]) المدونة الكبرى للامام مالك برواية سحنون جـ ١ ص ٤٩ .

الأثر والترجيح :

أ - **الأثر** : مما تقدم يتضح أثر خلاف الأصوليين فى مذهب الصحابى فى اختلاف الفقهاء :

فى أن من قال : بحجية مذهب الصحابى فيما لامجال للرأى والعقل فيه ولايدرك بالقياس — وهم الحنيفة — فقد قالوا هنا إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة أيام ، استنادا إلى قول ابن مسعود وأنس ابن مالك ، وعمر ، وعلى ، وعائشة ، وعثمان بن ابى العاص — رضى الله عنهم ، لأن الصحابى إذا قال قولا أو فعل فعلا فيما لايدرك بالقياس ، ولامجال للعقل والرأى فيه ، فإنه يحمل على التوقيف والسماع من النبى — صلى الله عليه وسلم — لأنه لا يظن بالصحابى المجازفة فى القول ، كما لايجوز أن يحمل قوله على الكذب ، والباطل ، لأنه يؤدى إلى بطلان روايتهم ، وما يؤدى إلى باطل فهو باطل . ([1])

أما الشافعى ، وأحمد ومن وافقهما ، فمع أنهم كانوا يحتجون بمذهب الصحابى فيما لايدرك بالقياس فى الأصول ، إلا أنهم لم يأخذوا بمذهب الصحابى فى هذا الفرع ، لأنه لم يثبت عندهم ، لأن قول أنس بن مالك ومن وافقه لم يثبت عنه ، فلم يعتمدوا عليه .

([1]) كشف الأسرار على اصول البزدوى جـ ٣ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

وأما الامام مالك : فقد أخذ بقول عائشة — رضى الله عنهما — فى القول بعدم تحديد أقل مدة الحيض ، وذلك بناء على أصله فى الاحتجاج بمذهب الصحابى ، كما أخذ أيضا بقول عبد بن عمر ومن وافقه من الصحابة فى تحديد أكثره بخمسة عشر يوما . ([1])

وأما قول أنس بن مالك ومن وافقه ، فلم يأخذ به الامام مالك ، لعدم ثبوته عنده .

ب — الترجيح

مما سبق يتضح أن الذين ذهبوا إلى تحديد أقل مدة الحيض بثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره بعشرة أيام — وهم الحنفية — لم تسلم أدلتهم من مناقشة ، فإن حديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامى ، وهو ضعيف . عن حماد ابن منهال ، وهومجهول .

وقول أنس المعروف بحديث الجلد بن أيوب ، يرويه : الجلد وهو ضعيف ، قال ابن عينيه : وهو محدث لاأصل له . وقال أحمد فى حديث أنس : ليس هو شيئا "

بالاضافة إلى أن قول أنس هذا قد عورض بقول على بن ابى طالب — رضى الله عنه — حيث قال : " ما زاد على خمسة عشر استحاضة ،وأقل الحيض يوم وليلة . وعليه فلا يحتج به ، لوجود المخالفة من الصحابة .([2])

([1]) المدونة الكبرى جـ ١ ص ٤٩ .

([2]) المغنى لابن قدامه جـ ١ ص ٣٩٠ .

أمـا الحديـث الـذى استـدل بـه الشـافعى الـوارد فـى نقصـان ديـن المـرأة ، فلـم يخـل أيضـا مـن مناقشـة : حيـث إن البيهقـى قـال : إنـه لم يجـده .

وقـال ابـن الجـوزى فـى التحقيـق :" هـذا حديـث لا يعـرف " .

وقـال ابـن الهمـام : " وهـو لـو صـح لم يكـن فيـه حجـة " ([1]) لأنـه ليـس المـراد بالشـطر حقيقتـه ، وهوالنصـف ، وذلـك لأن فـى عمـر المـرأة زمـان الصغـر ، ومـدة الحبـل ، وزمـان الايـاس ، وهـى لاتحيـض فـى شـئ مـن ذلـك الزمـان ، فعرفنـا أن المـراد مايقـارب الشـطر حيضـا .

وقـد يكـون المـراد بالشـطر حقيقتـه ــ وهـو النصـف ــ وذلـك لأن المـرأة إذا بلغت الخمس عشرة سنة ثـم حـاضت مـن كـل شـهر عشـرة أيـام ثـم مـاتت بعـد سـتين سـنة كـانت تاركـة للصـلاة والصـوم شـطرها،وعليـه فتحديـد أكـثر الحيـض بخمسـة عشر يومـا بنـاء علـى هـذا الحديـث فيـه نظـر . ([2])

أمـا تحديـد أقلـه بيـوم وليلـه ، أو بثلاثـة أيـام ولياليهـا ، فلـم يثبـت لا باللغـة ، ولا بالشـرع ، لأنـه ورد فـى الشـرع مطلقـا مـن غـير تحديـد . ([3])

وعليـه فيجـب الرجـوع فيـه إلى العـرف والعـادة ، فالعـبرة فـى تحديـد مـدة الحيـض ــ أقلـه أو أكـثر ــ بمـا استـقرت عليـه عـادة كـل امـراة ، واالله تعـالى أعلـم .

([1]) شرح فتى القدير جـ ص ١٦٣ .

([2]) شرح العناية للبابرتى جـ ١ ص ١٦٢ .

([3]) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٣٨٩ .

الفرع الثاني

أكثر مدة الحمل

اختلف الفقهاء في أكثر المدة التي يمكثها الجنين في بطن أمه على أقوال أهمها قولين :

الأول : إن أكثر مدة الحمل في بطن أمه سنتان ، وإلى هذا ذهب أبوحنيفة ، وجمهور أصحابه ، ورواية عن أحمد . (١)

واستدلوا بما يأتي :

١ - بما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : " الولد لايبقى في البطن أكثر من سنتين ، ولو بظل مغزل " (٢) اى بقدر ظل مغزل حال الدوران . وفي رواية أخرى " ولو بفلكة مغزل " أى ولو بدورة فلكة مغزل ، ومعناهما واحد : فإن الغرض : تقليل مدة بقاء الحمل في بطن أمه ، لأن ظل المغزل حال الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال . (٣)

وفي لفظ آخر عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت : " ماتزيد المرأة الحامل على سنتين قدر مايتحول ظل عمود المغزل " ونحو ذلك من الألفاظ المروية عن عائشة التي تدل على أن أكثر مدة الحمل في بطن امه سنتان .

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ ١١ ص ٢٣٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٢ ص ٦٧ كتاب العدد ، باب ما جاء فى أكثر الحمل .

(٣) شرح العناية للبابرتى جـ ٤ ص ٣٦٢ .

٢- ماروى عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ انه اثبت النسب بدعوى النسب ، وقيام الفراش ، والولادة بعد الحمل سنتين وذلك حين غاب رجل عن زوجته سنتين ، ثم قدم فوجدها حاملا فرفع الأمر إلى عمر ، فهمّ برجمها . فقال : معاذ : إن كان لك عليها سبيل ، فلا سبيل لك على مافى بطنها ، فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثنيتاه يشبه أباه ، فلما رآه الرجل قال ولدى ورب الكعبة . ([١])

٣- ولأن التقدير إنما يعلم بتوقيف ، أو اتفاق ، ولا توقيف ههنا ولا اتفاق ، إنما هو على ما ذكرنا ، وقد وجد ذلك : فإن الضحاك بن مزاحم ، وهرم بن حيان : حملت أم كل واحد منهما سنتين ([٢])

القول الثانى :

إن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، وإلى هذا ذهب الشافعى ، ومالك فى المشهور عنه ، وأحمد فى ظاهر مذهبه .([٣])

وقال الليث بن سعد : أقصاه ثلاث سنين ، حيث حملت مولاة لعبد الله بن عمر ثلاث سنين .

وقال عباد بن العوام : اقصاه خمس سنين .

([١]) المغنى لابن قدامة جـ ١١ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

([٢]) المرجع نفسه .

([٣]) مغنى المحتاج جـ ٣ ص٣٩٠ ، والمغنى لابن قدامة جـ ١١ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣.

وعن الزهرى : قال تحمل المرأة ست سنين ، وسبع سنين .

وقال ابو عبيد : ليس لاقصاه وقت يوقف عليه . ([1])

واستدل أصحاب القول الثانى لمذهبهم :

بأن ما لانص فيه يرجع إلى الوجود ، وقد وجد الحمل لأربع سنوات فقد أخرج الدار قطنى ، ومن جهته البيهقى عن الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس : أفى حديث عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت " لاتزيد المرأة فى حملها عن سنتين قدر ظل مغزل ؟ فقال سبحان الله . من يقول هذا ؟ . هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ـ امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ـ حملت ثلاثة ابطن فى أثنى عشرة سنة ، كل بطن فى أربع سنين " ([2])

وفى رواية " تحمل أربع سنين قبل أن تلد " .

وقال الشافعى : بقى محمد بن عجلان فى بطن امه أربع سنين ، وقال أحمد بن حنبل : " نساء بنى عجلان يحملن أربع سنين ، وأمرأة عجلان حملت ثلاثة بطون ، كل دفعة اربع سنين " وبقى محمد بن عبد الله بن الحسن بن على فى بطن أمه أربع سنين .

([1]) المرجع نفسه .

([2]) اخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ ٧ ص ٤٤٣ باب فى أكثر الحمل من كتاب العدد.

وحيث تقرر وجوده وجب أن يحكم به ، ولايزاد عليه ، لأن الزائد ماوجد .

ولأن عمر بن الخطاب ضرب لامرأة المفقود – كما سيأتى – أربع سنين ، ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل ونهايته .

روى ذلك عن عثمان ، وعلي ، وغيرهما . ([1])

الأثر والترجيح :

أ – الأثر : يظهر أثر الخلاف فى اختلاف الفقهاء فى أكثر الحمل ، فى أن من قال بحجية مذهب الصحابى فيما لايدرك بالقياس وليس للعقل والرأى فيه مجال فى الأصول – وهم الجمهور : من حنفية ، ومالكية ، وحنابلة ، والشافعى فى أحد قوليه . قال هنا أيضا بمذهب الصحابى .

فالحنفية اعتمدوا على قول عائشة – رضى الله عنها – فى أن أكثر مدة الحمل سنتان ، لأن ماقالته مما لايعرف إلا سماعا من الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال صاحب شرح العناية : " والظاهر أن عائشة قالته سماعا ، لأن العقل لايهتدى إلى معرفة المقادير " .([2])

([1]) المغنى لأبن قدامة جـ ١١ ص ٢٣٣ ، وشرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٦١ .

([2]) شرح العناية للبابرتى جـ ٤ ص ٣٦٢

وأمـا مـالك ، والشـافعي ، وأحمـد ، فهـم وإن لم يـأخذوا بقـول عائشـة هنـا ، لعـدم ثبوتـه عندهـم . لكنهـم أخـذوا بقـول عمـر ، وعثمـان ، وعلـي فـي امـرأة المفقـود ، وأيـدوه بـالواقع الموجـود حيـث إن نسـاء بنـي عجـلان يحملـن أربـع سـنين .

مـن هنـا نعلـم : أن الفقهـاء اختلفـوا فـي هـذا الفـرع ، بنـاء علـى اختـلاف الصحابـة فـي المسـألة علـى قولـين ، وليـس بنـاء علـى اختـلاف الاصوليـين فـي مذهـب الصحـابي .

وعليـه فـالمجتهد مـن التـابعين ومـن بعدهـم مخـير فـي الأخـذ بـأحد قـولي الصحابـة لايخـرج عنهمـا .

الـترجيح :

ممـاتقدم يتضـح أن كـلا الرأيـين لا يخلـوا مـن مناقشـة :

فـالجمهور بعـد أن اسـتقرأوا فوجـدوا بعـض النسـاء يحملـن أربـع سـنين ، وأن الوقـوع دليـل الجـواز ، بـل لا أدل علـى الجـواز مـن الوقـوع ، اعـترضوا علـى قـول عائشـة الـذى اسـتدل بـه الحنفيـة:بأنـه لم يثبـت عنهـا ، إذا لـو ثبـت لقـالو بـه .

بـل قـالوا إن أبـا حنيفـة حملـت بـه أمـه ثـلاث سـنين .

لكـن فـي صحتـه نظـر ، إذ كيـف يقـول إن أكـثر مـدة الحمـل سـنتان ويخـالف مـاوقع فـي نفسـه ؟ . (1)

---

(1) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ ٣ ص ٣٩٠ .

والحنفية قالوا: إن ماروى عن عائشة مما لايعرف إلا سماعا ، وانه متقدم على المحكى عن امرأة ابن عجلان الذى قال به الجمهور؛ لأن هذه الحكاية بعد التسليم بصحة نسبتها إلى مالك ، فإن المرأة يحتمل خطؤها ، فإن غاية الأمر أن يكون انقطع دمها أربع سنين ، ثم جاءت بولد ، وهذا ليس بقاطع فى أن الأربعة بتمامها كانت حاملا فيها ، لجواز امتداد طهرها سنتين ، أو أكثر ثم حبلت ، ووجود الحركة — مثلا — فى البطن ، لو وجد ليس قاطعا فى الحمل ، لجواز كونها من غير ولد .

فلقد أُخبرنا — والكلام للحنفية — عن امرأة أنها وجدت ذلك مدة تسعة أشهر من الحركة ، وانقطاع الدم ، وكبر البطن ، وادراك الطلق ، فحين جلست القابلة تحتها أخذت فى الطلق ، فكلما طلقت اعتصرت ماء هكذا شيئاً فشيئا إلى أن انضمر بطنها ، وقامت عن قابلتها من غير ولادة

فمثل هذه الحكايات لايعارض الرويات .(1)

أقول : نعم مثل هذه الحكايات لاتعارض الرويات ، لو ثبتت الرويات لكنها لم تثبت ، وحيث لم تثبت الرويات فالوقوع أولى ، فليس الخبر كالمعاينة .

---

(1) شرح فتح القدير على الهداية جـ ٤ ص ٣٦٢

وحيث ثبت وقوع الحمل لتسعة أشهر ، ولسنتين ، ولأربع كانت العبرة في أكثر مدة الحمل بعادة المرأة ، إن كانت لها عادة ، وإلافيهتدى ببنات جنسها من أصولها وفروعها،فإن الأمر مشكل مع كثرة الفساد في هذا الزمان ــ كما صرح ابن عبد السلام . ([1])

وإذا كان زمان العز بن عبد السلام قد كثر فيه الفساد ، فما بالكم بزماننا نحن ؟ . نسأل الله ــ تعالى ــ صلاح الحال ، وحسن المآل .

([1]) مغني المحتاج جـ٣ ص ٣٩٠ .

الفرع الثالث

زوجة المفقود

إذا فقد الزوج ، وانقطع خبره ، وكان ظاهر غيبته الهلاك :

كالذى يفقد بين أهله ليلا أو نهارا ، أو يخرج للصلاة فلا يرجع ، أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته ، أو يفقد فى صحراء ، أو يفقد بين صفين فى القتال ... ، فماذا يحق لزوجته أن تفعل ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :-

الأول : إنها تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا ، وتحل بعد ذلك للأزواج ، وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعى فى القديم ، وأحمد فى ظاهر المذهب . غير أن مالكا قال : ليس فى انتظار من يفقد فى القتال وقت .

وقال سعيد بن المسيب فى امرأة المفقود بين الصفين : تتربص سنة لأن غلبة هلاكه ههنا أكثر من غلبة غيره ، لوجود سببه . (١)

واستدلوا لذلك بما يأتى :

١- قول عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — فقد روى الأثرم ، والجوزجانى باسنادهما عن عبيد بن عمير قال : فقد رجل فى عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له ، فقال : انطلقى فتربصى أربع سنين، ففعلت ، ثم أتته . فقال : انطلقى فاعتدى أربعة أشهر وعشرا ،

---

(١) الموطأ للامام مالك جـ ٢ ص ٢٨ ، ٢٩ ، مواهب الجليل للحطاب جـ ٤ ص١٥٥ ص١٥٦ ، والمغنى لابن قدامة جـ ١١ ص ٢٤٩ .

ففعلت ، ثم أتته ، فقال : اين ولي هذا الرجل ؟ فجاء وليه .فقال : طلقها ، ففعل ، فقال لها عمر : انطلقي فتزوجي من شئت فتزوجت ، ثم جاءها زوجها الأول . فقال له عمر : أين كنت ؟ قال ياأمير المؤمنين : استهوتني الشياطين — أى جرتني إلى المهاوى والمهالك — فو الله ماأدرى في أي أرض الله،كنت عند قوم يستعبدونني حتى اغتزاهم منهم قوم مسلمون ، فكنت فيما غنموه ، فقالوا لى : أنت رجل من الأنس ، وهؤلاء من الجن فمالك ومالهم ؟

فأخبرتهم خبرى فقالوا بأي أرض الله تحب أن تصبح ؟ قلت المدينة هي أرضى ، فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة،فخيّره عمر : إن شاء امرأته ، وإن شاء الصداق . فأختار الصداق . ، وقال قد حبلت لا حاجة لى فيها " . (1)

قال احمد : يروى عن عمر من ثلاثة وجوه و لم يعرف في الصحابة له مخالف . (2)

واخرج مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قال :أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل " .(3)

---

(1) السنن الكبرى للبيهقى جـ1 ص 401 ،402 ، ومصنف عبد الرازق جـ7 ص 90 ، باب الحكم فى امرأة المفقود من كتاب الطلاق .

(2) المغنى لابن قدامة جـ11 ص 250 ،251 .

(3) الموطأ جـ2 ص 28 .

٢- قول علي بن ابى طالب ، فقد روى الجوزجانى وغيره باسنادهم عن علي فى امرأة المفقود : تعتد أربع سنين ، ثم يطلقها ولي زوجها ، وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ، فإذا جاء زوجها المفقود بعد ذلك خير بين الصداق ، وبين امرأته . (١)

وقضى به ـ أيضا ـ عثمان ، وابن الزبير فى مولاة لهم ، وقال به ابن عمر ، وابن عباس .(٢)

قال مالك : وهذا مما لايدرك بالقياس ، فيحمل على المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣)

وقال ابن قدامه : وهذه قضايا انتشرت فى الصحابة فلم تنكر ، فكانت اجماعا . (٤)

٣ - القياس ، فقد قاسوا المفقود على المولي من زوجته ، والعنّين ، بجامع منع الزوج حق المرأة،ولحوق الضرر بها فى الحالين ، فكما أن القاضى يفرق بين العنّين وزوجته بعد مضي سنة ، لرفع الضرر عنها ، وبين المولي وزوجته بعد أربعة اشهر ، لرفع الضرر عنها ،

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ ١١ ص٢٥١.

(٢) المرجع نفسه ، وشرح فتح القدير جـ ٦ ص ١٤٦.

(٣) شرح العناية للبابرتى جـ ٦ ص ١٤٥ .

(٤) المغنى لابن قدامه جـ ١١ ص٢٥١ .

فكذلك المفقود يفرق بينه وزوجته ، لرفع الضرر عنها ، بل عذر المفقود أظهر من عذر العنّين والمولي ، والضرر فيه أشد ، فيتعين في حقه المدتان في التربص ، بأن يأخذ من العنين السنين ومن المولى الأربع ، فيجعل السنين مكان الشهور ، فتربص أربع سنين عملا بالشبهين . (١)

القول الثاني:

إنه لايفرق بينهما ، ولاتتزوج امرأة المفقود ، حتى تقوم بينة على موته ، أو فراقه أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لايعيش فوقها ، وبهذا قال الحنفية ، والشافعي في الجديد ، وهو قول النخعي ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والشعبي (٢) واختلفوا في تقدير المدة :

فقدرها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة ، وابو يوسف : بمائة سنة ، وبعضهم قدرها بتسعين سنة ، وهو الأرفق ، لأنه أقل ماذكر ، والأقيس : أن لايقدر بشئ ، بل بموت الاقران ، وهو ظاهر المذهب (٣)

وبعض الشافعية قدرها بسبعين ، وقيل : بثمانين ، وقيل : بتسعين ، وقيل بمائة ، وقيل بمائة وعشرين سنة .

---

(١) شرح العناية جـ ٦ ص١٤٥ ،١٤٦ مع شرح فتح القدير على الهداية .

(٢) المغنى جـ ١١ ص٢٤٩ ، والهداية جـ ٦ ص١٤٥ - ١٤٨ .

(٣) المرجع نفسه مع شرح العناية وشرح فتح القدير جـ ٦ ص ١٤٧ ، ١٤٨ .

والصحيح عندهم : أنها لاتتقدر بمدة ، وانما العبرة بمضى المدة التى يغلب على الظن انه لايعيش فوقها ، ويترك تقديرها لاجتهاد القاضى .(1)

واستدلوا لذلك بمايأتى :

١ - ماروواه الدار قطنى عن محمد بن شر حبيل عن المغيرة بن شعبة أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : "امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان " .

وفى رواية أخرى : "حتى يأتيها الخبر " . (2)

٢- قول على بن أبى طالب ، فقد روى الحكم وحماد عن على أنه قال : " لاتتزوج أمرأة المفقود حتى يأتى موته أوطلاقه ". (3)

وروى الشافعى عن على – رضى الله عنه – أنه قال " إمرأة المفقود ، هى امرأة ابتليت فلتصبر ولاتنكح حتى يأتيها موت أو طلاق " (4)

قال الشافعى : وبه نقول ، ومثل ذلك لا يقال إلا عن توقيف (5)

---

(1) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ ٣ ص ٢٦ ، ٢٧ ، فتح الوهاب لأبى زكريا الأنصارى جـ ٢ ص١٠٧ .

(2) اخرجه الدار قطنى فى سننه جـ ٣ ص٣١٢ باب المهر من كتاب النكاح قال صاحب التعليق المغنى : وهو حديث ضعيف وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث ... التعليق المغنى على سنن الدار قطنى جـ ٣ ص٣١٢ ، ٣١٣ .

(3) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٧ ص٤٤٦ باب من قال بتخيير المفقود من كتاب العدد ، والمصنف لعبد الرازق جـ ٧ ص٩٠ .

(4) التعليق المغنى على الدار قطنى جـ ٣ ص٣١٣ وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى وهو ضعيف ، وشرح فتح القدير جـ٦ ص ١٤٦ .

(5) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٣٩٧

كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه وافق عليا على أنها تنتظر أبدا .

٣ - استصحاب الحال ، فلأن الأصل بقاء الحياة ، لأن المفقود قبل فقده كان حيا ، فيحكم ببقاء حياته استصحابا لحاله قبل فقده ، وعليه فلا تتزوج زوجته حتى يتبين موته ، أو طلاقه ، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لايعيش بعدها (١)

٤ - ولأن النكاح عرف ثبوته ، والغيبة لاتوجب الفرقة ، والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح الثابت بيقين بأمر محتمل مشكوك عملا بقاعدة لايزال اليقين بالشك" (٢)

الأثر والترجيح :

الأثر : مماتقدم يتضح أن اختلاف الفقهاء في هذا الفرع انما جاء من اختلاف الصحابة في المسألة على قولين ، وليس بسبب اختلاف الأصوليين ذلك أن جمهور الأصوليين الذين قالوا بحجية مذهب الصحابى في الأصول ، قالوا هنا — أيضا — بمذهب الصحابى .

فقد أخذ مالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد في ظاهر المذهب في هذا الفرع بقول عمر بن الخطاب ، ومن وافقه من الصحابة ، كعثمان وعبد الله بن الزبير ، وابن عمر ، وابن عباس في أن زوجة المفقود تتربص أربع سنين ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل بعد ذلك للأزواج

---

(١) المرجع نفسه جـ ٣ ص ٣٩٧ .

(٢) شرح العناية مع شرح فتح القدير جـ٦ ص١٤٧ والمغنى جـ ١١ ص٢٥٠ .

، لأن قول الصحابى هنا فيما لايدرك بالقياس ولامحال للرأي فيه ، فيحمل على أنه مسموع من النبى – صلى الله عليه وسلم – .

كما أخذ أبو حنيفة ، وجمهور أصحابه ، والشافعى فى الجديد فى هذا الفرع يقول على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، فى أن زوجة المفقود تتربص أبداً ولايفرق بينها وبين زوجها حتى يتبين موته ، أو طلاقه ، أو تمضى مدة يغلب فيها على الظن أنه لايعيش بعدها ، بموت أقرانه ، أويقدرها القاضى على الصحيح ، وذلك بناء على قولهم فى الأصول بحجية مذهب الصحابى فيما لايدرك بالقياس .

وعلى هذا فأختلاف الفقهاء ليس مبنيا على خلاف الأصوليين فى مذهب الصحابى ، وإنما هو مبنى على اختلاف الصحابة فى المسألة على قولين ، فكان على المجتهد من التابعين وتابعيهم أن يتخير منهما ، ولا يخرج عنهما .

إذاً : فالكل آخذ بمذهب الصحابى .

قال ابن الهمام : " الحاصل أن المسألة مختلفة بين الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين فذهب عمر إلى ماتقدم وذهب على – رضى الله عنه – إلى أنها امرأته حتى يتبين البيان ، والشأن فى الترجيح ، والحديث الضعيف يصلح مرجحا ، لا مثبتا بالأصالة " . (١)

---

(١) شرح فتح القدير ، مع شرح العناية على الهداية جـ ٦ ص ١٤٧.

ب- الترجيح :

بالنظر في أدلة الفريقين نجد أن كلا من الفريقين قد ناقش أدلة الآخر مناقشة موضوعية مؤثرة .

فالحنفية ومن وافقهم قالوا في دليل الجمهور : إن عمر قد رجع عن قوله إلى قول علي ، وأن امرأة المفقود إحدى ثلاث قضيات (*) رجع فيها عمر إلى قول علي كما ذكر ذلك ابن ابي ليلى . وأن عمر على قولهم فانعقد إجماع الصحابة على ماقالوا . كما قالوا إن الحديث الذى استدللنا به وإن كان ضعيفا إلا انه يصلح أن يكون مرجحا لقول صحابي ، على قول صحابي آخر — على فرض عدم رجوع عمر — ليس معه حديث . (1)

أما الجمهور : مالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، فقد رأوا أن الحديث الذى استدل به الحنفية ومن وافقهم : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره أصحاب السنن ، لأن من رواته محمد بن شرحبيل ، مضعف ، لأنه يروى عن المغيرة مناكير وأباطيل

(*) امرأة المفقود هذه ، وامرأة أبي كنف ، وهي المرأة التي طلقها أبو كنف ، ثم راجعها ولم يعلمها حتى غاب ثم قدم فوجدها قد تزوجت .... والثالثة : المرأة التي تزوجت في عدتها ، وهي التي ينعى إليها زوجها فتعتد وتتزوج ....شرح فتح القدير جـ ٦ ص ١٤٧ .

(1) المرجع نفسه جـ ٦ ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

وقول علي الذى استدلوا به ، يرويه الحكم وحماد مرسلا ، والمسند عن على مثل قولهم – اعنى الجمهور –

وقولهم – اعنى الحنفية أنه لاشك فى زوال الزوجية المحققة بيقين غير مسلم لأن الشك تساوى الطرفين – اى تساوى الهلاك وعدم الهلاك ، فى المفقود – وليس كذلك ، لأن الظاهر هلاك المفقود بعد انقطاعه هذه المدة

وللتوفيق بين النقلين عن الصحابة :

يحمل مارواه الحنفية عن علي ، على المفقود الذى ظاهر غيبته السلامة ويحمل مارواه الجمهور عن عمر . على المفقود الذى ظاهره الهلاك . ([1])

ولما كان كلامنا فى المفقود الذى ظاهره الهلاك أرى ترجيح قول الجمهور ، وهو الحكم بالتفريق بين الزوجين بمضى أربع سنين – على فقده - وعدة وفاه أربعة أشهر وعشرا ، دفعا للضرر الذى يلحق الزوجة إذا قلنا فيها بمذهب الحنفية ولاضرر ولا ضرار فى الأسلام كما نص الحديث . . ([2])

([1]) المغنى لأبن قدامة جـ١١ص ٢٥١ ، وشرح فتح القدير جـ ٦ ص١٤٦

([2]) الجامع الصغير للسيوطى جـ ٢ ص ٥٨٥ حيث رواه احمد وابن ماجه عن ابن عباس وهو حسن .

ولأن قول الجمهور قد اتفق عليه خمسة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه روى عن عمر من ثلاثة وجوه ، ولم يعرف في الصحابة له مخالف كما قال أحمد بن حنبل ، وقد حكى ابن قدامة فيه الأجماع.([1])

قال صاحب التعليق المغني : " وهومؤيد بقوله تعالى " فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " ([2]) وقوله تعالى : فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا " ([3]) وأيضا : "يؤيده : تأجيل العنين سنة ، مع انه ينفق ويكسوا ويتعهد بما لابد منه مع بقاء الاحتمال على صحته بعد السنة ، وقدرته على الجماع ، والغائب المفقود لايعلم حاله ، ولاينفق ، ولا يتعهد ، ولا يقدر بالفعل على أمر ، فكيف لايفتى بعد الأربع سنين بنكاح جديد ؟ !

وأيضا : باب الخلع واسع فتأمل ، وانصف ولاتقلد " اهـ ([4])

([1]) المغني لابن قدامة جـ١١ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ .

([2]) البقرة من الأية ٢٢٩.

([3]) البقرة من الأية ٢٣١.

([4]) التعليق المغنى على الدار قطنى لابى الطيب محمد ابادى جـ ٣ ص٣١٤ .

الفرع الرابع

من تزوج معتدة غيره ودخل بها

اختلف الفقهاء ، فيمن تزوج بامرأة وهى معتدة من غيره ، ودخل بها فهل يفرق بينهما ولاتحل له أبدا ، أم انه يجوز له نكاحها بعد انقضاء العدتين ـ اختلفوا على قولين :

الأول : إنه يجب التفريق بينهما ، فإن فارقها ، أوفرق بينهما ، وجب عليها أن تكمل عدة الأول ، لأنه أسبق ، وعدته وجبت عن وطء فى نكاح صحيح ، فإذا اكملت عدة الأول وجب عليها أن تعتد من الثانى ، ولاتتداخل العدتان ، لأنهما من رجلين ، ولاتحل له أن ينكحها بعد انقضاء العدتين أبدا ، وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعى فى القديم ، وأحمد فى رواية ، وبه قال الأوزاعى ، والليث بن سعد .([1])

واستدلوا لذلك بمايأتى :

١- بما رواه الامام مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى ، فطلقها ونكحت غيره فى عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ، وضرب زوجها ضربتان بمخفقة ، وفرق بينهما ثم قال : " إيما امرأة نكحت فى عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ولاينكحها أبدا " ([2])

([1]) المغنى لابن قدامة جـ١١ص٢٣٨ ،٢٣٩وبداية المجتهد جـ ٢ص٤٧ .

([2]) الموطأ للامام مالك جـ ٢ ص٥٣٦ باب جامع مالايجوز من النكاح،كتاب النكاح .

٢- وبما أخرجه البيهقي بإسناده عن علي - رضي الله عنه - أنه قضى في التي تزوج في عدتها ، أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل مافسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر " (١)

قال ابن قدامة : " وهذان قولا سيدين من الخلفاء الراشدين ، لم يعرف لهما في الصحابة مخالف " (٢)

٣ - ولأنهما حقان مقصودان لآدميين ، فلم يتداخلا : كالدينين ، واليمينين .

٤ - ولأنه حبس يستحقه الرجال على النساء ، فلم يجز أن تكون المرأة في حبس رجلين كحبس الزوجية . (٣)

٥ - وبقياس من تزوجها في العدة على من قتل مورثه ، بجامع استعجال الحق قبل وقته في كل ، حيث إن الزوج استعجل النكاح في العدة ولم ينتظر أنقضاءها

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص٤٤١ باب اجتماع العدتين من كتاب العدد ، والمصنف لأبن ابي شيبة جـ٥ ص١٧٠ باب ماقالوا في المرأة تزوج في عدتها من كتاب الطلاق .

(٢) المغنى لأبن قدامة جـ١١ ص٢٣٨ .

(٣) المرجع نفسه جـ١١ ص٢٣٨ ، ٢٣٩ .

والقاتل استعجل الارث بقتل مورثه قبل أوانه ، وقاتل مورثه لايرث ، لقوله صلى الله عليه وسلم " لايرث القاتل ([1]) وكذلك من تزوج فى العدة لاينكحها أبدا بالقياس عليه ، عملا بقاعدة : من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه " .

٦- وبقياسه على اللعان بجامع افساد النسب في كل ، واللعان يوقع التحريم المؤبد ، فكذلك النكاح فى العدة يوجب التحريم المؤبد ([2])

القول الثاني:

أن العدتين تتداخلان ، فتأتى المعتدة بثلاثة قروء بعد مفارقة الزوج الثانى ، تكون عن بقية عدة الأول ، وعدة الثانى ، لأن القصد معرفة براءة الرحم ، وهذا تحصل به براءة الرحم منهما جميعا ، وللزوج الذى دخل بها فى العدة ، أن ينكحها بعد أنقضاء العدتين ، وبه قال أحمد فى الرواية الأخرى وهى المشهورة فى المذهب ([3]) أوبعد انقضاء العدتين المتداخلتين كما هو مذهب أبى حنيفة ([4]) أوبعد انقضاء عدة الزوج الأول ، واثناء عدتها منه على رأى الشافعى فى الجديد وإن مال إلى الكف عنها حتى انقضاء عدتها من مائه الفاسد ([5])

([1]) الجامع الصغير للسيوطى جـ ٢ ص ٤٦٨ وبلفظ أخر : ليس لقاتل ميراث وهو حسن.
([2]) المغنى لأبن قدامة جـ١١ ص٢٣٩ .
([3]) المرجع نفسه جـ ١١ ص٢٣٨ .
([4]) الهداية جـ ٤ ص ٣٢٦ مع شرح فتح القدير .
([5]) الأم للشافعى جـ٥ ص٢١٥ .

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ فلا يكون دخوله بها في النكاح الفاسد أكثر من زناه بها ، وهو لو زنى بها في العدة كان له أن ينكحها إذا انقضت العدة . قال فإذا انقضت عدتها من الأول فللآخر أن ــ يخطبها في عدتها منه ، وأحب إلي لو كف عنها حتى تنقضي عدتها من مائه الفاسد . (١)

واستدل لذلك بما يأتي :

١ - بقول علي رضي الله عنه : حيث قال: أخبرنا عبد المجيد عن أبن جريج ، قال : اخبرنا عطاء أن رجلا طلق أمرأته فاعتدت منه حتى إذا بقي شئ من عدتها نكحها رجل آخر في آخر عدتها جهلا ذلك ، وبنى بها ، فأتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ــ في ذلك ، ففرق بينهما وأمرها أن تعتد مابقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة ، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار ، إن شاءت نكحت وإن شأت فلا .

قال الشافعي : وبقول عمر ، وعلي نقول في المرأة تنكح في عدتها تأتي بعدتين معا ، وبقول علي نقول انه يكون خاطبا من الخطاب ولم تحرم عليه . (٢)

٢ - ولأنه وطء يلحق به النسب ، فلا يمنع من نكاحها في عدتها منه كالوطء في النكاح .

٣ - ولأن العدة إنما شرعت حفظا للنسب ، وصيانة للماء ، والنسب لاحق به ههنا ، فأشبه ما لو خالعها ، ثم نكحها في عدتها "

---

(١) المرجع نفسه .

(٢) الأم للشافعي جـ ٥ ص٢١٥ .

قال ابن قدامه : " وهذا حسن موافق للنظر " . ([1])

واستدل من قال باباحتها بعدانقضاء العدتين بمايأتي :

١ - أن آيات النكاح : كقوله تعالى " وأحل لكم ماوراء ذلكم " ([2]) وقوله تعالى : " والمحصنات من المؤمنات " ([3]) عامة في اباحة النكاح ، لم تفرق بين من تزوجها في العدة وغيرها ، فلا يجوز تخصيصها بتحريم من تزوجت في العدة على التأبيد من غير دليل .

٢ - وبقياس المعتدة من الثاني على المزني بها ، فكما أن المزني بها لايحرم العقد عليها من الزاني على التأبيد فكذلك من تزوجها في العدة لا تحرم عليه على التأبيد من باب أولى .

٣ - ان تحريمها على الثاني : إما أن يكون بالعقد أو بالوطء في النكاح الفاسد أوبهما معا ، وجميع ذلك لايقتضي التحريم بدليل مالونكحها بلا ولي ووطئها فلا تحرم عليه . ([4])

([1]) المغنى لابن قدامه جـ ١١ ص ٢٣٩ .

([2]) النساء من الأية ٢٤ .

([3]) المائدة من الأية ٥ .

([4]) المغنى لأبن قدامة جـ ١١ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

الأثـر والـترجيح :

أ - **الأثـر** : ممـاتقدم يتضـح أن الامـام مـالكا ، والشـافعى فـى القديـم ، وأحمد فـى روايـة وهـم مـن قـالوا بحجيـة مذهـب الصحـابى فـى الأصـول ، قـالوا فـى هـذا الفـرع بمذهـب عمـر بـن الخطـاب ، فحرمـوا نكـاح المـرأة علـى التـأبيد علـى مـن تزوجهـا أثنـاء العـدة ، لقـول عمـر " ولاينكحهـا أبـدا " لانـه قـول صحـابى ، ولايقولـه إلا عـن سمـاع مـن النبـى صلـى الله عليـه وسـلم " .

وأمـا الحنفيـة وأحمـد فـى المشـهور عنـه ، والشـافعي فـى جديـد قولـه ، وهـم مـن قـالوا بحجيـة مذهـب الصحـابى فـى الأصـول ــ أيضـا ــ فقـد أخـذوا بقـول علـي بـن ابـي طـالـب ، فلـم يحرمـوا النكـاح علـى التـأبيد علـى مـن تزوجهـا فـى العـدة ، وأنمـا أبـاحوا لـه نكاحهـا بعـد انقضـاء عدتهـا مـن الأول ، لأن عليـا رضـى الله عنـه قـال : " إنـه يكـون خاطبـا مـن الخطـاب و لم تحـرم عليـه " وعلـى هـذا فـالخلاف بـين الفقهـاء إنمـا جـاء مـن خـلاف الصحابـة فـى المسـألة علـى قولـين ، وليـس لكـون مذهـب الصـاحبى لايحتـج بـه عنـد البعـض .

ب - الـترجيح :

ممـاتقدم يتضـح لى رجحـان المذهـب القـائل بعـدم تحريـم المـرأة المعتـدة علـى مـن تزوجهـا اثنـاء عدتهـا مـن زوجهـا الأول . وإنـه يجـوز لـه نكاحهـا بعـد انقضـاء العدتـين ، سـواء كانتـا متداخلتـين أم غـير متداخلتـين .

وذلـك للأمـور الآتيـة :

١ــ إن القولـين السـابقين ، وإن كـان كـل منهمـا قـال بـه صحـابى ، إلاأنـه روى أن عمـر بـن الخطـاب قـد رجـع عـن قولـه بـالتحريم علـى التـأبيد إلى

قول علي بن ابي طالب بالجواز ، وأنه إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب .

حيث قال عمر بعد سماعه قول علي : ردوا الجهالات إلى السنة ، ورجع إلى قول علي " ([1]) وهذا لايفهم منه الرجوع فحسب ، بل يفهم منه أيضا — أن قول علي " إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب " من السنة ، وماقاله إلا بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- ان اتفاق عمر وعلي ، وانعقاد الإجماع عليه الذى صرح به ابن قدامة إنما هو على عدم تداخل العدتين ، وليس على تحريمها على التأبيد على من تزوجها حال العدة .

٣- إن قياسهم من تزوجها في العدة على من قتل مورثه .. منقوض ويبطل بما إذا زنى بها ، فإنه قد استعجل وطأها قبل أوانه ، فكان ينبغي أن يعاقب بحرمانه ، فتحرم عليه على التأبيد ، مع أن المزني بها لاتحرم على الزاني بأتفاق أصحاب القولين .

٤- إننا قلنا : لاينكحها إلا بعد انقضاء عدة الثاني ، لقوله تعالى " ولاتعزموا عدقة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " ([2]) ولأنه وطء يفسد به النسب ، فلم يجز النكاح في العدة منه كوطء الأجنبي ([3])

([1]) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٧ ص٤٤١، ٤٤٢ .

([2]) البقرة من الآية ٢٣٥ .

([3]) المغني لأبن قدامة جـ١١ص٢٤٠ .

الفرع الخامس

ارث المطلقة البائن إذا طلقت في مرض الموت

إذا طلق الرجل زوجته في مرض الموت طلاقاً بائناً ، ومات مطلقها قبل انقضاء عدتها ، فقد اختلف الفقهاء على قولين :

الأول : إنها ترثه ، ولا يرثها هي إن ماتت قبله ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي في القديم ، وبه قال عروة وشريح والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري . وروى عن عمر وعثمان . (١)

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١- ماروا‌ه مالك عن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ـ تماضر بنت الأصبغ ـ البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .

وأخرج عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه ، وكان طلقهن وهو مريض .

٢- وأخرج عن محمد بن يحيى بن حبان قال : كانت عند جدي حبان امرأتان : هاشمية ، وانصارية ، فطلق الأنصارية ، وهي ترضع فمرت بها سنة ، ثم هلك عنها ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه لم أحض ،فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقضى لها بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال : هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا ـ يعني علي بن ابي طالب .(٢)

---

(١) المغني لأبن قدامة جـ٩ ص ١٩٥ ، والهداية مع الشرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٤٦

(٢) الموطأ للامام مالك جـ ٢ ص٢٦ ، ٢٧ .

ولم يثبت عن علي ، ولا عن عبد الرحمن خلاف في هذا ، بل قد روى عروة عن عثمان ، أنه قال لعبد الرحمن : لئن مت لأورثنها منك "

قال عبد الرحمن : قد علمت ذلك . وهذا يحتمل أن عبد الرحمن ابن عوف قائل به أيضا ، أوأنه سمع به فسكت ، ولم ينكر ، فكانت موافقة على رأى عثمان .

قال ابن قدامة : " واشتهر ذلك في الصحابة ، فلم ينكر ، فكان اجماعا ". (1)

القول الثاني :

أنها لاترثه ، وأن حكم الطلاق في حالة الصحة والمرض سواء ، وإلى هذا ذهب الشافعي في الجديد من مذهبه . وهو مروى عن عتبة بن عبد الله بن الزبير ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف .(2)

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١- قاسوا طلاقها في المرض على طلاقها في الصحة ، والمطلقة حال الصحة طلاقا بائنا ، لاترث ، فكذلك المطلقة طلاقا بائنا في مرض موت مطلقها لاترثه بالقياس .

٢- قياس طلاقه لها في مرض الموت بغير رضاها واختيارها على طلاقه لها بائنا باختيارها ورضاها ، والمطلقة طلاقا بائنا باختيارها لاترث ، فكذلك المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت بغير رضاها لاترث بالقياس .

---

(1) المغنى لأبن قدامة جـ ٩ ص١٩٥ .

(2) الأم للشافعي جـ ٥ ص٢٣٥ ، والمغنى لأبن قدامة جـ ٩ ص١٩٥ .

٣- قياس الزوجة على الزوج فى هذه الحال ، فكما أن الزوج لايرثها إذا طلقها فى مرض موته باتفاق ، فكذلك هى اعنى الزوجة ينبغى أن لا ترثه بالقياس إذا لافرق .

٤- ولأن أسباب الميراث محصورة فى رحم ، ونكاح ، وولاء ، وليس للمطلقة طلاقا بائنا فى مرض موت مطلقها شئ من ذلك (١) ، كما أنه لا يملك رجعتها ، فتكون فى معنى الأزواج ، وأنها لاتعتد بوفاته عدة وفاه : أربعة اشهر وعشرا ، بل عدة مطلقة ، وأنه يجوز له أن ينكح اختها ، أو أربعا سواها ، ونحو ذلك ممايدل على أنها ليست بزوجة .(٢)

الأثر والترجيح :

أ - الأثر : يتضح مما تقدم أن أبا حنيفة ، ومالكا ، وأحمد ، والشافعى فى القديم ، وهم من قالوا بحجية مذهب الصحابى فى الأصول قالوا أيضا بمذهب الصحابى فى هذا الفرع ، فأحتجوا بقول عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب ، فورثوا المطلقة طلاقا بائنا فى موت مطلقها ، لأنه قول صحابى ، ولايقول به إلاعن سماع من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ.وأما الشافعى ، فى جديد قوله : وهو أيضا من القائلين بحجية مذهب الصحابى فى الأصول ـ بعد التحقيق ـ فقد احتج هنا بقول ابن الزبير ، وعلى ، وعبد الرحمن بن عوف ،فلم يورث المطلقة طلاقا بائنا فى مرض موت مورثها ، لأنه قول صحابى ، ولايكون إلا عن سماع من النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) ، (٢) نفس المرجعين .

وعلى هذا فالخلاف بين الفقهاء فى هذا الفرع لم يتخرج على خلاف الأصوليين فى حجية مذهب الصحابى ، وكونه حجة أو ليس بحجة

وانما تخرج بناء على خلاف الصحابة فى المسألة على قولين :

الترجيح :

مماتقدم أرى رجحان مذهب الجمهور القائل بتوريث المطلقة طلاقا بائنا فى مرض موت مورثها ، وإن كان لايرثها هو ، بزيادة ما اشتهر فى مذهب الامام احمد بن حنبل : " سواء مات مطلقها وهى فى العدة أم بعد انقضاء العدة " . وذلك للأمور الآتية :

١- إن ماروى عن ابن الزبير ، ومن وافقه ، فهو صح فمسبوق بالاجماع كما صرح ابن قدامة . (١)

٢- ولأن الزوج لما قصد الفرار من الميراث حين طلقها فى مرض موته ، وجب أن يعامل بنقيض مقصوده ونورثها منه كالقاتل لمورثه ، لما استعجل موت مورثه ليرثه عوقب بالحرمان من الميراث . عملا بالقاعدة الفقهية " من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه "

٣- ولأن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبر أن أباه ـــ عبد الرحمن ـــ طلق امه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء العدة . (٢)

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ١٩٥ .

٤ - ولأن ماذكره المخالف من أقيسة لايصح الاعتماد عليها ، لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه : إذا الفوارق واضحة بين حالة الصحة ، وحالة المرض ، وبين حالة الاختيار ، وعدم الاختيار ، وبين حالة الزوج الذى قصد الفرار من الميراث ، وحالة زوجة المغلوب على أمرها .

٥ - بالاضافة إلى أنه لوقلنا بما قاله الامام الشافعي فى الجديد لفتحنا الباب لأولى النفوس الضعيفة فى عصرنا هذا ـ الذى غلبت فيه المادة ـ للأطاحة بزوجاتهم فى مرض الموت لحرمانهم من الميراث ، خاصة إذا لم يكن لهن ولد ، وكان أولاده من اخرى .

وكم من وقائع حدثت أن طلق بعض الأزواج زوجاتهم فى مرض موتهم بضغط من الأبناء ـ طلاقا بائنا بقصد الفرار من الميراث وحرمانها منه - ليتركها بلا مأوى ولا مال فى حين أن الأولاد من غيرها يحيون حياة كريمة رغدة بسبب ماتركه زوجها لهم وحرمها منه ، وحسبها الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

* * *

---

(٢) المرجع نفسه جـ ٩ ص ١٩٦ .

الفرع السادس

٢٠٨/٣٧٤

بيــع العينـــــــــة

إذا اشترى مابـاع بـأقل ممابـاع قبـل نقـد الثمـن ، أو بتعبـير آخـر :
بـاع سـلعة بثمـن مؤجـل ، ثـم اشـتراها بثمـن أقـل منـه نقـدا وهوالمعـروف ببيــع العينـة ، ويسـمى : بيـوع الآجـال عنـد الشـافعي (١)
فقـد اختلـف الفقهـاء علـى قولـين :

الأول : لايجوز هـذا البيع ، وإليه ذهب الجمهور من حنفية ، ومالكية وحنابلة وجمهور أصحابهم ، وبه قال الحسن ، وأبن سيرين ، والشعبى ، والنخعى ، وغيرهم ، ونسبة ابن قدامة إلى أكثر اهل العلم . وهو مروى عن عائشة وابن عباس .(٢)
واسـتدلوا لذلـك بمايـأتي :

١- قـول عائشـة ، فقـد روى عـن شـعبة ، عـن ابـى اسـحق البيهقـى عـن امرأتـه العالية بنت ايفـع بـن شـرحبيل ، أنهـا قـالت : دخلـت أنـا وأم ولـد زيـد بـن أرقـم وأمراتـه على عائشـة رضـى الله عنهـا، فقـالت أم ولـد زيـد بـن أرقـم : إنـى بعـت غلامـا مـن زيـد ابـن ارقـم بثمانمائـةدرهم إلى العطـاء ، ثـم اشـتريته منـه بسـتمائة درهـم نقـدا ، فقـالت لهـا ، بئـس ماشـريت وبئـس مـا اشـتريت ، أبلغـى زيـد بـن أرقـم أنـه قـد أبطـل جهـاده مـع رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم ـ إلا أن يتـوب " (٣)

---

(١) الأم للشافعي جـ ٣ ص ٦٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص٢٦٠ ، وكشف الأسرار على اصول البزدوى جـ٣ص٤٠٨ ٤٠٩ ، وبذل النظر للأسمنرى ص٥٧٤ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى جـ٥ ص٣٣٠ ، ٣٣١، باب رجل يبيع الشئ إلى اجل من كتاب البيوع ، والمصنف لعبد الرازق جـ ٨ ص١٨٤ وسنن الدار قطنى جـ٣ ص٥٢ ط عالم الكتب - بيروت .

وفى رواية أخرى عن ابى حنيفة عن أبى اسحاق السبيعى عن أمراة أبى السفر أن امرأة قالت لعائشة - رضى الله عنها - إن زيد بن أرقم باعنى جارية بثمانمائة درهم ، ثم اشتراها منى بستمائة .. فقالت : ابلغيه عنى أن الله ابطل جهاده - وفى رواية " وحجه " - مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - إن لم يتب " . (1)

فأتاها زيد بن أرقم معتذرا ، فتلت عليه قوله تعالى : " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف " . (2)

وجه الدلالة : أن عائشة — رضى الله عنها — قالت : بئس ماشريت : أى بعت لقوله تعالى " وشروه بثمن بخس " (3) أى باعوه ، فذمت العقد الأول ، لأنه وسيلة إلى الفساد ، وذمت العقد الثانى ، لأنه مقصود الفساد . (4)

وجعلت جزاء مباشرة هذا العقد بطلان الحج والجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — وأجزية الأفعال لاتعلم بالرأى ، فكان مسموعا من النبى — صلى الله عليه وسلم — والعقد الصحيح لايجازى بذلك ، فكان فاسدا . كما أن زيد ابن أرقم اعتذر إليها ، واعتذاره دليل على كونه مسموعا أيضا ، إذ ماكان يعتذر

---

(1) نفس المرجع ، وشرح فتح القدير جـ ٦ ص٤٣٤ .

(2) البقرة من الأية ٢٧٥ ، شرح العناية للبابرتى جـ ٦ص ٤٤٣ .

(3) يوسف من الأية ٢٠ .

(4) شرح فتح القدير لأبن الهمام جـ ٦ ص ٤٣٤ - ٤٣٥ .

إليها زيد لو كان قولها عن اجتهاد ، لعلمه بجواز مخالفة بعض الصحابة بعضا بالاجماع ([1])

قال ابن قدامة : " والظاهر : أنها لاتقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجرى مجرى روايتها ذلك عنه ([2])

٢- قول ابن عباس ، فقد روى عن ابن عباس فى مثل هذه المسألة أنه قال : أرى مائة بخمسين بينهما حريرة " يعنى خرقة حرير جعلاها فى بيعهما حتى لايكون ربا . ([3])

٣- الذريعة : ولأن ذلك النوع من البيع ذريعة إلى الربا ، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم ، وهو ربا ، والربا حرام ، لقوله تعالى " وحرم الربا " ([4]) فما يؤدى إليه يكون حراما مثله سدا لباب الذريعة ، والذريعة من الأدلة المعتبرة عند الأصولين . ([5])

القول الثاني :

يجوز هذا البيع - اعنى بيع العينة ، أو الآجال كما يسميه الشافعى ، وإلى هذا ذهب الشافعى رحمه الله تعالى . ([6])

([1]) شرح العناية للبابرتى جـ ٦ ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

([2]) المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٢٦١

([3]) المرجع نفسه .

([4]) البقرة من الأية ٢٧٥ .

([5]) المغنى لابن قدامة جـ ٦ص ٢٦١ .

([6]) الأم للشافعى جـ٣ ص٦٨ ، ٦٩

واستدل لذلك : بالقياس الذى انضم إلى قول الصحابى ، وهو زيد بن أرقم ، حيث قاس من باع السلعة من بائعها بمثل الثمن ، أو بأزيد منه ، على من باع السلعة من غير بائعها ، بجامع دفع الثمن في كل ، وبيع السلعة من غير بائعها بمثل الثمن أوبأزيد منه يجوز باتفاق ، فكذلك بيعها لبائعها بمثل ثمنها أو بأزيد منه يجوز بالقياس .

قال الشافعى : ولو اختلف بعض أصحاب النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى شئ فقال بعضهم : فيه شيئا ، وقال بعضهم : بخلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذى معه القياس ...

ثم قال : فإن قال قائل : فمن أين القياس مع قول زيد ؟

قلت : أرأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت بها عليه الثمن كاملا ؟

فإن قال : بلى . قيل : أفرأيت البيعة الثانية أهى الأولى ؟

فإن قال : لا . قيل : أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد وإن كان اشتراه إلى اجل ؟ فإن قال : لا إذا باعه من غيره . قيل : فمن حرمه منه ؟ فإن قال : كأنها رجعت إليه السلعة ، أو اشترى شيئا دينا بأقل منه نقدا " . (١)

الأثر والترجيح :

أ- الأثر : يظهر أثر خلاف الاصولين فى هذا الفرع ، فى اختلاف الفقهاء ، فى أن من قال بحجية مذهب الصحابى مطلقا ــ سواء انضم إليه قياس أولا ــ وهم

---

(١) الأم للشافعى جـ ٣ ص ٦٨ ، ٦٩ .

الجمهور من حنفية ، ومالكية ، وحنابلة ــ قالوا هنا بمذهب عائشة ، فلم يجوزوا بيع العينة ، لأن قول عائشة ــ رضى الله عنها ــ الوارد فى أجزية الأفعال مع اعتذار زيد إليها ، دليل على أنها ماقالته عن رأيٍ وقياس ، وانما عن توقيف وسماع من النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ اذ لايعقل أن تقول عائشة ببطلان حجه وجهاده مع الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلاأن يتوب ، إلا إذا كانت سمعت ذلك من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كما لايعقل أن يعتذر لها زيد عن أمر اجتهادى خالفها فيه ــ وهو يعلم أن مخالفته لها ، ولغيرها من الصحابة فى المسائل الاجتهادية جائزة بالإجماع ــ إلا لاعتقاده أنها سمعته من الرسول صلى الله عليه وسلم .

واما الشافعى :

وهو من قال بحجية مذهب الصحابى فى الأصول ، فقد أخذ هنا بمذهب زيد بن أرقم وفعله ، لانضمام قياس إليه ، فأجاز بيع العينة ، أو بيوع الآجال ــ كما يسميه ــ وذلك لأن قول عائشة لم يثبت مثله عن عائشة ، أو على فرض ثبوته ، فهو قول صحابى لم ينضم إليه قياس ، قد عارضه قول وفعل صحابى آخر انضم إليه قياس ، وقول الصحابى الذى معه قياس مقدم على مذهب الصحابى الذى ليس معه قياس . وهو المنقول عن الشافعى فى القول الثانى فى الأصول ، لذلك قال هنا فى هذا الفرع بجواز بيع العينة ، أو الآجال ، الذى ذهب إليه زيد بن أرقم ، وانضم إليه قياس ، وهو قياسه على ما إذا باعها من غير بائعها بمثل ثمنها أو أزيد منه .

وعليه : فاختلاف الفقهاء فى هذا الفرع إنما جاء بناء على خلاف الأصوليين فى مذهب الصحابى .

فمن ذهب إلى أن مذهب الصحابى يحتج به مطلقا ـ سواء انضم إليه قياس ، أو لم ينضم وهم الجمهور . فقد قال هنا بعدم جواز بيع العينة .

ومن ذهب إلى أن مذهب الصحابى يحتج به إذا انضم إليه قياس ، ولا يحتج به إذا لم يكن معه قياس ، وهو المنقول عن الشافعى فى الأصول ، فقد جوز هنا بيع العينة ، لانضمام القياس إلى مذهب زيد بن أرقم .

ب- الترجيح :

والناظر فيما تقدم لايسعه إلا ترجيح مذهب الجمهور القائل بعدم جواز هذا النوع من البيوع ، وهو المعروف ببيع العينة ، أو الآجال-كما يسميه الشافعى ، لأن قول عائشة الذى لم يثبت مثله عند الشافعى ـ اسناده جيد كما قال ابن عبد الهادى فى التنقيح . ([1])

وأما قول الدار قطنى فى العالية بنت أيفع " هى مجهولة لايحتج بها " ([2])

فقد خالفه غير واحد فى هذا القول فقال ابن الجوزى قالوا:

إن العالية امرأة مجهولة لايحتج بنقل خبرها .

([1]) شرح فتح القدير جـ٦ ص٤٣٤ ، ٤٣٥ .

([2]) سنن الدار قطنى جـ٣ ص٥٢ مع التعليق المغنى ص٥٣ ط عالم الكتاب بيروت .

قلنا : هى امرأة جليلة القدر ذكرها ابن سعد فى الطبقات فقال : العالية بنت ايفع بنت شر حبيل ، امرأة ابى اسحاق السبيعى سمعت من عائشة (1) فلولا أن عند أم المومنين علما من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد (2)

فإن قيل : إن عائشة - رضى الله عنها - ردت هذا البيع وأبطلته ، لجهالة الأجل وهو البيع إلى العطاء ، وليس لنفس البيع .

أجيب : بأن هذا غير مسلم ، لأن عائشة كانت ترى جواز الأجل إلى العطاء فثبت أن ردها إنما كان لنفس البيع وصورته المعروفة ، لأن الذى عقل من معنى النهى : أنه استربح ماليس فى ضمانه ، والنبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ربح مالم يضمن ، وهذا لأن الثمن لايدخل فى ضمانه قبل القبض .... الخ ماجاء فى شرح فتح القدير . (3)

---

(1) شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٤٣٥ والتعليق المغنى على الدار قطنى جـ٣ ص ٥٣ .

(2) المرجع نفسه .

(3) المرجع نفسه .

الفرع السابع

مقدار الضمان فى الجناية على البهيمة والدابة

إذا جنى انسان على بهيمة أو دابة ففقأ عينيها فقد اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: إن كان المجنى عليها شأة ضمن الجانى قيمة مانقص من ثمنها بالجناية وان كانت غير ذلك من الحيوانات التى ينتفع بها من وجهتين: كالبقر ، والابل والحمار ، ونحوها ، فإنه يضمن ربع قيمتها ، وإلى هذا ذهب الحنفية (١) وأحمد فى رواية غير أنه خص ذلك بالدابة، كالفرس، والبغل ، والحمار ، ونحو ذلك مما هو معد للركوب . (٢)

واستدل الحنفية لضمان قيمة مانقص فى الشاة :

بأن المقصود منها هو اللحم ، فلا يعتبر فيها الا النقصان .

واستدلوا لوجوب ربع القيمة فى غيرها بما يأتى :

١- بما روى عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم : قضى فى عين الدابة بربع القيمة : (٣)

فإن قيل : إن قضاء ـ النبى صلى الله عليه وسلم ـ يجوز ان يكون فى غير مأكول اللحم .

---

(١) الهدايه للميرغنانى مع شرح فتح القدير جـ ١٠ ص٣٣٣ .

(٢) المغنى لأبن قدامة جـ ٧ ص ٣٧١ .

(٣) نصب الراية للزيلعى جـ ٤ ص ٣٨٨ باب جناية البهيمة والجناية عليها من كتاب الدايات

اجابوا : بأن المعنى الذى أوجب ذلك فى غير مأكول اللحم من الحمل ، والركوب والزينة ، والجمال ، والعمل ، موجود فى مأكول اللحم ، فيلحق به .

٢- وبما روى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أنه كتب إلى شريح لما كتب إليه يسأله عن عين الدابة : " إنا كنا ننزلها منزلة الآدمى ، إلا أنه اجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن . (١)

٣- ولأن فى هذه الحيوانات مقاصد سوى اللحم : كالحمل ، والركوب والزينة ، والجمال ، والعمل ، فمن هذا الوجه تشبه الآدمى ، وقد تمسك للأكل ، فمن هذا الوجه تشبه المأكولات ، قال الحنفية : فعملنا بالشبهين : شبه الآدمى فى ايجاب المقدر من غير اعتبار النقصان ، وشبه المأكولات فى نفي النصف الواجب فى عين الآدمى ، فوجب الربع عملا بهما . (٢)

٤- ولأنه إنما يمكن اقامة العمل بهذه الحيوانات بأربعة أعين : عيناها ، وعين المستعمل ، فكأنها ذات اعين أربع ، فوجب ربع القيمة – حينئذ – لفوات احداها . (٣)

---

(١) شرح العناية للبابرتى جـ ١٠ ص٣٣٣ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٧ ص٣٧١ .
(٢) شرح فتح القدير جـ ٧ ص٣٣٤ ، مع الهداية ص٣٣٣، ٣٣٤ .
(٣) الهداية جـ ١٠ ص٣٣٤ .

واستدل الحنابلة لرواية أحمد الخاصة بوجوب ضمان ربع القيمة فى الدابة خاصة : بما روى عن زيد بن ثابت أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قضى فى عين الدابة بربع قيمتها " .

وبما روى عن عمر – رضى الله عنه – أنه كتب إلى شريح .. إنا كنا ننزلها منزلة الآدمى ، إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن "

قال ابن قدامة : " وهذا اجماع يقدم على القياس " ([1]) لأن هذه النصوص وردت فى الدابة ، والدابة فى العرف : مايعد للركوب دون بهيمة الأنعام ، وما عداها يرجع فيه إلى القياس ، أى أن مأكول اللحم من شاة ، وبقر ، وإبل ، ونحوها من كل ماينتفع بلحمه يقدر الضمان فيها بقيمة مانقص قياسا على غير الحيوان ، كالثياب ونحوها من الماليات . ([2])

القول الثانى :

يضمن الجانى قدر نقص القيمة فى جميع الأعيان ، لافرق فى ذلك بين الشاة وغيرها من الحيوانات ، سواء أكانت مأكولة اللحم ، كالبقر والأبل ، أم غير مأكولة اللحم ، كالبغل والحمار ، وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد فى المشهورة عنه . ([3])

واستدلوا لذلك بما ياتى :

([1]) المغنى جـ ٧ ص ٣٧١ .

(٢) المرجع نفسه جـ ٧ ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

([3]) المرجع نفسه جـ ٧ ص٣٧١

١- إنه ضمان مال من غير جناية ، فكان الواجب مانقص : كالثوب ، لأن القصد بالضمان جبرحق المالك بإيجاب قدر المفوّت عليه ، وقدر النقص هو الجابر .

٢- لو فات وتلف جميع الحيوان ، لوجبت قيمته ، فكذلك إذا فات منه شيء : كالعين ، فانه يجب ضمان قدره من القيمة ، قياسا على غير الحيوان . (١) **الأثر والترجيح:**

أ- **الأثر :** مماتقدم يتضح أن الحنفية ــ وهم من قالوا بحجية مذهب الصحابي فى الأصول ، قد احتجوا به أيضا فى هذه المسألة ، فأوجبوا ربع قيمة البهيمة والدابة ــ وكل ماينتفع به من وجهتين ــ على الجانى إذا فقأ عينها ، أخذاً بقول عمر رضى الله عنه وقضائه فى عين الدابة ، لأنه قول صحابى ، وماقاله إلاعن سماع من النبى صلى الله عليه وسلم ــ فكان توقيفا،ثم عضد ذلك بحديث زيد بن ثابت السابق ذكره .

وأما الامام أحمد فى رواية ، فقد احتج بمذهب عمر بن الخطاب وقضائه أيضا ، غاية الأمر أنه خصه بالدابة بالعرف،لأن العرف خص الدابة بكل ماهو معد للركوب : كالبغل ، والحمار ، والفرس ، ثم عضده بحديث زيد بن ثابت،و الاجماع .

---

(١) المرجع نفسه .

أما الجمهور : مالك ، والشافعى ، وأحمد فى المشهور عنه ، وهم من قالوا بحجية مذهب الصحابي في الأصول – أيضا – فقد أوجبوا فى هذا الفرع ضمان قدر نقص القيمة على الجانى قياسا على التعدى فى الأموال، واحتجوا – أيضا – بقضاء عمر - رضى الله عنه - وقالوا إنه محمول على أن ربع الثمن الذى قضى به كان قدر النقص فى القيمة .

وقالوا " إن حديث زيد بن ثابت ، الذى احتج به الحنفية ، لاأصل له ، إذ لو كان صحيحا ، لما احتج أحمد بن حنبل وغيره بقضاء عمر وتركوه فإن قول النبى – صلى الله عليه وسلم – أحق أن يحتج به .

وعليه : فإن اختلاف الفقهاء فى هذا الفرع ليس مفرعا على خلاف الأصوليين فى الاحتجاج بمذهب الصحابى ، وإنما لأن قول الصحابى يحتمل أكثر من معنى ، فالكل آخذ بمذهب عمر ، لكن بناء على فهم كل منهم لمذهبه وقضائه وقع الخلاف ، والله اعلم .

ب – الترجيح : والناظر فى أقوال الفقهاء وأدلتهم فى هذه المسألة لايسعه إلا ترجيح قول الجمهور ، وهو أن الجانى يضمن قدر نقص القيمة – إذا فقأ العين – فى جميع الأعيان ، لافرق فى ذلك بين مأكول اللحم ، وبين غيره ، ولا بين الشاة وغيرها .

وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها ، ولأن قضاء عمر الذى اعتمد عليه مذهب المخالف حجة للجمهور لا عليهم ، كما سبق – ولما روي أن عمر قضى فى العين القائمة بخمسين دينارا فلو كان تقديرا ، لوجب فى العين ، نصف القيمة كعين الآدمى ، وليس الربع كما قال الحنفية . (١)

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ ٧ ص٣٧٢ .

الخاتمة

وبعد فهذه بعض المسائل التى وقع فيها الخلاف بين الفقهاء ، وكان مرد الخلاف فيها : إما إلى اختلاف الصحابة فى المسألة على قولين ، وإما إلى اعتبار قول الصحابى ومذهبه حجة مطلقا،أو حجة إذا خالف القياس . وهناك مسائل أخرى كثيرة يمكن تفريعها على الخلاف فى حجية مذهب الصحابى ، لوتتبعها الباحث لأفرد فيها بحثا ، أو بحوثا مستقلة ، ولكن حسبى فى هذا ماذكرته من هذه المسائل السبع ، إذا الغرض ليس هو الاستقصاء ، لأنه صعب المنال ، ولا يمكن تحقيقه بحال فى بحث مقيد بمساحة محددة فى مجلة علمية .

وإنما الغرض بيان مانجم عن الخلاف فى مذهب الصحابى فى الأصول من اختلاف فى بعض فروع الفقه الأسلامى .

وبهذ أصل إلى نهاية البحث ، فالحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والشكر للقدير العاصم من الزالات .

وهذا بحثى الذى بذلت فيه قصارى جهدى أقدمه للناس كافة سائلا المولى عز وجل أن يكون قليل الهفوات ، نادر الزالات ، وأن يجد فيه طلاب العلم نفعا ، والباحثون مرجعا ، والعلماء مذكرا من أقرب طريق .

كما أساله سبحانه وتعالى أن يكون نافعاً مفيدا ، محببا إلى قلوب قرائه ، خالصا لوجهه الكريم ، فتسر به روحى وتقر به عينى ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلامن أتى الله بقلب سليم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أهم مراجع البحث

١. القرآن الكريم .

٢. الإبهاج فى شرح المنهاج لشيخ الاسلام ، على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٦٨٥ وولده : تاج الدين بن عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ ط مكتبة الكليات الازهرية .

٣. اثر اختلاف الاصولين فى اختلاف الفقهاء .... د .مصطفى سعيد الخن .

٤. الاحكام فى اصول الاحكام .... سيف الدين على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ طبعة مطبعة محمد على صبيح بمصر .

٥. اختلاف الحديث ... الأمام محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – توزيع دار الباز للنشر والتوزيع .

٦. ارشاد الفحول ... محمد بن على الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ مطبعة محمد على صبيح .

٧. اصول البزدوى . فخر الاسلام ، على بن محمد البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ ط مطبعة دار الكتاب العربى – بيروت طبع مع كشف الاسرار .

٨. اصول التشريع الاسلامى ، المرحوم الاستاذ / على حسب الله الطبعة السادسة طبع المكتب المصرى الحديث .

٩. اصول السرخسى .... شمس الأئمة : محمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ط مطبعة دار المعرفة – بيروت . لبنان .

١٠. أصول الشاشى ، ابوعلى ، احمد بن محمد بن اسحاق : الشاشى المتوفى سنة ٣٣٤ هـ ط مطبعة دار الكتاب العربى – بيروت لبنان .

١١. أصول الفقه الاسلامى .... د/ زكى الدين شعبان طـ دار نافع للطباعة والنشر ، توزيع دار الفكر العربى .

١٢. اصول الفقه ... الإمام محمد أبو زهرة .... طبع دار الفكر العربى .

١٣. اصول الفقه ...محمد ابو النور زهير ، طبع دار الطباعة المحمدية .

١٤. اصول الفقه ... محمد زكريا البرديسى ... طبع دار الفكر – لبنان .

١٥. اصول الفقه ... محمد سلام مدكور ، طبع دار النهضة العربية

١٦. اصول مذهب الامام أحمد بن حنبل . دراسة اصولية مقارنة ... د. عبد الله بن عبد المحسن طبع مؤسسة الرسالة .

١٧. أعلام الموقعين ... محمد بن ابى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ طبع مطابع الاسلام بالقاهرة . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .

١٨. الأم محمد بن ادريس الشافعى ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

١٩. الباعث الحثيث ... الحافظ عماد الدين ، اسماعيل بن كثير ، القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

٢٠. البحر المحيط ... محمد بن بهادر بن عبد الله ، التركى، المصرى ، الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ طبع دار الصفوة للطباعة والنشر بالغردقة تحرير ومراجعة د / عبد الستار أبو غدة ، والشيخ عبد القادر عبد الله الغانى .

٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ... أبو الوليد ، محمد بن احمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ مطبعة مصطفى الحلبى .

٢٢.بذل النظر في الأصول ... الإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندي المتوفى سنة ٥٥٢ هـ ط مكتبة دار التراث بالقاهرة ، تحقيق وتعليق د/ محمد زكي عبد البر .

٢٣.البرهان في أصول الفقه .... امام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ط دار الأنصار بالقاهرة تحقيق د / عبد العظيم الديب .

٢٤.بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ، ..شمس الدين : محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ط معهد البحوث العلمية . جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٢٥.التحرير .. كمال الدين : محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ طبع مع التقرير والتحبير ط دار الكتب العلمية بيروت ، ومصطفى البابي الحلبي .

٢٦.تخريج الفروع على الأصول ... شهاب الدين : محمود بن احمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ط موسسة الرسالة تحقيق د/ محمد اديب صالح .

٢٧.تدريب الرأوي في شرح تقريب النواوي ، للحافظ جلال الدين / عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق الاستاذ / عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٩٥٩ .

٢٨.تسهيل الوصول .... للمحلاوي .

٢٩.التعريفات ... الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، المعروف بالسيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ ط دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٠.تعليقات الشيخ عبد الله دراز على الموافقات للشاطبي ط دار المعرفة – بيروت .

٣١.التعليق المغني على الدار قطني ، لأبي الطيب محمد أبادى طبع مع سنن الدار قطني ط مكتبة المتنبي بالقاهرة .

٣٢.تفسير أبي السعود ... العماد محمد بن محمد الصحاوى .. ابو السعود ، المتوفى سنة ٩٥٢ هـ .

٣٣.تفسير القرآن العظيم .. الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ط مطبعة عيسى الحلبي .

٣٤.تقريب الوصول إلى علم الأصول .. للإمام أبي القاسم محمد بن احمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ تحقيق ودراسة محمد علي فركوس ، ط المطبعة الفيصلية بمكة المكرمة .

٣٥.تقريرات العلامة الشربيني ، طبع مع حاشية البناني ، وشرح المحلي على جميع الجوامع .

٣٦.التقرير والتحبير ... محمد بن محمد بن حمد بن حسن الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٧.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ... جمال الدين ، أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو ط مؤسسة الرسالة .

٣٨.التمهيد في أصول الفقه ... محفوظ بن أحمد ، ابو الخطاب الكلوذاني المتوفى سنة ١٠ هـ دار المدني لحساب جامعة ام القرى بمكة المكرمة .

٣٩.تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ..... جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ط مطبعة مصطفى الحلبي .

٤٠. تيسير التحرير ... محمد أمين ، المعروف بأمير شاه الحسينى الحنفى ط مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٤١. الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير ... جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٤٢. الجامع الكبير ... للسيوطى ط مطبعة خطاب ـ القاهرة .

٤٣. جمع الجوامع ... تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ ط المطبعة الأزهرية المصرية مع شرح المحلى ، وحاشية البنانى وتقريرات الشربينى .

٤٤. حاشية البنانى ... عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المالكى المصرى المتوفى سنة ١١٩٧ هـ ط المطبعة الأزهرية المصرية .

٤٥. حاشية سعد الدين التفتازانى على مختصر ابن الحاجب . سعد الدين التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ط مع شرح العضد ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية .

٤٦. حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتى ، الشهير بسعد جلبى المتوفى سنة ٩٤٥ طبع مع بداية المبتدى والهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية ط مصطفى الحلبى

٤٧. الذخيرة للقرافى ... شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ تحقيق د/ محمد حجى ط دار الغرب الأسلامى .

٤٨. الرسالة فى أصول الفقه للشافعى ... ط مطبعة مصطفى محمد بدون تحقيق .

٤٩. روضة الناظر وجنة المناظر .. أبو محمد ، عبد الله بن أحمد المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ (ابن قدامه واثاره الاصولية) د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ط جامعة الامام محمد بن سعود الأسلامية .

٥٠.سلم الوصول ، لشرح نهاية السول ... الشيخ محمد بخيت المطيعى المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ طبع مع نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الاصول ط المطبعة السلفية .

٥١.سنن ابى داود .... الحافظ ، سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ

٥٢.سنن البيهقى (السنن الكبرى) احمد بن الحسن بن على ، أبو بكر البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

٥٣.سنن الترمذى / أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة ، الترمذى المتوفى سنة ٢٩٧ هـ .

٥٤.سنن الدار قطنى ... على بن عمر الدار قطنى ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ طبع مع التعليق المغنى ط عالم الكتب بيروت .

٥٥.شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول ... شهاب الدين ابو العباس ... احمد بن ادريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ، نشر دار الفكر ، ومكتبة الكليات الأزهرية .

٥٦.شرح الجلال المحلى على جميع الجوامع ... الجلال شمس الدين ، محمد بن احمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ طبع مع حاشية البنانى وتقريرات الشر ط المطبعة الأزهرية المصرية .

٥٧.شرح السنة للبغوى .... أبو محمد : الحسين بن مسعود الفراء البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ

٥٨.شرح العضد على مختصرابن الحاجب عضد الدين ، عبد الرحمن بن احمد الايجى المتوفى ٧٥٦ هـ طبع مع مختصر ابن الحاجب/وحاشية السعد ط مكتبة الكليات الأزهرية .

٥٩.سرح العناية على الهداية .. أكمل الدين : محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ طبع مع شرح فتح القدير ، والهداية ط مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٦٠.شرح فتح القدير .... كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ طبع مع شرح العناية ط مصطفى الحلبى .

٦١.شرح الكوكب المنير المسمى (بمختصر التحرير) أو المختبر المبتكر شرح المختصر .... محمد بن احمد الفتوحى المعروف بابن النجار ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ط دار الفكر بدمشق على نفقة جامعة الملك عبد العزيز .

٦٢.شرح اللمع فى أصول الفقه ... أبو اسحاق : ابراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ تحقيق د / عبد المجيد تركى طبعة دار الغرب الأسلامى .

٦٣.شرح مختصر الروضة ... لنجم الدين ، ابى الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى ، المتوفى سنة ٧١٦ هـ ط مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٩ هـ تحقيق د / عبد الله عبد المحسن التركى .

٦٤.شرح النووى على صحيح مسلم ، .... أبو زكريا : محى الدين شرف النووى ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبع على صحيح مسلم طبع دار الريان للتراث .

٦٥.صحيح البخارى .... أبو عبد الله : محمد بن اسماعيل البخارى ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ طبع مع فتح البارى لابن حجر العسقلانى ط دار الريان للتراث .

٦٦.صحيح مسلم بشرح النووى .... ابو الحسين : مسلم بن الحجاج النيسابورى ، المتوفى سنة ٢٦١ ط مع شرح النووى ط دار الريان .

٦٧. العدة في أصول الفقه ... ابو يعلى : محمد بن الحسين الفراء القاضي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق د / احمد بن المباركي ط الرياض بالسعودية .

٦٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ... الحافظ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ طبع على صحيح البخاري ط دار الريان .

٦٩. فتح الغفار .... زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر الحنفي المعروف بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عليه بعض حواشي للشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري .

٧٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ... شيخ الأسلام ، أبي يحيى زكريا الانصاري المتوفى سنة ٩٢٥ هـ توزيع دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة .

٧١. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .. عبد العلي . محمد نظام الدين الأنصاري ، المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ ط المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية مع المستصفى للغزالي .

٧٢. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية علي بن عباس البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ تحقيق محمد حامد الفقي ط دار الكتب العلمية بيروت.

٧٣. القول المفيد في أحكام الاجتهاد والتقليد .... محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ نشره قصي محب الدين الخطيب .

٧٤. كشف الأسرار على أصول البزدوي ... علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ط دار الكتاب العربي — بيروت ضبط وتعليق المعتصم بالله البغدادي .

٧٥. كشف الأسرار على المنار ... أبو البركات : عبد الله بن احمد النسفي المتوفى سنة ٧٠١ هـ ط دار الكتب العلمية بيروت .

٧٦. كنز العمال ، علاء الدين علي المتقي حسام الدين الهندي ط موسسة الرسالة .

٧٧. لسان العرب .... ابن منظور ، جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن احمد ابن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ دار المعارف المصرية .

٧٨. اللمع في أصول الفقه .... أبو اسحاق ، ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ط

٧٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ مطبعة القدس .

٨٠. المحصول في علم الأصول ... الفخر الرازي ، محمد بن عمر الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ط دار الكتب العلمية .

٨١. مختصر المنتهى (المختصر الصغير) في أصول الفقه أبو بكر، عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ طبع مع حاشية السعد ، وشرح العضد ، مكتبة الكليات الأزهرية .

٨٢. المختصر في أصول الفقه ، على مذهب الامام احمد بن حنبل .. علي بن محمد ابن علي بن عباس بن شيبان البقلي ثم الدمشقي الحنبلي ، علاء الدين ابو الحسن المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ تحقيق د / محمد مظهر بقا ط دار الفكر بدمشق .

٨٣. المدونة الكبرى ... عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١ هـ برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ط دار الأنصار .

٨٤. المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ط مطبعة دار المعرفة ببيروت .

٨٥.المستصفى من علم الاصول للغزالى ... أبو حامد : محمد بن حمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ طبع مع فواتح الرحموت، ومسلم الثبوت ط المطبعة الأميرية .

٨٦.مسلم الثبوت .... محب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ هـ طبع مع المستصفى، وفواتح الرحموت .

٨٧.المسند للامام أحمد بن حنبل ط مطبعة دار صادر بيروت .

٨٨.المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية : مجد الدين أبو البركات ، وشهاب الدين أبو المحاسن، وتقى الدين أبو العباس، تقديم محمد محيى الدين عبد الحميد ط مطبعة المدنى .

٨٩.المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ... احمد بن محمد بن على المغربى المعروف بالفيومى المتوفى سنة ٧٠٧ هـ ط دار الكتب العلمية .

٩٠.المصنف ابن أبى شيبية ، عبد الله بن محمد بن ابراهيم المتوفى سنة ٢٣٥ هـ .

٩١.المصنف ... عبد الرزاق ... أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ط ثانية المكتب الاسلامى بيروت .

٩٢.معجم الفاظ القرآن الكريم ... مجمع اللغة العربية بمصر .

٩٣.المغنى فى الفقه الحنبلى ... موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط هجر، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركى ، عبد الفتاح الحلو .

٩٤.مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ... الشيخ محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ط مصطفى الحلبى .

٩٥.مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول ... أبو عبد الله محمد بن احمد المالكى التلمسانى المتوفى سنة ٧٧١ هـ ط مكتبة الكليات الأزهرية .

٩٦.مقدمة ابن الصلاح ، ومحاسن الاصطلاح مطبعة دار الكتب المصرية .

٩٧.مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبدخشى ، محمد بن حسن البدخشى طبع مطبعة محمد على صبيح .

٩٨.منهاج الوصول إلى علم الأصول ... القاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ مع نهاية السول ، وسلم الوصول ومع نهاية السول .ومناهج العقول .

٩٩.الموافقات فى أصول الشريعة ... أبو اسحاق ، ابراهيم بن موسى اللخمى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز طبع دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

١٠٠.مواهب الجليل ..... أبو عبد الله : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب سنة ٩٥٤ هـ .

١٠١.الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحى المتوفى سنة ١٧٩ هـ طبع مع تنوير الحوالك للسيوطى ط مصطفى الحلبى .

١٠٢.نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للأسنوى؛ عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ مع شرح البدخشى طبع صبيح ، ومع سلم الوصول ط دار الكتب العلمية بيروت عن المطبعة السفلية .

الهداية شرح بداية المبتدى ... برهان الدين ، أبو الحسن على بن ابى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ

والله اعلم .

فهرس الموضوعات

رقم الايداع ١٣٨٠٧ / ٩٦
الترقيم الدولى I . S . B . N .
977 - 19 - 2273 - 4